

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٢).

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الکتب العلمیة بیروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

هذا هو الجزء الحادي والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي:
(وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده،
و (مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.
راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي
التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ

٩٣٥١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلنِّسَاءِ: أَفْ لَكُنَّ! قَدْ كُنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجَهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَنْتُمْ لَا تَصْبِرُنَّ».

٩٣٥٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟. فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا، فَلَمْ يُجَاهِبَنَّ فِيهَا شَرْطَ هُنَّ وَلَمْ يَجْرُ فِيهَا اشْتِرَاطٌ عَلَيْهِنَّ. أَمَّا مَا شَرَطَ هُنَّ فِي

الإيلاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١)، فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الإِيلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْإِيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا وَهَلَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): بِهَذَا السَّنَدِ، نَحْوَهُ.

٤٩٣٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟. قَالَ: «لَأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

٤٩٣٥٤: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً، وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئًا بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَقَالَتْ: الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَلَا أَكْتَحِلُّ وَلَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَتَطِيبُ وَلَا أَتَزَوِّجُ سَنَةً، فَكَانُوا لَا يُجْرِيونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرِيونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(١)، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٩٣٥٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَنْقُلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآنًا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) فَكَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤)، فَسَخَتْ قَوْلُهُ:

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾.

٤ ٩٣٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا كَمْ عَدَّتْهَا؟. قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٤ ٩٣٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(١). قَالَ: «مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣)».

* وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤ ٩٣٥٨: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤) جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقُلْنَ: لَا نَصِيرُ. فَقَالَ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَأَنْتِ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتَهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ تَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ».

٤ ٩٣٥٩: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»^(١)؟ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ». قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرَّبِّعِ وَالثَّمَنِ»^(٢) فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا»^(٣).

٤٩٣٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَنِّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَفَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتُوبِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُتِبَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوِّفِيَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرَنَّ، الْحَبْرَ.

٤٩٣٦١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾^(٤)؟ قَالَ: «مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾»^(٥)، وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٦).

٤٩٣٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٦) سورة النساء: ١٢.

جُعِلَتْ فِدَاكَ، كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟. فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ فَلَا سِتْبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَالِدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا، فَلَمْ يَجْزُ فِيهَا شَرْطَ هُنَّ وَلَمْ يَجْزُ فِيهَا شَرْطَ عَلَيْهِنَّ، أَمَّا مَا شَرَطَ هُنَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) فَلَنْ يُجُوزَ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهَا غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَخَذَ لَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ».

٩٣٦٣ ٤: وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ» إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «عِنْدَ إِيْلَائِهِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْإِيْلَاءِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

٩٣٦٤ ٤: وَرَوَى أَبُو سُمَيْنَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الزِّيَّاتُ، عَنِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَهُ لَهَا وَعَلَيْهَا».

٩٣٦٥ ٤: فَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَعَلَى الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣١: بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ

مِنَ الْوَضْعِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ

٩٣٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا -: «تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ».

٩٣٦٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «الْمُتَوَقِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَهَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ».

٩٣٦٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُهَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤَفِّي زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَتَزَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُحْيَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا، فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٦٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ؛ لِأَنَّ عَلَيَّهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَيْسَ عَلَيَّهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ.

٩٣٧٠ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُبْلَى الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ».

٩٣٧١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزْوُجُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزْوُجُهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ^(١).

٩٣٧٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا -: «تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ إِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ تَرَبَّصَتْ حَتَّى تَضَعَ».

٩٣٧٣ ٤: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (أَجْوِبَةِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَوْصِلِ): عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْحُبْلَى الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ».

٣٢: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٩٣٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: «حَيْثُ شَاءَتْ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٧٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: «حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبْتَ عَنِ بَيْتِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ^(١).

٩٣٧٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: «بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا تَوَقَّيَ عُمَرَ آتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٣٧٧ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا»^(٢).

٩٣٧٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْمُتَوَقِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، وَتَلْزِمُ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَعْتَدُّ فِيهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي».

٩٣٧٩ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام نَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ مَاتَ زَوْجُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ».

٣٣: بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَضَائِهَا الْحُقُوقُ

وَأَخْرُوجُهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَلِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَلِحَاجَةِ لَا بَدَّ مِنْهَا

٩٣٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٩٣٨١ ٤: قَالَ: وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَخُجَّ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا فِي عِدَّتَيْهَا وَتَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ».

٩٣٨٢ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التِّي يَتَوَقِّئُ زَوْجَهَا تَخُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٩٣٨٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا أَتَخُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٣٨٤ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ

زَوْجِهَا تَحُجُّ وَتَتَقَلُّ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ».

٩٣٨٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَيُصَلِّحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ».

٩٣٨٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا، أَمْ تَخْرُجُ فِي حَقِّ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتُوبُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتَنَ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْرِيحَنَ، لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا لَيْلًا عَنْ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَتَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا». قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٩٣٨٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ)، قَالَ: مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا؟ التَّوْقِيعُ: «تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ». وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ

زَوْجِهَا أَمْ لَا؟. التَّوْقِيعُ: «تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا». وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي فِصَاءٍ حَقٌّ يَلْزِمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟. التَّوْقِيعُ: «إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَقَضَتْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ) (١).

٤ ٩٣٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَائِةٌ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَفْتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبِهَا. إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟. قَالَ: تَخْرُجُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَتَكُونُ لَمْ تَبِيتْ عَنْ بَيْتِهَا. قَالَتْ: أَفْتَحُجُّ؟. قَالَ: نَعَمْ».

٤ ٩٣٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجِهَا وَتَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٤ ٩٣٩٠: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (كِتَابِ الْإِرْشَادِ)، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَبَتْ زَوْجَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى قَبْرِهِ فَسَطَّاطًا وَكَانَتْ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَكَانَتْ تُشَبِّهُ بِالْحُورِ الْعَيْنِ لِحَمَاهَا، فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ قَالَتْ لِمَوَالِيهَا: إِذَا أَظْلَمَ اللَّيْلُ فَفَوَّضُوا هَذَا الْفُسْطَاطَ. فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ سَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ: هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟. فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَنْسُوا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج.

فانقلبوا.

٣٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ

كَوْنِهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَحُكْمِ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

٩٣٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَعْمَلَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا؟. قَالَ: فَوْقَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٩٣٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتٍ تَمَكُّثُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا؟. قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٣٩٣ ٤: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ

زَوْجِ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ رَحِمَ
صَعْفُهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْتَنَ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا»^(١).

٤٩٣٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - قَالَ:
«تَخْرُجُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَيَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا».

٣٥: بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

٤٩٣٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيٍّ وَالْعَلَاءِ، فِي
الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا؟. قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا
وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ،
مِثْلَهُ.

٤٩٣٩٦: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَقَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا - قَالَ - لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أن المبيت في غير بيتها جائز الا أنه يستحب لها تركه، وهذا
الحديث وما وافقه مما تقدم يحتمل الحمل على التقية.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٣٩٧: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

٤٩٣٩٨: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ».

٤٩٣٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْ هَذَا»^(١).

٤٩٤٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْمَدْخُولِ بِهَا

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن الأخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها، انتهى. ويمكن الحمل على التقية في الخبرين الأخيرين بقريضة استدلاله في الأول بالقياس، ويحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار على أن الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قريضة للتقية، ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل، وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور في أحاديث كثيرة، ويأتي ما يدل عليه في الموارث.

صَغِيرَةً كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ بَلَغَتْ تَحِيضٌ أَوْ لَا تَحِيضٌ».

٤٩٤٠١: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَالمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٣٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا

وَحُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

٤٩٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟. قَالَ: «تَعْتَدُ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

٤٩٤٠٣: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَقَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. قَالَ: تَرْتُهُ وَإِنْ تُوَفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

٤٩٤٠٤: وَرَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: «وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا

وَقَدْ رَوَاهُ.

٤٩٤٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تُؤْفِيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا».

٤٩٤٠٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ، وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ».

٤٩٤٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا؟. قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبَعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٩٤٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فِي الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟. قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبَعَدِ الْأَجَلَيْنِ»^(١).

٤٩٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا -: «فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا،

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على الاستحباب، ويحتمل أن يكون البائنة مستعملةً بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصاً بالرجعي.

وَإِنْ تُوِّفِيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

٤٩٤١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخَوَيْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - قَصَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوِّفِيَتْ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ -: «فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٤٩٤١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ»^(١).

٤٩٤١٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا».

٤٩٤١٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَمُوتُ - قَالَ: «تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على أن عدم التوارث في العدة الباتنة وبعد العدة مخصوص بما عدا المريض.

وَعَشْرًا وَتَرْتٌ».

٤٩٤١٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ وَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي حُكْمِ ثَانٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ».

٤٩٤١٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَرِثَتَهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَرِثَتَهُ وَاعْتَدَّتْ بِأَبَعْدِ الْأَجَلَيْنِ، إِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعْ مَا فِي بَطْنِهَا».

٣٧: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَدَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَتَرَجُّعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُورًا ضَمِنَا الْمَهْرَ

٤٩٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبِرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ

بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا - قَالَ - وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا».

* وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، مِثْلَهُ.

٤٩٤١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَأَعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ؟. فَقَالَ: «لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا، وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ، وَالْأَوَّلُ أَمْلِكُ بِهَا، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

٤٩٤١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَمَوَلَى السَّرِيَّةَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ تَمَنِّهِ».

٤٩٤١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبِرَ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَأَعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؟. قَالَ: «الْأَوَّلُ

أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

٤٩٤٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا - قَالَ: «يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَرَّاهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

٤٩٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

٤٩٤٢٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَإِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ، فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهَذَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا. وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا قَدْ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ضَرْبًا الْحَدَّ وَضَمِنَا الصَّدَاقَ، وَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٤٩٤٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا

(١) في الوسائل: هذا يحتمل التقيّة، وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

وَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ - قَالَ: «يُمَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَتَعْتَدُّ مِنْهُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدِ».

٣٨: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ^(١) وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأَهَا عِدَّةً وَاحِدَةً

٤٩٤٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخَرَ، كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: «بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحْمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ». قَالَ زُرَّارَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً. فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ».

٤٩٤٢٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فِي امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخَرَ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ. فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ»^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل : جاء زوجها.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة.

٤٩٤٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَإِذَا نَعِيَ إِلَى امْرَأَةٍ زَوْجَهَا فَأَعْتَدَتْ
وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْأَخِيرُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ.

٣٩: بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصِيِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

٤٩٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خِصِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَهِيَ
تَعْلَمُ أَنَّهُ خِصِيٌّ؟. فَقَالَ: «جَائِزٌ». فَقِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ
عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَّتْ مِنْهُ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٠: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنٍ (٢) وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً

٤٩٤٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: قرآن.

تَحْتَهُ أُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟. فَقَالَ: «السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قَرَأَانٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٤٩٤٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ - وَقَالَ - إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَانِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ»^(١).

٤٩٤٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا فَقَالَ: «حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

(١) في الوسائل: المراد من الحيضتين أنه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران، وإن لم يتم الحيض الثاني لما مر، أو محمول على التقية، أو على الاستحباب، أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التقية، ويحتمل الحمل على الاستحباب، وعلى المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم أيام حيضها في أول الشهر أو في آخره بقريته قوله: «حتى تحيض».

٤٩٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٤٩٤٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ تَعْتَدُ الْأُمَّةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟. قَالَ: «حَيْضَةً»^(١).

٤٩٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً». يَعْنِي إِذَا طَلَّقْتَ^(٢).

٤٩٤٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا - فِي حَدِيثٍ -: «وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ عِدَّةَ الْأُمَّةِ وَهِيَ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَجَزَأُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٤٩٤٣٦: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَعَلَى الْأُمَّةِ الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

٤٩٤٣٧: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن الاعتبار بالقراءين فلا يلزمها الا حيضة واحدة كاملة ويكفيها دخول الثانية لما مر، ويمكن حملة على استبراء المولى لها إذا عزلها عن عبده لما مر إذ ليس فيه ذكر الطلاق، ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه.

وَنُصِفُ.

٤١ : بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

٤٩٤٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيَصٍ»^(١).

٤٩٤٣٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ : «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ، الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَطَلَّاقُهَا طَلَّاقُ حُرَّةٍ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً».

٤٩٤٤٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُمْ قَالُوا : «تَعْتَدُ الْحُرَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الْعَبْدِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَمَا تَعْتَدُ مِنَ الْحُرِّ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

٤٢ : بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ

وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ ^(١) إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

٤٩٤٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا؟ . قَالَ : «حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ» .

قُلْتُ : فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ . فَقَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ :

لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ» .

٤٩٤٤٢ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ

عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٩٤٤٣ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ

فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا ، أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ . قَالَ :

«تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ» .

(١) في مستدرک الوسائل : أيام .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٤٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأَمَّةِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا؟. قَالَ: «تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا».

٤٩٤٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ طَلَاقِ الْأَمَّةِ؟. فَقَالَ: «تَطْلِقَتَانِ». وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عِدَّةُ الْأَمَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَّةِ الْمَطْلُوقَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ»^(١).

٤٩٤٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: «عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ - وَقَالَ - عِدَّةُ الْأَمَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

٤٩٤٤٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْأَمَّةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا شَهْرَانِ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

وخمسة أيام، وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف».

٤٩٤٤٩: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْأُمَّةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ».

٤٩٤٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَأَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ».

٤٩٤٥١: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا^(١).

٤٩٤٥٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ

أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ.

(١) في الوسائل: يحتمل الحمل على الأمة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة، وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى ويأتي. والشيخ حمل ما تضمن أربعة أشهر وعشراً على أم الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على إطلاقه وكذلك جماعة من علمائنا، والأقرب والأحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة أيام على التقية لموافقتهم لجمع من العامة، وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها.

٤٩٤٥٣: وَرُوِيَ: «شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ».

٤٩٤٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ مِنْ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ عِدَّةَ الْأُمَّةِ، وَهِيَ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ»، الْخَبَرِ.

٤٩٤٥٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّمَ وَوَلَدَهُ فَمَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَهَا رَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا وَتَعْتَدُ مِنَ الْوَفَاةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَمِنَ الطَّلَاقِ حَيْضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ».

٤٩٤٥٦: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَى الْأُمَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ»^(١).

٤٣: بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا وَطَّئَهَا

سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَأَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَحُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

٤٩٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوِّفِيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

(١) في مستدرک الوسائل: ما في العنوان مطابق للاحتياط المطلوب في أمثال المقام والمشهور التفصيل بين الإماء، فإن كانت أم ولد لمولاهما فعدتها كالحرّة وإلا فالنصف جمعاً بين الأخبار، وعليه فالخبر الأخير يحمل على التقيّة كما حمل كل ما دل على النصف عليها، والأقوى هو المشهور.

٤٩٤٥٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَمَا وَطِئَهَا - قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ».

٤٩٤٥٩: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ».

٤٩٤٦٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرْبَتَهُ أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ عَلَى أُمَّتِهِ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: كَمْ عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «حَيْضَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ».

٤٩٤٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الأُمَّةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا -: «فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٤٩٤٦٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ المَوْتِ؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطُؤُهَا؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ المَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

«عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا».

٤٩٤٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الْمَدْبَرَةِ -: «إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوهَا». قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَوْمٍ أَوْ بَسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: فَقَالَ: «فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَمَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

٤٩٤٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا - قَالَ عليه السلام: «تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ»^(١).

٤٩٤٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي حَدِيثٍ فِي أُمَّ الْوَالِدِ -: «وَإِنْ أَعْتَقَهَا اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، والأخير محمول على الاستحباب.

٤٤ : بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي أَوْ غَيْرَهُ

٤٩٤٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ :
الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : «نَعَمْ إِذَا هُوَ
اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِنَّمَا
يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوَاتُيْتِهَا» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
جَرِيرٍ ، نَحْوَهُ .

٤٩٤٦٨ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ) : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا ؟ . فَقَالَ : «يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ غَيْرِهِ ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا
أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثًا كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ ، فَإِنَّمَا
مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلَةٍ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا» ^(١) .

٤٩٤٦٩ : كَقَوْلِهِمْ عليه السلام : «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ وَالْمَهْرُ
وَالرَّجْمُ» .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث الجنابة ، وعدة غير المدخول بها ،
وفي المهور ، وغير ذلك .

٤٩٤٧٠: وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ».

* وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٤٩٤٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلَاجٌ اغْتَصَبُوهَا نَفْسَهَا؟ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ، وَلَكِنْ ضَعَهَا عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ أَعْدَهَا عَلَى زَوْجِهَا»، فَفَعَلَ عُمَرُ.

٤٩٤٧٢: وَعَنْ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الْجَارِيَةِ إِذَا فَجَرَتْ -: «تُسْتَبْرَأُ».

٤٩٤٧٣: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْمُتَعَةِ): عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَجْمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا».

٤٥: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأُمَّةِ

فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ

٤٩٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ وَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيْبَةَ إِلَى مَوْلَاهُ - قَالَ - وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ

عَنْهُ الْجِزْيَةُ». قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ أَوْ حَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَمَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتُدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا». قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا - ثُمَّ قَالَ - إِنْ الْأُمَّةُ وَالْحُرَّةُ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سِوَاءٍ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤٩٤٧٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ

ابْنِ مَحْبُوبٍ.

٤٦ : بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٤٩٤٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي أُمَّمٍ وَوَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيْتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَتْ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

٤٩٤٧٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : « عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ » ^(١) .

٤٩٤٧٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةِ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ ؟ . قَالَ : « إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ » .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٤٧: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا
لَمْ يُجْزِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

٤٩٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ، مَتَى يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَجْلَانِ: فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ».

٤٩٤٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَعَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَّةً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

٤٩٤٨١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ نَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ؟ قَالَ: «لَا يَنْكُحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ»^(١).

٤٩٤٨٢: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُ عِدَّاتٍ: إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ»، الْحَبْرُ.
* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٤٨: بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يُجِزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَكَذَا الْمُتَعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَيَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَمِنْ (١) الْوَفَاةِ

٤٩٤٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يُخْطَبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَدَبَّرَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا بَرَّتْ عِصْمَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يُخْطَبَ أُخْتَهَا».

٤٩٤٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: وَعَنْ.

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَيَّتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: «مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩٤٨٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ».

٤٩٤٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ زُرَّارَةَ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا»^(١).

٤٩٤٨٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ حَمْسُ عِدَّاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَمَّتَهَا وَخَالَتَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ».

٤٩٤٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها.

٤٩٠ : بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوِّجَ

وَلَمْ يُجْزِ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ

٤٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحُلُ أَنْ تَزَوِّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،

نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

٤٩١ : فَفَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَإِذَا وَضَعَتْ أَوْ أَسْقَطَتْ يَوْمَ طَلَّقَهَا أَوْ بَعْدُ

مَتَى كَانَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَصَلَحَتْ لِلْأَزْوَاجِ».

٤٩٢ : وَتَقَدَّمَ خَبْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا طَلَّقَهَا

الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ»، الْخَبْرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة، وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا

٥٠: بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ

٤٩٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي أُمَّةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟. قَالَ: «تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٤٩٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُرَّازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي أُمَّةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ جِمَاعِ تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ».

٤٩٤٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ؟. قَالَ: «تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ»^(١).

٤٩٤٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالعدة الرجعية لما مر ذكره الشيخ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ^(١).

٥١: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدْبِرَةِ الْمُوطُوءَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ

مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

٤٩٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا -: «أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

مَجْبُوبٍ^(٢).

٥٢: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَكَذَا الْمُوطُوءَةُ بِالْمَلِكِ وَعَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْحِدَادُ

٤٩٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟.

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالعدة البائنة لما مر ذكره الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

فَقَالَ: «تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَتُحَدُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدُّ، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَا تُحَدُّ».

٤٩٤٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَّارَةُ، كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٤٩٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَهَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(١).

٤٩٥٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في الوسائل: هذا محمول على موت الزوج في العدة لا في المدة لما تقدم

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتِهَا؟. قَالَ: «خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا»^(١).

٥٣: بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

٤٩٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٠٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ»^(٢).

٤٩٥٠٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَلَا لِحُلِّ لِعَيْرِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٤٩٥٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الأمة بناءً على ما تقدم من حكمه أن عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة إذا لم تكن أم ولد، وقد عرفت كثرة المعارضات له ومخالفته للاحتياط فالأقرب حملة على التقية، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة.

حَدِيثٍ فِي الْمُتَعَةِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ عِدَّةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

٤٩٥٠٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) - فِي حَدِيثٍ مَضَى فِي أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ -: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ».

* وَبَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ.

٥٤: بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَكَذَا عِنْدَ

سَبِيهَا وَعِنْدَ بَيْعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَعِدَدِ الْإِمَاءِ

٤٩٥٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَيْسْتَبْرَأُ رَحْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ قَالَ عليه السلام: «لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ»^(٢).

٤٩٥٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ»، الْحَبْرَ.

٤٩٥٠٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا طَهَّرَتْ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : وَعِدَّةٌ.

(٢) فِي الْوَسَائِلِ : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ.

٤٩٥١٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُ عِدَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّجُلُ يَشْتَرِي أُمَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

٥٥: بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ

وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّضْرِيحِ بِهَا

٤٩٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يُجْرَ عَلَيْهَا النِّفْقَةَ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ، هَلْ يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوْ الْحَاجَةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا»^(١).

٥٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعِدَّةِ

٤٩٥١٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): الْعِدَّةُ عَلَى اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَجْهًا: فَالْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ هُوَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ. وَالْعِدَّةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَيْضٍ، وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ وَالْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ وَطُلِّقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضٍ فَحِيضَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بِالْحَيْضِ، وَإِنْ مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَهَا وَلَمْ تَحِضْ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأَشْهُرِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المصاهرة.

البيض، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالدَّمِّ. وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَيْسَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَبِينُ حَتَّى تَطْهَّرَ مِنَ الدَّمِّ الثَّالِثِ، وَالْمُطَلَّقةُ الْحَامِلُ لَا تَبِينُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الْيَوْمَ وَوَضَعَتْ مِنَ الْعَدِّ فَقَدْ بَانَتْ. وَالْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَامِلُ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَلْتَبِينَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِنْ مَضَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ فَعِدَّتُهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ. وَالْمُطَلَّقةُ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا إِذَا شَهِدَ عِنْدَهَا شُهُودٌ عَدْلٌ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ مَعْرُوفٍ تَعْتَدُّ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهَا أَحَدٌ وَلَمْ تَعْلَمْ أَيَّ يَوْمٍ طَلَّقَهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا. وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَيْسَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِينُ عَنْ بَيْتِهَا. وَالْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَالْعِدَّةُ عَلَى الرَّجَالِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَعْتَدَّ الَّتِي طَلَّقَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَتَعْتَدَّ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا. وَالْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَعْتَدُّ إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَرَاهُ وَيَرَاهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَعِدَّةُ السَّبْيِ اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ فَهَذِهِ وَجُوهُ الْعِدَّةِ.

٤٩٥١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا

قَالَا: «أُمُّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا».

كِتَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ^(١)

١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَحِلُّ الْعَوْضُ لِلزَّوْجِ

حَتَّى تَظْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٤٩٥١٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٥١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَالَتْ: لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ».

(١) في مستدرک الوسائل : المبارة.

٤٩٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ خُلُوعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا: وَاللَّهِ لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَلَا وَطِئَنَ فِرَاشِكَ، وَلَا ذَنْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ. وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا»، الْحَدِيثَ.

٤٩٥١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: عليه السلام: «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ».

٤٩٥١٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ؟. فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا ذَنْنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ. فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا»، الْحَدِيثَ.

٤٩٥١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ؟. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُؤُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَلَا وَطِئَنَ فِرَاشِكَ، وَلَا ذَنْنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ»، الْحَدِيثَ.

٤٩٥٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا

خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَجْلُعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ، وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا».

٤٩٥٢١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ يَجِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِوَجِهَا - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَقَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيهَا هُوَ دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتْ لِرِوَجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرِوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٩٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْخُلْعِ -: «إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ. فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا».

٤٩٥٢٣: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا؟. فَقَالَ: «لَا يَجِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ، وَلَا أُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بَعْزِيرَ إِذْنِكَ. فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَمَا

زَادَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ^(٢).

٤٩٥٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ إِذَا وَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَوْضِعِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي أَخَافُ إِلَّا أَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولَ هُوَ: وَأَنَا أَخَافُ أَيْضًا إِلَّا أَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ. فَمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَازَ هُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا: لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَعْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَلَا وَطِئَنَ فِرَاشِكَ، وَلَا ذُخْلَنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ. أَوْ تَقُولَ مِنَ الْقَوْلِ مَا تَتَعَدَّى فِيهِ مِثْلَ هَذَا مُفَسَّرًا أَوْ مُجْمَلًا. أَوْ تَقُولَ: لَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ».

٤٩٥٢٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لِرَوْجِهَا: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا وَطِئَنَ فِرَاشِكَ مَا تَكْرَهُهُ».

٤٩٥٢٦: وَقَالَ عليه السلام أَيْضًا: «فَإِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ كُنْشُوزَ الرَّجُلِ فَهُوَ الْخُلْعُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا فَهُوَ إِلَّا تُطِيعُهُ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ﴾^(٣)، الْآيَةُ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا

٤٩٥٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ أَضْرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةِ دُونَ النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ، الْإِذَا وَمَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ: لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ. قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، ائْعَسُ فِي النَّارِ. وَمَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا: أَبْشِرِي بِالنَّارِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ الْإِذَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، الْإِذَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضْرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلَعَ مِنْهُ».

٤٩٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

٤٩٥٢٩: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّاسِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَجْمَعِينَ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قِيلَ لَهَا: أَبْشِرِي بِالنَّارِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ، الْآ وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، الْآ وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضْرَبَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ، وَمَنْ أَضْرَبَ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ بِعُقُوبَتِهِ دُونَ النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ».

٤٩٥٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخُلْعُ أَنْ يَتَدَاعَى الزَّوْجَانِ إِلَى الْفُرْقَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ مِنَ الزَّوْجِ بِامْرَأَتِهِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ مَا أَعْطَاهَا، أَوْ تَضَعُ عَنْهُ شَيْئًا مِمَّا لَهَا عَلَيْهَا فَتُبْرِّئَهُ مِنْهُ بِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَّعَدَّ فِي الْقَوْلِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا دُونَ مَا أَعْطَاهَا».

٣: بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

٤٩٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»^(١).

٤٩٥٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً - وَقَالَ - يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا - وَقَالَ - لَوْ كَانَ الْأَمْرُ الْيَنَاءَ لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا

(١) في الوسائل: المراد بالعدة هنا عدة الطهر أي لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر.

إِلَّا لِلْعِدَّةِ»^(١).

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٤٩٥٣٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا، وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ^(٢).

٤٩٥٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا»، الْحَدِيثُ^(٣).

٤٩٥٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ».

٤٩٥٣٦: قَالَ الشَّيْخُ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ الْيَنَامُ لَمْ يُنْجِزْ

(١) في الوسائل: هذا يدل على أن ما تضمن أن الخلع طلاق ورد من باب التقية وكذا ما يأتي كما قاله الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: قد عرفت أنه محمول على التقية لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: تقدم وجهه.

إِلَّا طَلَّاقِ السُّنَّةِ».

٤٩٥٣٧: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ»^(١).

٤٩٥٣٨: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَمْ يَجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَلَمْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ الْبَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَّاقًا».

٤٩٥٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَحْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ تَكُونُ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يَتَّبِعْهَا بِطَلَّاقٍ؟ فَقَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونُ امْرَأَتَهُ فَعَلْتُ». فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهُ لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِطَلَّاقٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ». فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢).

٤٩٥٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ،

(١) في الوسائل: وفي معناه أحاديث كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء، وقد نقل الشيخ عن ابن سماعة أنه استدل به على أن ما تضمن أن الخلع طلاق ورد من باب التقية مضافاً إلى القرائن والتصريحات.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية، ويمكن حملة على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى أنه لا يحتاج إلى طلاق مفرد بل اشتماله على لفظ الطلاق كاف، وإن الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعاً.

عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ
أَمْرًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلُكَ
بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا»^(١).

٤٩٥٤١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ
يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: إِنَّهَا تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً»^(٢).

٤٩٥٤٢: عَوَالِي اللَّائِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ
بَلْفَظِ الطَّلَاقِ حِينَ خَالَعَ زَوْجَتَهُ حَسِبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ لَهَا: «اعْتَدِي». ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى
أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

٤: بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يُجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ^(٣)

٤٩٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ
الصَّدَاقِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَوْ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ،
وَإِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه، وقد استدلل به على أن الأحاديث السابقة محمول على التقيية لاعتباره
السلطان.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) في مستدرک الوسائل: المباراة.

المُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا».

٤٩٥٤٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمُبَارَاةِ - قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ».

٤٩٥٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَخَلَّ سَبِيلِي؟ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُبَارَاةُ»^(١).

٤٩٥٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَحْلَعَها حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسماً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٩٥٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً، وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسماً، وَلَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً، فَخُذْ مِنِّي وَطَلَّقْنِي. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلَعَها بِمَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم الزيادة على المهر لما مضى ويأتي.

كثير»، الحديث.

٤٩٥٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا قَالَتْ: لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ»^(١).

٤٩٥٤٩: فَهَذَا الرَّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَقَدْ حَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا يَأْخُذُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْمُبَارَاةِ - وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكُلَّ».

٤٩٥٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَجِءْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَقَدْ حَلَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ شَيْءٍ سَاقَهُ الْبَيْهَا».

* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا السَّنَدِ بَرِيادَةَ تَأْتِي.

٤٩٥٥١: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): وَأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ أَنْ تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا: لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ، وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ، وَلَا أُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ، وَلَا أُفِيمُ حُدُودَ اللَّهِ. فَإِذَا قَالَتْ هَذَا لِرِزْوَجِهَا فَقَدْ حَلَّ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الصَّدَاقِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْمُبَارَاةِ - وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرَهَا،
وَالْمُخْتَلَعَةُ يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ».

٤٩٥٥٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ النُّشُورُ
مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَجِيءْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ فَقَدْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ،
وَإِنْ جَاءَ النُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا جَمِيعاً فَأَبْغَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا
إِلَّا دُونَ مَا أُعْطَاهَا».

٤٩٥٥٣: وَعَنْهُ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ -: «وَإِنْ تَعَدَّتْ فِي الْقَوْلِ
وَافْتَدَّتْ بِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ مِنْهُ لَهَا بِهَا أُعْطَاهَا وَفَوْقَ مَا أُعْطَاهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ».

٥: بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدَلِ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

٤٩٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ
لِرَوْجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً مُفَسِّراً وَغَيْرَ مُفَسِّرٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ
عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٤٩٥٥٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ
تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

٤٩٥٥٦: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ، حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

٤٩٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارِئَةُ وَالْمُسْتَأْمِرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ»^(١).

٤٩٥٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَتَعْتَدُ الْمُخْتَلِعَةُ فِي بَيْتِهَا كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّجْعَةِ عَقْدًا نِكَاحًا مُسْتَقْبَلًا».

٦: بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ^(٢) مِنْ شَاهِدَيْنِ وَكَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

٤٩٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: المباراة.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ».

٤٩٥٦٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا طَلَّاقٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ».

٤٩٥٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا طَلَّاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا خِيَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ»^(١).

٤٩٥٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَيَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَيَخْضِرَانِ التَّخْيِيرَ، وَإِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا؟ قَالَ: «يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذَارٌ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِي أَنَّهُ خَيْرُهَا وَهِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. وَأَمَّا الخُلْعُ وَالمُبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

(١) في الوسائل: حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق.

الْمَجْلِسِ، فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَرَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ طَلَاقاً أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ - قَالَ - وَالطَّلَاقُ وَالتَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَالخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

٤٩٥٦٣: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ».

٤٩٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ». قَالَ زُرَّارَةُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَإِمَّا حَامِلاً بِشُهُودٍ.

٤٩٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ»^(١).

٤٩٥٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ وَالتَّخْيِيرُ وَبِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٧: بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ^(١)

٤٩٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْمُخْتَلِعَةِ -: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ».

٤٩٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ - قَالَ: «وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ».

٤٩٥٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ: لَأَرْجِعَنَّ فِي بَعْضِكَ».

٤٩٥٧٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا: لَا أَبْرُؤُكَ قَسَمًا، وَلَا أَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ، وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا أَوْ تُطَلِّقَنِي. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَكُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَرَا حِدَةٍ وَهُوَ خَاطِبٌ

(١) في مستدرک الوسائل : المباراة.

مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ
عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرِطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاةِ
وَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتَنِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ - وَقَالَ - لَا خُلْعَ وَلَا مُبَارَاةَ
وَلَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ إِذَا
تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا - قَالَ - وَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ
عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَلَا عَلَى الْمُبَارَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا»^(١).

٤٩٥٧١: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِذَا قَالَتْ هَذَا لِزَوْجِهَا فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا
أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَتِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ رَجَعْتَ فِي
شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتَنِيهِ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ. فَإِنْ هُوَ رَاجَعَهَا رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَهِيَ
عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْمُبَارَاةِ - إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَلَى أَنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ عَلَيَّ فِي
شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتَنِي لِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ».

٤٩٥٧٢: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهِيَ أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا: طَلَّقْنِي
وَلَكَّ مَا عَلَيْكَ. فَيَقُولُ لَهَا: عَلَى أَنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَهَبْتَنِي لِي فَأَنَا أَمْلِكُ
بِبُضْعِكَ، فَيُطَلَّقُهَا عَلَى هَذَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨: بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ^(١)

تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ

٤٩٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي، فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ».

٤٩٥٧٤: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا، وَالْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا».

٤٩٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيْعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأُبَارِئُكَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩٥٧٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل : المباراة.

نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي، أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٥٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِئْتَنِي، فَيَتْرُكُهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٩٥٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «وَأَمَّا الْمُبَارَاةُ فَإِذَا جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَبْغَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَأَرَادَ الْفُرْقَةَ تُبْرِي الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ مِمَّا عَلَيْهِ وَيُبْرِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِمَّا سَاقَهُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ، فَيَفْتَرِقَانِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً إِذَا افْتَرَقَا».

٤٩٥٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا جَمِيعاً فَأَبْغَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ مَا أَعْطَاهَا».

٩: بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُبَارَاةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ

إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةَ فِي الْبَدْلِ وَلَا مِيرَاثَ

٤٩٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِيهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٩٥٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ».

٤٩٥٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَتَحَدَّثُ قَالَ: «الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنَ الزَّوْجِ».

٤٩٥٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يَتْبَعَهَا بِطَلَّاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ، وَقَوْلُهُ: «الْمُبَارَاةُ تَكُونُ» إِلَى آخِرِهِ

نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَاةً وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الْفُرْقَةِ
لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، ائْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَعَلَى
الْمُبَارَاةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ.

١٠ : بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ ^(١) كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ

٤٩٥٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ
الْمُطَلَّاقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا». قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَمْتَعُ بِسْتِيءٍ؟ قَالَ : «لَا».

٤٩٥٨٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الْمُخْتَلَعَةِ - قَالَ : «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا،
وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ».

٤٩٥٨٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «عِدَّةُ
الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا».

٤٩٥٨٧ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ
هِيَ؟ قَالَ : «عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَلْتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ».

(١) في مستدرک الوسائل : المبراة.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الثَّانِي.

٤٩٥٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، وَيَعْتَدُونَ فِي بَيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ».

٤٩٥٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ (١).

٤٩٥٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَتَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ فِي بَيْتِهَا كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا».

١١: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلَعَةِ

٤٩٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ لَا تَمْتَعُ».

٤٩٥٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٩٥٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا».

٤٩٥٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَهَلَا مُنْعَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»^(١).

٤٩٥٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ».

١٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّوْجِ أَنْ^(٢) يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُخْتَلَعَةِ

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

٤٩٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ بَرِّتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»^(٣).

٤٩٥٩٧: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ - إِلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: يجوز أن.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والمصاهرة وغيرها.

قَالَ - وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مِنْ سَاعَتِهِ».

١٣ : بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا نَفَقَةَ^(١)

٤٩٥٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَهْلًا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٩٥٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ»^(٢).

٤٩٦٠٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ الْبَائِسُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

١٤ : بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٤٩٦٠١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ

(١) في مستدرک الوسائل : لا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات.

وَكَانَ بَغِيرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟. قَالَ: «فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُودًا عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ»^(١).

١٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ

٤٩٦٠٢: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّمَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا».

٤٩٦٠٣: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ قَيْسِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ يُحِبُّهَا وَتَكَرَّهُهُ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْطِيهِ الْحَدِيثَةَ الَّتِي أَصْدَقَكَ إِيَّاهَا؟». فَقَالَتْ: أَزِيدُهُ. فَخَلَعَهَا قَيْسٌ عَلَى الْحَدِيثَةِ، فَلَمَّا أَنْتَمَّ الْخُلْعَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اعْتَدِي». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

٤٩٦٠٤: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بِلَفْظِ

الطَّلَاقِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٤٩٦٠٥: وَرُوِيَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ
 بْنِ شِمَاسٍ فَكَانَتْ تُبْغِضُهُ وَيُحِبُّهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا
 أَنَا وَلَا ثَابِتٌ لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسَهُ شَيْءٌ. وَاللَّهِ، مَا أَعَيْبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛
 وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، مَا أُطِيقُهُ بُغْضًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِيبَاءِ فَرَأَيْتُهُ
 وَقَدْ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا، وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً، وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا.
 فَنَزَلَتْ آيَةُ الْخُلْعِ، وَكَانَ قَدْ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً. فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلْتَرُدَّ عَلَيَّ
 الْحَدِيقَةَ. قَالَ: «فَمَا تَقُولِينَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ. قَالَ: لَا الْحَدِيقَةَ فَقَطُّ. فَقَالَ
 لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتَهَا وَخَلِّ عَنْ سَبِيلِهَا». فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِهَا وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ
 وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ.

كِتَابُ الظَّهَارِ

١ : بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا
مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظَّهَارِ

٤٩٦٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ
وغيره، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ:
أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: خَوْلَةٌ بِنْتُ الْمُنْذِرِ. فَقَالَ لَهَا ذَاتَ
يَوْمٍ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ وَقَالَ لَهَا: أَيُّهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ
عَلَيَّ. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي: أَنْتِ
عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي. وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ. فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ
فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١) الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) الْآيَتَيْنِ».

٤٩٦٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

(١) سورة المجادلة: ١ - ٢.

(٢) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَأَعْتَتُهُ عَلَى ذُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَمْنِي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ. قَالَ: فَمَا تَشْكِينُهُ؟. قَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَاَنْظُرِي فِي أَمْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَفْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنْصَرَفْتَ، فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَمَا شَكَتَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١). فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَاتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: جِئْتَنِي بِزَوْجِكَ. فَاتَتْهُ بِهِ، فَقَالَتْ: أَيْ قُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟. فَقَالَتْ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ قُرْآنًا. فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾، فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَعَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ. فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة المجادلة: ١ - ٢.

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي . قَالَ . فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا عَفَا اللَّهُ وَعَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ﴿ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(١)، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الكَفَّارَةُ؟ . قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٠٩: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ

(١) سورة المجادلة: ٣ - ٤ .

فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلِيهِ عَن ذَلِكَ. فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ لَهَا: مَا أَطْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ. فَجَزَعَتْ وَبَكَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١) الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولِي لِأَوْسٍ زَوْجِكَ يُعْتَقُ نَسَمَةً. فَقَالَتْ: وَأَنْتَى لَهُ نَسَمَةٌ وَاللَّهُ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي. قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَتْ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. قَالَ: فَمُرِّ بِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا. فَقَالَتْ: وَأَنْتَى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: فُقُولِي لَهُ فَلْيَمْضِ إِلَى أُمِّ الْمُنْدِرِ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، الْحَدِيثَ^(٢).

٤٩٦١٠: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ عَن خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: تَظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِي زَوْجِي أَوْسٍ يَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٣) الْآيَاتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». فَقُلْتُ: لَا يَجِدُ. فَقَالَ: «يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. فَقَالَ: «يُطْعِمُ سِتِّينَ

(١) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) سورة المجادلة: ١ - ٢.

مِسْكِينًا». فَقُلْتُ: مَا لَهُ شَيْءٌ. فَأَتَى بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ: أَضْمُّ إِلَيْهِ عَرَقًا آخَرَ
وَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ
عَمِّكَ».

٤٩٦١١: وَرُوِيَ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ
جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ، فَلَمَّا
عَلَ سِنِّي وَنَثَرَتْ بَطْنِي جَعَلَنِي إِلَيْهِ كَأُمِّهِ، وَإِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغِيرًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ
ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ».

٤٩٦١٢: وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «حَرُمْتَ عَلَيَّ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا ذَكَرَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَوْلَادِي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَقَالَ: «حَرُمْتَ عَلَيَّ».
فَقَالَتْ: أَشْكُوا إِلَى اللَّهِ فَاقْتَبِي وَوَحْدَتِي. فَكَلَّمَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرُمْتَ
عَلَيْهِ». هَتَفَتْ وَشَكَتْ إِلَى اللَّهِ فَنَزَلَتْ آيَاتُ الظُّهَارِ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَهُ
بَيْنَ الطَّلَاقِ وَإِمْسَاكِهَا فَاخْتَارَ إِمْسَاكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ».
فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي غَيْرُهَا وَأَشَارَ إِلَى رَقَبَتِهِ. فَقَالَ لَهُ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقَالَ:
لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ. فَقَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَشَدُّ مَسْكَنَةً
مَنِّي. فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ فِي كَفَّارَتِهِ، فَشَكَا
خِصَاصَةَ حَالِهِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ فَاقَةً وَضُرُورَةً مِمَّنْ أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَمَرَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَأَبَاحَ لَهُ الْعُودَ إِلَيْهَا.

٤٩٦١٣: وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا
أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَهَا

فَيَتَّبَعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ فَتَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَا هِيَ تُحْدِثُنِي
ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهَا فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ
قَوْمِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ وَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ.
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى صَفْحَةِ رَقَبَتِي. فَقَالَ: «صُمْ
شَهْرَيْنِ». فَقُلْتُ: هَلْ أَصَبْتُ مَا أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ
مِسْكِينًا». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ بَنَّا وَحَشَيْنَ مَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ. فَقَالَ:
«اذْهَبِ إِلَى صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا
وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ الْبَاقِي». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: مَا وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ
إِلَّا الضُّبَيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَقَدْ
أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

٤٩٦١٤: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهَرَ امْرَأَتَكَ! فَإِنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا
بِالظُّهَارِ فَقَالَ: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾»^(١).

٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي حَالِ البُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ

٤٩٦١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي وَوَلَادِ الحَنَاطِ، عَنِ حُمْرَانَ - فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦١٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِهِ - أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظَّهَارُ؟. فَقَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ - وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ -: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ.

٤٩٦١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، مِثْلُهُ.

٤٩٦١٨: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاذٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ^(١).

٤٩٦١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ ظَهَارًا فِي غَيْرِ طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ».

٤٩٦٢٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَكُونُ الظُّهَارُ بِيَمِينٍ، وَإِنَّمَا الظُّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ - وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ -: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي».

٤٩٦٢١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّمَا الظُّهَارُ أَنْ تَقُولَ لِامْرَأَتِكَ - وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمَسَّهَا فِيهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ -: اشْهَدُوا أَنِّي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَلَا تَقُولَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا».

٤٩٦٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا ظَهَارَ إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي غَيْرِ يَمِينٍ كَمَا يَكُونُ الطَّلَاقُ، فَمَا عَدَا هَذَا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظُّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ

٤٩٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا ظُهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ الْوَاجِبِ؟. فَقَالَ: «الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظُّهَارَ بِعَيْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْحَسَنِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُنْعِ)، قَالَ: رُوِيَ - فِي رَجُلٍ قَالَ

لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ -: «أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

٤ : بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِخْدَى الْمَحْرَمَاتِ بِقَصْدِ الظَّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ

٩٦٢٦ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظَّهَارِ ؟ . فَقَالَ : «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ، وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ» ، الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ .

* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ .

٩٦٢٧ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ ؟ . قَالَ : «هُوَ الظَّهَارُ» ، الْحَدِيثُ .

٩٦٢٨ ٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي ؟ . قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٩٦٢٩ ٤ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ

رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ - قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعُضِ المَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ».

٤٩٦٣٠: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ ذَاتِ مُحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي فَهَذَا هُوَ الظَّهَارُ».

٤٩٦٣١: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا الظَّهَارُ: فَمَعْنَى الظَّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَظَهْرِ أُخْتِهِ أَوْ خَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ دَائِيَّتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْفُظِّ مَا فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِ الظَّهَارِ».

٥: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٤٩٦٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ»^(١).

٦: بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَصْدِ الحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الغَيْرِ

٤٩٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ».

٤٩٦٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: أَنْتَ لَا تَبَالِي بِالطَّلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ. قَالَ: فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

٤٩٦٣٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ: لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعَتَقِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَلَكِنْ أَحْلَفَ لَنَا بِالظَّهَارِ وَظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِزْجَعُ الْيَهْنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ،

مِثْلَهُ.

٤٩٦٣٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَأَمَرَّتْهُ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمُّهُ وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «هَذَا مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٩٦٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ، وَيَقُولُ: حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا جُعِلْتُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزُمُهُ حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؟ فَوَقَعَ بِحَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١).

٤٩٦٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ: لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ^(٢).

٤٩٦٣٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في الوسائل: الحنث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار وقصد الوطء كما يظهر من السؤال، وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط، ويجوز حمله على التقية.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التقية.

يَسْأَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ. قَالَ - فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ: امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ، وَقَدْ اعْتَرَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: «الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

٤٩٦٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ».

٤٩٦٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِأَمَّتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: «يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٩٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ، عَنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ ظُهَارٌ فِي يَمِينٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِيهَا

وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٩٦٤٣: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

٤٩٦٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَكُونُ الظُّهَارُ بِيَمِينٍ».

٤٩٦٤٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ -: «إِذَا حَلَفْتَ فِي الظُّهَارِ فَلَيْسَ بِظُّهَارٍ».

٤٩٦٤٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا ظُّهَارَ إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي غَيْرِ يَمِينٍ».

٧: بَابُ أَنَّ الظُّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ

٤٩٦٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الظُّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاَدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره.

عُمَرَان، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ^(١).

٨: بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

٤٩٦٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمَلِّكٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا - قَالَ: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ».

٤٩٦٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ

مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٩: بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدِهَا
أَوْ رَجُلِهَا أَوْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظُّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ

٤٩٦٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا، أَيْكُونُ ذَلِكَ الظُّهَارَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهَرَ؟. قَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرَجُلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ»، الْحَدِيثُ.

٤٩٦٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَمِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرَجُلِهَا؟. قَالَ: «مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظُّهَارَ فَهُوَ الظُّهَارُ».

١٠: بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَعَدَمِ
اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَأَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَإِنْ^(١)
خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

٤٩٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟. قَالَ: «لَا»،
الْحَدِيثَ.

٤٩٦٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ
مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟. فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ
الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ». قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ،
فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا». قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا
حَتَّى يَحُلُّوا أَجْلَهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ
يَمَسَّهَا؟. قَالَ: «لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ،

(١) في مستدرک الوسائل : فإن.

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٦٥٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُحَبُّوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟. قَالَ: «لَا».

٤٩٦٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الكَفَّارَةُ؟. قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟. قَالَ: «لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٥٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «المُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ».

٤٩٦٥٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلِ النَّمِيرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ؟. قَالَ: «سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ المُجَامَعَةَ». قِيلَ: فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لِأَزْمَةٍ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ المُجَامَعَةَ، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَلَا كَفَّارَةَ».

عَلَيْهِ»^(١).

٤٩٦٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْمَظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

٤٩٦٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ». قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: «لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفِّرَ»، الْحَدِيثَ.

٤٩٦٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْ فَارْجَعَهَا الْأَوَّلَ هَلْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِلظَّهَارِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً»^(٢).

٤٩٦٦٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَوْدِ إِزَادَةُ الْوَطْءِ أَوْ نَقْضُ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ وَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ^(٣).

(١) في الوسائل: قوله: «فلا بأس أن يراجع» لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي.

(٢) قال الشيخ: هذا محمول على التقية؛ لأنه مذهب قوم من المخالفين، انتهى. ويحتمل الحمل على الاستحباب.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٤٩٦٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى تَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ». قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا قَدْ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ».

٤٩٦٦٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا بَطَلَ الظَّهَارُ». قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَهَا كَفَّرُ ثُمَّ وَاقِعَهَا». قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ حَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَلَزَمُهُ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَهَذَا نِكَاحٌ مُجَدَّدٌ».

٤٩٦٦٦: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَجْلُهَا وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ».

١١: بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ

رَوْجَةٌ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةٌ لَهُ^(١)

٤٩٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل: أو مملوكة.

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ؟. فَقَالَ: «الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٤ ٩٦٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٤ ٩٦٦٩: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٩٦٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ؟. قَالَ: «هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ».

٤ ٩٦٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٤ ٩٦٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ،

عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَلَّ بِشَرَائِطِ الظُّهَارِ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، انْتَهَى. وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَصْدِ الحَلْفِ بِالظُّهَارِ، أَوْ إِرَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ.

٩٦٧٣ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ؟ فَقَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ: يَقَعُ عَلَى الحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ الظُّهَارُ»^(١).

٩٦٧٤ ٤: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ لَيْسَ فِي الأُمَّةِ ظُهَارٌ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾»^(٢) وَالْأُمَّةُ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ».

٩٦٧٥ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَأُمَّتِهِ ظُهَارٌ»، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٦٧٦ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالظُّهَارُ فِي الأُمَّةِ كَالظُّهَارِ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

الْحُرَّةُ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ، فَأَمَّا مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَهَارٍ»^(١).

١٢: بَابُ أَنَّ الظُّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ

الْكَفَّارَةِ صَوْمِ الشَّهْرِ^(٢) وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا إِطْعَامٌ

٤٩٦٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمِ شَهْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فِي حَدِيثِ الظُّهَارِ - قَالَ: «إِنَّ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: هذا تقييد للخبر نظراً إلى ما تقدم وعليه جماعة من القدماء ولكن يؤيد إطلاقه أخبار كثيرة، وقال الشيخ في (المبسوط): روى أصحابنا أن الظهار يقع بالأمة والمدبرة وأم الولد وعليه جل المتأخرين، والمسألة في غاية الإشكال والاحتياط لا ينبغي تركه.

(٢) في مستدرک الوسائل: شهر.

الكفارة».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٦٧٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ: «نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ»^(١).

٤٩٦٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الظَّهَارِ -: «الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ فِيهِ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ».

٤٩٦٨١: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الصَّوْمِ -: «يَصُومُ شَهْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ وَيَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ».

٤٩٦٨٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَمْلُوكِ يُظَاهَرُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمٌ شَهْرًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٌ».

٤٩٦٨٣: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَإِنْ حَلَفَ الْمَمْلُوكُ أَوْ ظَاهَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ فَقَطْ وَهُوَ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

١٣ : بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ

٤٩٦٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ؟. فَقَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ»، الْحَدِيثَ.

٤٩٦٨٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟. قَالَ: «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩٦٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً».

٤٩٦٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

٤٩٦٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١).

٤٩٦٩٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟. قَالَ: «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن المراد كفارة واحدة في الجنس كما يأتي، ويمكن حملة على ما لو كرر الصيغة بقصد تأكيد الطهار الأول لا إنشاء طهار آخر فإن القصد والإرادة شرط في الطهار لما مر، ويحتمل الحمل على الإنكار.

٤٩٦٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

* وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٦٩٢: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتُ شَتَّى، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مَرَّارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ».

١٤: بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ

وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ^(١)

٤٩٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا كُلَّهُنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٦٩٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؟. قَالَ: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ. وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَجَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ

(١) في مستدرک الوسائل : لكل واحدة كفارة واحدة.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»^(١).

٤٩٦٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ يَحْيَى^(٢).

٤٩٦٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ».

٤٩٦٩٧: أَظْنُهُ يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالظَّهَارِ؛ لِأَنَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؟. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٣).

١٥: بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِمًا

لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكْفَّرَ

٤٩٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَعَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: أو هنا محمولة على التفصيل أو التقسيم لا التخيير لما يأتي في محله ذكره الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: حملته الشيخ على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عتق أو صيام أو إطعام، ويمكن حمله على الإنكار.

(٣) في مستدرک الوسائل: ما ظنه كأنه في غير محله، والمشهور المنصور عدم الفرق بين تعدد اللفظ ووحده للأخبار الكثيرة، وحمل الشيخ مثل الخبر الأخير على الوحدة في الجنس كالتعق والصوم والإطعام وهو مع بعده لا بد منه.

عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ».

٤٩٦٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ يَعْنِي الْمَظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟. قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤٩٧٠٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «فَلْيُكْفَرْ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟. قَالَ: «أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلْيَكُفَّ حَتَّى يُكْفَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ^(٢).

٤٩٧٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ». قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا؟. قَالَ: «لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «إِي وَاللَّهِ إِنَّهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنه يكفر كفارتين لما مضى ويأتي قاله الشيخ.

(٢) قال الصدوق: يعني في الظهار الذي يكون بشرط، فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه

قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى، انتهى. ويحتمل ما مر.

لَا تَمُ ظَالِمٌ». قُلْتُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟. قَالَ: «نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضاً رَقَبَةً».

٤٩٧٠٢: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِيءْ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟. قَالَ: «بَشَسَ مَا صَنَعَ». قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «أَسَاءَ وَظَلَمَ». قُلْتُ: فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ؟. قَالَ: «رَقَبَةٌ أَيْضاً».

٤٩٧٠٣: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟. قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى».

٤٩٧٠٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ. وَأَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ»^(١).

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه أمره بكفارتين، وجوز حملة على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً لما يأتي.

السَّكُونِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمْرُهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

٤٩٧٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ، فَإِنْ جَهَلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

* وَيَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٠٦: وَيَإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ عَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُكْفَى عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ»^(٢).

٤٩٧٠٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): فَإِنْ وَاقَعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفِرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

٤٩٧٠٨: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَسَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ، فَإِنْ جَامَعَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْفِرَ لَزِمَتْكَ

(١) في الوسائل: هذا يحتمل النسخ، ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس كما مر، ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارةً أخرى، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ، ويحتمل كون ظهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلغظ بالظهار.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويأتي ما ظاهره المنافاة وعدم وجوب كفارة على المظاهر بالوطء أصلاً، وأنه محمول على تعليق الظهار على الوطء.

كَفَّارَةٌ أُخْرَى».

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): مِثْلُهُ.

٩٧٠٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَتَاهُمْ قَالُوا - فِي الْمُظَاهِرِ -: «لَا يَقْرَبُ حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا كَفْرًا».

٩٧١٠ ٤: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ». قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: «أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ». قِيلَ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: «يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيُمْسِكُ عَنْهَا فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ».

١٦: بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ

وَكَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءُ وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

٩٧١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الظَّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُ. فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٧١٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَلَدِي ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ؟. فَقَالَ: «هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَرٌ»^(١).

٤٩٧١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكْفِرَ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكْفِرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَةً أَوْ لَمْ تَقْوُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

٤٩٧١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي. فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ لِي: «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدْ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على جعل الوطاء شرطاً في الظهار.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على قصد اليمين وإن الكفارة المنفية كفارة اليمين، ويحتمل الحمل على إرادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوطاء إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْأَدْمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ، مِثْلَهُ.

٤٩٧١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ ظَاهَرُ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ
يُكْفَرَ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

٤٩٧١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْهُ
الظُّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّهَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَمَا يُوَاقِعُ» ^(٢).

٤٩٧١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
«الظُّهَارُ ظُهْرَانِ: فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي
يُكْفَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحِنْثَ فَعَلِيهِ
الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ».

٤٩٧١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: «الظُّهَارُ عَلَى صَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ
عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على تعليق الظهار بالوطء لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

٩٧١٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَافِعَهَا حَتَّى يُكْفَّرَ، فَإِنْ جَهَلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٩٧٢٠ ٤: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٩٧٢١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ»، الْحَدِيثَ.

٩٧٢٢ ٤: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ».

٩٧٢٣ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ»^(١).

٩٧٢٤ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: «الْمُظَاهَرُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا

(١) في الوسائل: خصه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق، وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً ويأتي ما يدل عليه.

يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ
أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ كَفَّرَ بَعْدَمَا يَقْرُبُهَا».

٤٩٧٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ:
«الظَّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، وَالْآخَرُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ
أَنْ يُوَاقِعَ. فَالَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَمَا يُوَاقِعُ قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ
فَيَكْفُرُ بَعْدَمَا يَقْرُبُهَا، وَالثَّانِي قَوْلُهُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا
كَذَا».

٤٩٧٢٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ،
إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ؟
فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ؟
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَ أَوْ لَمْ تَقْوَا إِذَا حَلَفْتَ بِالظَّهَارِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَّهَارٍ،
إِنَّمَا الظَّهَارُ أَنْ تَقُولَ لِامْرَأَتِكَ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي طَهْرٍ لَمْ تَمَسَّهَا فِيهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ
بِحَضْرَةِ شُهُودٍ: اشْهَدُوا أَنَّهَا عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا تَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا».

٤٩٧٢٧: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ ظَاهَرْتَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَإِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَسَكَتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ،
فَإِنَّ جَامِعَتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُكْفَرَ لَزِمَتْكَ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي
إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَوْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ
وَيُجَامِعَ أَوْ تَفْعَلَ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَلَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ».

٤٩٧٢٨: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ

عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَسَكَتَ - وَسَاقَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ - يُجَامِعُ فَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ.
* وَفِي (الْهُدَايَةِ): مِثْلُهُ.

١٧: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ
فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ الْمَظَاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ
لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٩٧٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ
الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ
تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى
الْمَظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَالَتْ: هَذَا
زَوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى
الْمَظَاهِرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا
يُعْتَقُ وَلَمْ يَقَوْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ - قَالَ - فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَمِنْ بَعْدِهَا
يَمَسُّهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(١).

٤٩٧٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وَهُوَ يَرَاهَا مُجَرَّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مُجَامَعَتُهَا يَعْنِي حَتَّى يُكْفَرَ». قِيلَ: فَإِنْ رَافَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ يُجْبِرُهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَلَمْ يَقْوِ عَلَى أَنْ يَصُومَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَعَلَى الصَّدَقَةِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ وَلَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَمِنْ بَعْدِهَا مَسَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَرَ قَبْلَ الْمَسِّيسِ».

١٨: بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ

وَالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ

وَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَأَحْكَامِهَا

٤٩٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ: لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا، فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بَرَجَعْتَهَا»^(١).

١٩: بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ

- ٩٧٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام - فِي رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».
- ٩٧٣٣ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟. فَقَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».
- ٩٧٣٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ مِنْهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟. فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(١) في الوسائل: قوله: «فإن فاء» محمول على التكفير والوطء معاً، ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات، ولفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير لما يأتي.

٢٠: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهَارٍ

٩٧٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهَارٍ»^(١).

٢١: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعِ

٩٧٣٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

(١) في الوسائل: فسره بعض فقهاءنا بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر فتكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ - سورة الإنسان: ٨ -، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ رِبْكَ لَدُوٌّ مَغْفِرَةٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظَلْمِهِمْ﴾ - سورة الرعد: ٦ - وغير ذلك.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الْإِيْلَاءِ

١ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَغَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ
مُجْبِرٌ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تُصْبِرِ الْمَرْأَةُ

٩٧٣٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا
يَأْتِي فِرَاشَهُ؟. قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ. وَقَالَ عليه السلام - أَيُّهَا رَجُلٌ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ
يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَا غِيْظَنَّاكَ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٧٣٨ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ اسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ»^(١).

٤٩٧٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا هَجَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ».

٢: بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَرَضِيَتْ وَلَمْ تُرَافِعْهُ

٤٩٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا إِلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ. وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ، فَهَذَا الْإِيْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

٤٩٧٤١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْإِيْلَاءِ: إِذَا إِلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَمَسُّهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَمِضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَإِذَا مَضَى الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهُوَ فِي حِلٍّ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ، فَإِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَوَقِفَ: فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاصَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ يَمِضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ».

٤٩٧٤٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «هِيَ امْرَأَتُهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقِفَ وَإِنْ أَمْسَكَهَا سَنَةً، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ قَوْلٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَمَا سَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ»، الْحَبَر.

٤٩٧٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا إِلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، الْحَبَر.

٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ^(١)

٤٩٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(٢)، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾^(٣) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِحَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ».

(١) في مستدرک الوسائل : وبأسمائه الخاصة.

(٢) سورة الليل : ١.

(٣) سورة النجم : ١.

٤٩٧٤٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ»، الْحَدِيثَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤٩٧٤٦: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ، وَاللَّهِ لَا سُوَأَنَّكَ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا»، الْحَبْرَ.

٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الإِيْلَاءَ

بِقَضْدِ الإِضْلَاحِ بَلْ بِقَضْدِ الإِضْرَارِ

٤٩٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ؟. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الإِضْلَاحِ إِيلَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

٤٩٧٤٨: الجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الأيمان.

(٢) في الوسائل: ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الأيمان.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فَيَقْلَهُ؟» فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ».

٤٩٧٤٩: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلَامِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «لَيْسَ عَلَيْكَ

فِي طَلَبِ الإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ».

٤٩٧٥٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ إِيْلَاءٍ دُونَ الْحَدِّ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ».

٤٩٧٥١: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنَّ الإِيْلَاءَ أَنْ يَخْلِفَ

الرَّجُلُ أَنْ لَا يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، فَلَهُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمَاعِ فِيهَا امْرَأَتُهُ وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقَ»، إِلَى آخِرِهِ.

٥: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الإِيْلَاءُ إِلا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا

٤٩٧٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٧٥٣ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ إِلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِيْلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(١).

٦: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

٩٧٥٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ».

٩٧٥٥ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا».

٩٧٥٦ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٩٧٥٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ
لَهُ: الرَّجُلُ يُؤْتِي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ
بِهَا»^(١).

٤٩٧٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَمْتَهُمَا قَالَا: «وَلَا
يَقَعُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا إِيْلَاءٌ».

٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْأُمَّةِ

٤٩٧٥٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُؤْتِي مِنْ أُمَّتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، كَيْفَ يُؤْتِي وَلَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ».

٨: بَابُ أَنَّ الْمُؤْتِيَ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِيْلَاءِ لَا قَبْلَهَا
مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَلَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ
وَوَجَبَ أَنْ يُوقَفَ

٤٩٧٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار، ويأتي ما يدل عليه في اللعان.

وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ لَا غِيظَنَّكَ ثُمَّ يُغَاضِبُهَا - فَإِنَّهُ يُتَرَبِّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِذَا فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٧٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْإِيْلَاءِ -: «يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ». فَقُلْتُ: بَعْدَ سَنَةٍ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا

يُوقَفُ وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُنْصِرُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلِ وَقَدْ قَدَّمَناهُ.

٤٩٧٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا»^(١).

٤٩٧٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدة لا لإلزامه بالطلاق أو الفیئة، وجوز حملة على اجتماع الظهار والإيلاء لما تقدم في الظهار من أن مدته ثلاثة أشهر.

بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ يُوقِفُهُ؟ قَالَ: «الْإِمَامُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ».

٤٩٧٦٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْإِيْلَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ تُمْسِكَ».

٤٩٧٦٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِيْلَاءُ: هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا».

٤٩٧٦٦: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَالْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ^(١).

٤٩٧٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا إِلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

فَإِنْ قَامَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقِفَ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ حَقَّهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ مَا لَمْ تَطْلُبِ».

٤٩٧٦٨: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَجُلًا إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - فَلَا يَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولَ: وَاللَّهِ لَا غِيظَنَّاكَ ثُمَّ يُغَايِظُهَا، وَلَا سَوَأَنَّكَ ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا - فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى تُوقَفَ، وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ».

٤٩٧٦٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْإِبْلَاءُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا غِيظَنَّاكَ، وَاللَّهِ لَا سَوَأَنَّكَ ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ مَكَانَهُ. وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْقَفَ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ وَقَدَّ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عِنْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ - وَقَالَ - إِذَا إِلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْقِفَ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ بِحَقِّهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ إِنْ طَلَبَتْهُ الْمَرْأَةُ وَبَعْدَ أَنْ يُجَيَّرَ فِي أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ، وَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ يُوقَفَ».

٤٩٧٧٠: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ امْرَأَتُهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ أَمْسَكَهَا سَنَةً، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ قَوْلٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَمَا سَكَتَتْ أَوْ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلِّ وَسَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ، وَمَتَى قَامَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَلَيْهِ أُوقِفَ لَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ».

٩٧٧١ ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْإِيْلَاءِ -: «لَا بَدَّ أَنْ يُوقَفَ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

٩٧٧٢ ٤: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا بَدَّ أَنْ يُوقَفَ وَإِنْ مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ».

٩: بَابُ أَنَّ الْمُؤَيِّبَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ

وَلَا يَقَعُ طَلَاؤُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

٩٧٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ هَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَعْطِنَنَّكَ، فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ طَلَاؤُهَا فِيهَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ».

٤ ٩٧٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا إِلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ - وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا - ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤ ٩٧٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ - وَقَالَ - الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ وَلَا سُوءَ نَفْسٍ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ».

٤ ٩٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ؟. فَقَالَ: «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ

وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ جُبْرًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ»^(١).

٩٧٧٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَتَى قَامَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَيْهِ أُوقِفَ لَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ - قَالَ عليه السلام - وَالْفَيْءُ الْجَمَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ اِكْتِنِي بِمَقَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِي الْفَرْجِ إِلَّا أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَاعِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ جَازًا».

٩٧٧٨ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُؤَلِّي -: «إِذَا أُوقِفَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْبِرَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ».

يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجْبِرَهُ بَيْنَ أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ لَمْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ أَجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ وَجَعَلَ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ إِذَا أُوقِفَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

٩٧٧٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُغِيظَنَّكَ وَلَا أَهْجُرَنَّكَ وَلَا أُجَامِعُكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَيَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ وَيُجَامِعَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُجَامِعَ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حُبَسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

حَتَّى يُطَلَّقَ.

١٠: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَوْلِيِّ أَنْ يُطَلَّقَ رَجْعِيًّا وَبَائِنًا

وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ

٤٩٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْإِيلَاءِ -: «إِذَا إِلَى الرَّجُلِ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ: فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُحْيِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ».

٤٩٧٨١: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَوْلِيُّ يُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنْ شَاءَ ائْتَمَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا».

٤٩٧٨٢: وَعَنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: إِنَّ الْمَوْلِيَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. وَعَنِ غَيْرِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ. فَقَالَ: لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ: يُجْبَرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ

عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَالَّتِي تَسْكُتُ وَلَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَاقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَحَذَفَ الرُّوَايَةَ الْأُخْرَى وَالتَّوْجِيهَ.
* وَكَذَا رَوَى كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِجْبَارَهُ عَلَى طَلَاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ يُبَارِئَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا بَائِنًا^(١).

٤٩٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ -: «فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِيَّ فِيهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهَا عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فِيهَا بَائِنَةً مِنْهُ».

٤٩٧٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُؤَلِّي إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيَّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) في الوسائل: ويمكن كون لفظ البائن مستعملاً بالمعنى اللغوي فإن كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع، ويحتمل الحمل على التخيير وعلى أنه لو رجع لجره الإمام على طلاق آخر أو على الكفارة والوطء.

(٢) في الوسائل: قد عرفت الوجه فيه، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٩٧٨٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُوقِفَ الْمُؤَيِّ وَعَزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

٩٧٨٦: ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَ ذَلِكَ - قَالَ: «يُشْهَدُ شَاهِدَيَّ عَدْلٍ عَلَى الطَّلَاقِ».

١١: بَابُ أَنَّ الْمُؤَيِّ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَفِيءْ حَبْسَهُ الْإِمَامُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَتْلُهُ

٩٧٨٧: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي الْمُؤَيِّ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ - قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَجْعَلُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ».

٩٧٨٨: ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمُؤَيِّ -: «إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ (١).

٩٧٨٩: ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الإمام.

بُنَانٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤَلِّي أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوْتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٩٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ: «إِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُرَاجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ».

٩٧٩١: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ: «مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضَرَبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٩٧٩٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا إِلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَالَ لَهُ: «إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ».

٩٧٩٣: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ؟. قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَجْبِسُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(١).

٩٧٩٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَإِنْ أَبَى أَنْ يُجَامَعَ قِيلَ لَهُ: طَلِّقْ، فَإِنْ فَعَلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

وَالْأَحْسَبِ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَشُدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطْلَقَ.
 ٤٩٧٩٥: وَرَوَى: «إِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ
 الْمُسْلِمِينَ».

* فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

١٢: بَابُ أَنَّ الْمُؤَيِّ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَإِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ

الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

٤٩٧٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
 عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى
 مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ
 امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ، فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

٤٩٧٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ فِيمَا
 يُطْلَقُ وَإِمَا أَنْ يَفِيءَ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٩٧٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ
 الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْأَكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلُهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٤٩٧٩٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يُخْطَبُهَا مَعَ الْخُطَابِ؟ قَالَ: «يُخْطَبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ».

٤٩٨٠٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ إِذَا إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ -: «فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ، ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ»^(١).

٤٩٨٠١: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، فِي رَجُلٍ إِلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ، وَإِنْ أَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

٤٩٨٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَاءَ الْمُؤَلِّي فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

١٣: بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى الزَّوْجُ الْجَمَاعَ

٤٩٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على وجوب العدة، ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين.

يُحْلِفُ ثُمَّ يُشْرِكُ»^(١).

٤٩٨٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي فَيْتَةِ الْمُؤَلِّي -:
«إِذَا قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَلَا إِيلَاءَ».

١٤: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْإِيلَاءِ

٤٩٨٠٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ،
قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مُخَيَّرَ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَخَلَتْ جَمِيلَةً وَكَيْسَ
لِلرَّجُلِ وَكَدَّ وَقَدْ أَطَالَ صُحْبَتَهَا دَهْرًا. قَالَ: فَبَكَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: مَا
يُبْكِيكَ؟! قَالَتْ: أَبْكِي لِأَنِّي لَا أَرَى لَكَ وَلَدًا وَأَرَى لِلنَّاسِ أَوْلَادًا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ
يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِكْرَامُكَ. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَكَ فِي التَّرْوِيجِ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ
الرَّجُلُ وَوَنَى بِهِ. قَالَ - فَكَسِلَ عَنِ الْأُولَى إِلَى الْأَخِيرَةِ فَجَزَعَتِ الْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ:
سُحِرْتَ وَفَعَلَ بِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ أَتَيْتُهَا حَتَّى آتَيْتُكَ. فَلَمْ يُطِقْ إِثْبَانَهَا
- قَالَ - فَشَرِبَ اللَّبْنَ شَهْرًا فَلَمْ يَصِلْ». فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: هَذَا الْإِيلَاءُ؟. قَالَ:
«نَعَمْ، وَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيلَاءِ. قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يُوقَفَ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَدَّ أَنْ يُوقَفَ وَإِنْ مَضَتْ خَمْسَةٌ
أَشْهُرٍ». قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ تَرَاضِيَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب.

أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

١: بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي الظَّهَارِ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حُرَّةٍ
كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ

٤٩٨٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ
- قَالَ: «وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يَعْنِي مَا قَالَ
الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي - قَالَ - فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَعَفَرَ
لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ﴿ذَلِكَمُ
تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١) فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ
بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا».

٤٩٨٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي. قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقِ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٩٨٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَالرَّقَبَةُ تُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ أَنَاهَا فَعَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، الْحَدِيثَ ^(١).

(١) في الوسائل: هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جمعاً.

٤٩٨١٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١) - قَالَ: «مَنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ».

٤٩٨١١: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(٢).

٤٩٨١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ - قَالَ: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٤).

٤٩٨١٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي. فَقَالَ: أَعْتَقِ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ صلى الله عليه وآله: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٣) سورة المجادلة: ٣ - ٤.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا، وتقدم

ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه.

قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ. فَأَعْطَاهُ تَمْرًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيْسَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي. فَقَالَ: اذْهَبْ وَكُلْ أَنْتَ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ».

٤٩٨١٤: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٤٩٨١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ -: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُظَاهِرِ مَا يُعْتَقُ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

وَهَذَا عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَلَا يُجْزئُ الصَّوْمُ مَنْ وَجَدَ الْعِتْقَ وَلَا الْإِطْعَامُ مَنْ يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ.

٤٩٨١٦: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ وَعَلَيْهِ الْأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَجِدْ فَالثَّانِي ثُمَّ كَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ».

٤٩٨١٧: فَهَذَا الرِّضَا ﷺ: «إِيَّاكَ أَنْ تُظَاهِرَ امْرَأَتَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يُجَامِعُ حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ، وَالْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

يَتَصَدَّقُ بِهَا يُطِيقُ».

٢: بَابُ أَنْ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ

وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَعِيَالُهُ مَعَ

الِاسْتِحْقَاقِ

٤٩٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي. قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ. فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي. قَالَ: فَادْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ ^(١).

٤٩٨١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة إفطار شهر رمضان في الصوم.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي. فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ هَذَا الْبُرَّ فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي. قَالَ: فَادْهَبْ وَكُلْ وَأَطْعِمَ عِيَالَكَ».

٣: بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى ^(١) تَتَابَعُ شَهْرٍ وَيَوْمٍ وَتَفْرِيقُ الْبَاقِي وَلَا يُجْزَى ^(٢)

أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكُفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْمَرَضِ

٤٩٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ أَيْسْتَقْبَلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ

(١) في مستدرك الوسائل: يجزئ.

(٢) في مستدرك الوسائل: يجزئ.

وَاصِلَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُقْضِ مُتَّفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

٤٩٨٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ شَهْرًا فَمَا دُونَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ لِعَلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَقَدْ انْهَدَمَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّوْمَ مِنْ أَوْلِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَدَخَلَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ثُمَّ قَطَعَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَابَعَ بَيْنَهُمَا».

٤: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ

لَمْ يُجْزَلْهُ الشُّرُوعُ فِي شَعْبَانَ^(٢) إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَلَوْ يَوْمًا

٤٩٨٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

الْعَلَاءِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود، وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي، والإطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر.

(٢) في مستدرک الوسائل: في شهر شعبان.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١).

٤٩٨٢٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي الَّذِي يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ - قَالَ: «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ»، الْخَبَرِ.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ
جَازَ لَهُ إِمْتَامُ الصَّوْمِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ
وَأَنَّ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

٤٩٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثِ الظُّهَارِ - قَالَ: «فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُصِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً - قَالَ: «يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم.

بِالصَّوْمِ»^(١).

٤٩٨٢٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظُّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ صَوْمِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا عَتَقَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ^(٢).

٤٩٨٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَلِيٌّ عليه السلام - فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ فِي الصِّيَامِ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ صِيَامِهِ - قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّوْمَ وَيُكْفِرُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنْ صِيَامِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ سَاعَةً خَرَجَ مِنْ صِيَامِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَفَّرَ كَفَّارَتَهُ».

٤٩٨٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ الظُّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ صَامَ الْمُظَاهِرُ فَأَصَابَ مَا يُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صِيَامَهُ أُعْتِقَ وَانْهَدَمَ الصِّيَامُ، وَإِنْ فَرَّغَ مِنْ صِيَامِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ سَاعَةً خَرَجَ مِنْهُ فَقَدْ قَضَى الْوَاجِبَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٤٩٨٣٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الظُّهَارِ - قَالَ عليه السلام: «فَإِنْ صَامَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب لما تقدم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار.

فَأَصَابَ مَا لَا فَلْيَمُضِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ»^(١).

٦: بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الْإِسْتِغْفَارُ وَحُكْمُ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ

٩٨٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا إِسْتِغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٩٨٣٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ

(١) في مستدرک الوسائل : وهذا هو الأقوى وحمل ما تقدم على الاستحباب.

مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ (١).

٩٨٣٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ».

٩٨٣٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الظُّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَيَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ، وَإِنْ تَصَدَّقَ وَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَإِلَّا يَجِدُ ذَلِكَ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَيَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فإنه يمكن إسقاط الكفارة بأن يطلق ثم يتزوجها، ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما يأتي.

٧: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي ^(١) عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي
الإِسْلَامِ وَكَذَا فِي كَفَّارَةِ الِيمِينِ وَلَا يُجْزِي ^(٢) فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَنَّ
الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ ^(٣) الْمُقَرَّةُ بِالإِمَامَةِ

٤٩٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ
الظُّهَارِ - قَالَ: «وَالرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.
٤٩٨٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ يُجْزِي فِي
الظُّهَارِ».

٤٩٨٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ،
عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ
عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ!
فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ».
٤٩٨٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : یجزئ.

(٢) في مستدرک الوسائل : یجزئ.

(٣) في مستدرک الوسائل : الرقبة هي المؤمنة.

«لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَيَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ».

٤٩٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»^(١) - قَالَ: «يَعْنِي مُقَرَّةً».

٤٩٨٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ الْعِتَّةِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»^(٢) - قَالَ - يَعْنِي بِذَلِكَ مُقَرَّةً قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ، وَيُجْزِي فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِّنْ وُلْدٍ فِي الْإِسْلَامِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.
* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «بَلَغَتْ الْحِنْثَ».

٤٩٨٤١: وَعَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ»^(٣) كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ؟. قَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ».

٤٩٨٤٢: وَعَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَالنَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتُهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ».

٩٨٤٣ : ٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْلُودًا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ».

٩٨٤٤ : ٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) - قَالَ: «يَعْنِي مُفْرَةً»^(٢).

٩٨٤٥ : ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى فِي الظَّهَارِ رَقَبَةٌ مَا كَانَتْ صَامَتَ وَصَلَّتْ أَوْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّمْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً».

٩٨٤٦ : ٤ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ الْمَوْلُودِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَنْ أَفْرَ بِالتَّوْحِيدِ».

٩٨٤٧ : ٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِلَّا رَقَبَةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتَ، وَتُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مَا صَلَّتْ وَلَمْ تُصَمِّمْ».

٩٨٤٨ : ٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي قَوْلِهِ

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ﴾^(١) الآية -: «وَالرَّقَبَةُ الْمُسْلِمَةُ صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً».

٤٩٨٤٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَطَاهِرِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى فِيهِ الصَّبِيُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ».

٤٩٨٥٠: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ يُجْوزُ عِتْقَ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ قَالَ: «كُلُّ الْعِتْقِ يُجْوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَا يُجْوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَأَدْرَكَ». قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)؟ قَالَ: «عَنِي بِذَلِكَ مُقَرَّةٌ».

٤٩٨٥١: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَيُجْزَى فِي الظُّهَارِ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ».

٤٩٨٥٢: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ يُجْوزُ عِتْقَ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ الْعِتْقِ يُجْوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣) يَعْنِي مُقَرَّةٌ وَقَدْ بَلَغَتِ الْحِنْتَ».

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا

٤٩٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَقْتَوِي عَلَى الصِّيَامِ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَى

لَمْ يُجْزِئْهُ^(٢) عَنِ الكَفَّارَةِ

٤٩٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، أَمْ يُجْزِي عَنِ الْمَيْتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟. فَقَالَ: «لَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: يجزئ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٨٥٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، أَيْ جُزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاحِبَةِ؟. قَالَ: «لَا».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ^(١).

٤٩٨٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مُدَبَّرٌ وَلَا مَكَاتَبٌ».

١٠: بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا

٤٩٨٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا

(١) في الوسائل: يأتي ما يدل على أن المدبر رق ويجوز الرجوع في التدبير، وتنجز العتق في هذا الحديث يمكن أن يراد به أن الرجل جعل لعبد العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة، ويمكن أن يقرأ يعتق مبنياً للمجهول ويراد به أن ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة، أو المراد أن عتقه بغير رجوع عن التدبير لا يجوز والله أعلم.

وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لِأَزْمَةٍ».

٤٩٨٥٨: فقهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ».

٤٩٨٥٩: العِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام،

قَالَ: «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَتْلِ خَطَأٍ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبًا، قَالَ اللَّهُ:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١).

٤٩٨٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ

لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ»^(٢).

١١: بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ

٤٩٨٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام - فِي امْرَأَةٍ حُبَلِي شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ؟.

قَالَ: «تُكْفَرُ عَنْهُ»^(٣).

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

١٢ : بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُحَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ
عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

٩٨٦٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ
ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ . : « يُطْعَمُ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ
إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالْصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . »

٩٨٦٣ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ
كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ؟ . فَقَالَ : « عَتَقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ كِسْوَةُ وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَإِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا . »

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مُدٌّ

مُدٌّ . »

٩٨٦٤ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ . فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ . : « عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٤ ٩٨٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
أَبِي حَمزة الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ؟ فَقَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً، أَوْ
كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمزة، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «أَوْ كِسْوَتِهِمْ».

٤ ٩٨٦٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو اليمانيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ القَمَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤ ٩٨٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ
ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزَ؟ قَالَ:
«يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ». قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا

(١) سورة المائدة: ٨٩.

يَعُدُّ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَأَقْصَاهُ وَأَذْنَاهُ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللهُ وَيُظْهِرُ تَوْبَةَ وَنَدَامَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَيْسَتْغْفِرِ

الله وَلَا يَعُودُ»^(١).

٩٨٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَزَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا

عليه السلام قَالَ: فَوَضَّ اللهُ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَضَّ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَحَارِبِ

أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ - وَقَالَ - كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

٩٨٦٩ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَيَصُومُهَا جَمِيعًا أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟. قَالَ: «يَصُومُهَا جَمِيعًا».

٩٨٧٠ ٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ﴾^(٢)

فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ مُدُّ

لِكُلِّ مَسْكِينٍ. قُلْتُ: أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ؟. قَالَ: «تُوبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ».

٩٨٧١ ٤: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣)؟. قَالَ: «قُوْتُ عِيَالِكَ وَالْقُوْتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ». قُلْتُ:

(١) في الوسائل: الصوم هنا محمول على أنه واجب على من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق، والإطعام

المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام ما دون المد فإنه إذا عجز عن الجميع تصدق بما

تيسر.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

أَوْ كَسَوْهُمْ؟ قَالَ: «تَوْبٌ».

٩٨٧٢ ٤: وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «تَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ، وَالرَّقَبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ».

٩٨٧٣ ٤: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُنَّ».

٩٨٧٤ ٤: وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَهَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ كَسَوْهُمْ وَالْكَسْوَةُ تَوْبَانِ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٩٨٧٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا».

٩٨٧٦ ٤: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ - وَقَالَ - كُلُّ صِيَامٍ يُفْرَقُ إِلَّا صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) أَيُّ مُتَتَابِعَاتٍ».

٩٨٧٧ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

(١) سورة المائدة: ٨٩.

ثلاثة أيام»^(١).

٩٨٧٨ ٤: أحمد بن محمد بن عيسى في (نواديره): عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي حمزة، قال: سألته عليه السلام عمّن قال: والله ثم لم يف؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إطعام عشرة مساكين مداً من دقيق أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام متواليّة إذا لم يجد شيئاً من ذا».

٩٨٧٩ ٤: العياشي في (تفسيره): عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في كفارة اليمين -: «يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحنفة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب ثلاثة أيام».

٩٨٨٠ ٤: الصدوق في (المقنع): وأعلم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أي الثلاث فعل جاز، وإن لم يقدر على واحدة منها صيام ثلاثة أيام متواليات.

٩٨٨١ ٤: فقه الرضا عليه السلام: «فإن حلف أن لا يقرب معصية أو حراماً ثم حث فقد وجب عليه الكفارة، والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكل مسكين، والمكفر يمينه بالخيار إن كان مؤسراً أي ذلك شاء فعل، والمعسر لا شيء عليه إلا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن أمكنه ذلك، الغني

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

وَالْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ».

١٣ : بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ

عَنِ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

٤٩٨٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١) ، مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ . فَقَالَ : «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مَمَّنٌ لَا يَجِدُ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

٤٩٨٨٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَوْلِهِ : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) ، مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ . قُلْتُ . فَالرَّجُلُ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟ . قَالَ : «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ» .

* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِثْلَهُ .

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

١٤ : بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي ^(١) فِي الإِطْعَامِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَيُسْتَحَبُّ مُدَّانٍ وَأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الإِدَامُ وَأَذْنَاهُ المِلْحُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

٤٩٨٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ عليه السلام : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيِّانِكُمْ ﴾ ^(٢) فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام . قُلْتُ : بِمَا كَفَّرَ؟ . قَالَ : « أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا . قُلْنَا : فَمَنْ وَجَدَ الكِسْوَةَ؟ . قَالَ : « ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ » .

٤٩٨٨٥ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ - فِي كَفَّارَةِ اليمِينِ - : « عَتَّقْ رَقَبَةً ، أَوْ إِطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ . وَالْأَوْسَطُ الخُلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ الخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَالصَّدَقَةُ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ » ، الْحَدِيثَ .

٤٩٨٨٦ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ^(٣) ؟ .

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الوَسَائِلِ : بِجَوْزِ .

(٢) سُورَةُ التَّحْرِيمِ : ١ - ٢ .

(٣) سُورَةُ المَائِدَةِ : ٨٩ .

قَالَ: «هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْمًا وَالْأُدْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ».

٩٨٨٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطْبِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٩٨٨٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؟. قَالَ: «مَا تَقْوُتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ». قُلْتُ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَالتَّمْرُ وَالْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». قُلْتُ: كَسَوْتُهُمْ؟. قَالَ: «نَوْبٌ وَاحِدٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٨٨٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ - قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ».

٩٨٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ - فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ -: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ

يَقُولُ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١) فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ فُوتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَلَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَمَائِهِ وَعَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدًّا، وَأَمَّا كَسَوْتَهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشَّتَاءُ فَكَسَوْتَهُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَدِرْعٌ، وَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَلَا غَيْرِهِ».

٤٩٨٩١: وَعَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «يُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ - وَقَالَ - مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَحَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ أَوْ كَسَوْتَهُمْ ثَوْبَيْنِ».

٤٩٨٩٢: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَالْإِدَامُ وَالْوَسْطُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ، وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَالْكَسْوَةُ ثَوْبَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٢) وَيَصُومُهُنَّ مُتَّابِعًا، وَيَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقَرَّرَةً بِالتَّوْحِيدِ».

٤٩٨٩٣: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَمُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةً، أَوْ كَسَوْتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ، فَإِنْ

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٤٩٨٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «عَشْرَةٌ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا».

٤٩٨٩٥: وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ»، الْحَدِيثُ.

٤٩٨٩٦: وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «مُدٌّ وَحَفْنَةٌ».

٤٩٨٩٧: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - قَالَ: «أَطْعِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١)»، الْحَدِيثُ^(٢).

٤٩٨٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «طَعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا».

٤٩٨٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سورة التحريم: ١ - ٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم عدة أحاديث تدل على أنه يجزي إطعام المد، وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمنه المدين على الاستحباب، وحمله الشيخ على القادر وحمل المد على العاجز.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾^(١) إِلَى آخِرِهِ، فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: بِمَا كَفَّرَهَا؟ قَالَ: «إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا».

٤٩٩٠٠: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ -: «مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤٩٩٠١: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢) - قَالَ: «هُوَ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَالْأَدْمُ أَدْوَنُهُ الْمِلْحُ وَأَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَالْحُلُّ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ».

٤٩٩٠٢: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - قَالَ: «مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةٌ لِيَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطْبِهِ».

٤٩٩٠٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ فِيهِ طَحْنَتُهُ وَحَطْبَتُهُ أَوْ ثَوْبٌ».

٤٩٩٠٤: وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ: «مُدٌّ وَحَفْنَةٌ أَوْ ثَوْبَيْنِ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْتَضْعَفًا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

(١) سورة التحريم: ١ - ٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

٤٩٩٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ»^(١). قَالَ: «قُوْتُ عِيَالِكَ وَالْقُوْتُ يَوْمَيْدٌ مُدٌّ»، الْحَبْرَ.

٤٩٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ»^(٢) - قَالَ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ - وَقَالَ - هُوَ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَالْحُبُّزُ، وَأَرْفَعُ الطَّعَامِ الْحُبُّزُ وَاللَّحْمُ وَأَقْلُهُ الْحُبُّزُ وَالْمَلْحُ».

٤٩٩٧: وَقَالَ عليه السلام: «يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

٤٩٩٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ»^(٣) - قَالَ: «أَعْلَاهُ الْحُبُّزُ وَاللَّحْمُ، وَأَوْسَطُهُ الْحُبُّزُ وَالزَّيْتُ، وَأَقْلُهُ الْحُبُّزُ وَالْمَلْحُ»، الْحَبْرَ.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

١٥ : بَابُ أَنَّ الْكِسْوََةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَيُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

٤٩٩٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْنَا : فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوََةَ ؟ . قَالَ : «ثَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ» .

٤٩٩١٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوََةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؟ . قَالَ : «هُوَ ثَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ» .
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٩٩١١ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - : «وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ - وَقَالَ - ثَوْبَانِ» .

٤٩٩١٢ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) : عَنْ النَّضْرِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

الله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾^(١). قَالَ: «ثَوْبٌ».

* وَقَدْ رَوَى فِي (نَوَادِرِهِ) أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي^(٢).

٤٩٩١٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٣) إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَوْ كَسَوْتَهُمْ؟. قَالَ: «ثَوْبٌ».

٤٩٩١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ - قُلْتُ: فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ؟. قَالَ: «ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ».

٤٩٩١٥: وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَتْ

عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ لِلْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «ثَوْبٌ هُوَ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهُ».

٤٩٩١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾^(٤) - قَالَ: «ثَوْبَانِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ».

٤٩٩١٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَرِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ ابْنِ

أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ﴾^(٥) الْآيَةَ -: «وَالْكَسْوَةُ ثَوْبٌ»، الْخَبَرُ.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى الأمر بالثوبين أيضاً وهو محمول على الاستحباب.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

١٦: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقْلَ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ

حَتَّى يَتِمَّ وَمَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ ^(١) التَّكَرُّارُ عَلَى الْأَقْلِ

٤٩٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَيَكْرُرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمْ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٩٩١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَيْجُمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى». قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ ^(٢).

٤٩٩٢٠: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ «مَنْ أَوْ سَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ» ^(٣) أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَيْجُمَعُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا»، الْحَبْرَ.

(١) في مستدرک الوسائل: يجزئه.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما لو وجد الجماعة لما تقدم.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٢١: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَيْجَمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا أَعْطِيهِ وَاحِدًا وَاحِدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرَ.

٤٩٩٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمَكْفُرُ مَسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «لَا، يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ»، الْخَبَرَ.

٤٩٩٢٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَكَّرْزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ.

١٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى ^(١) إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكُفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ

بَلْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ وَأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

٤٩٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجْزَى طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: يُجْزَى.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٢٥: وَيُؤْتَى بِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَارًا وَكِبَارًا فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ».

٤٩٩٢٦: وَيُؤْتَى بِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَيْعْطِي الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ سَوَاءً وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَالرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ سَوَاءٌ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٩٩٢٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

١٨: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

٤٩٩٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ - قَالَ: «وَيُتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ».

(١) فِي الْوَسَائِلِ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ اجْتَمَعَ الصَّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمَدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ»، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَالْأَوَّلُ بِالْإِطْعَامِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٩٩٢٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الضُّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَهْلُ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

٤٩٩٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمُكْفَرُ مَسْكِينًا وَاحِدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - قِيلَ لَهُ: فَيُطْعَمُ الضُّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنَّ أَهْلَ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ وَجَدْتَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَالْمُسْتَضْعَفِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَاصِبًا فَلَا يُعْطِيهِ، وَدِرْهَمٌ يَدْفَعُهُ إِلَى مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْفِ دِرْهَمٍ يَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)».

٤٩٩٣١: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ فِي الْكُفَّارَةِ - قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْطِي الرَّجُلَ قَرَابَتَهُ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيُعْطِيهَا إِذَا كَانُوا ضُعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَهْلُ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٤٩٩٣٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَيُعْطِيهِمْ ضُعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَهْلُ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

١٩: بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ

٤٩٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ؟ فَقَالَ: «كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ»، الْحَدِيثَ.

٤٩٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ»^(١).

٤٩٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ».

٢٠: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنَثَ

٤٩٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنَثَ، مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على التقية لما مضى ويأتي.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ.

٤٩٩٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ؟. قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ».

٤٩٩٣٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمُتَنَعِ): وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ كَلَّمْتُ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

٢١: بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ

عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٤٩٩٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ؟. فَقَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قُرْبَانُ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبْحِ.

٢٢: بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

٤٩٩٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ -: «أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ، وَفِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَفِي آخِرِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ»، الْحَدِيثُ.

٤٩٩٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلَيْسَتْ غَيْرِ اللَّهِ وَلَيْتَصَدَّقَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُقَوِّتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يَعُدُّ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

٤٩٩٤٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ سَبْعَةٍ.

٤٩٩٤٣: وَرُوي: «إِنْ جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ».

* وَبَاقِي الْأَخْبَارِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض، وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة.

٢٣: بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

٤٩٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ قُلْتَ: اللَّهُ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ مُرْسَلًا، مِثْلَهُ.

٤٩٩٤٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٩٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟. قَالَ: «كَفَّرَ يَمِينَكَ؛ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا، وَمَا جَعَلْتَهُ اللَّهُ فَفِ بِهِ».

٤٩٩٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ؟. فَقَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بَعْرَفَةً، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٩٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي

الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

«النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ بِهِ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»^(١).

٤٩٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ

بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ

لِللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ

لِيَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٤٩٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ وَإِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا،

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام: يَا مَوْلَايَ، نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتْتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ

(١) في الوسائل: يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه، أو ما كان معلقاً على شرط

كحصول شفاء المريض، وعلى كل تقدير فالحنث مراد وإلا لم تجب الكفارة.

صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ؟ وَكَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ؟. فَكَتَبَ: «يُفْرَقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةٍ»^(١).

٤٩٩٥٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحْرِمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ؟. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٤٩٩٥٣: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): وَالنَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ * وَفِي (الهِدَايَةِ): مِثْلُهُ.

٤٩٩٥٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢٤: بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

٤٩٩٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

(١) في الوسائل: جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار وما تقدم في الصوم وما يأتي بأن المنذور إن كان صوماً وجب بالحنث كفارة شهر رمضان وإلا فكفارة اليمين وهو حسن، وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عما زاد لما مر، أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ قَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٤٩٩٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٢٥: بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ

حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّابِعُ وَلَمْ يَجِبِ الإِسْتِثْنَاءُ

٤٩٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبْسُهُ». قُلْتُ: امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ».

٤٩٩٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ»^(١).

٤٩٩٥٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم، وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ». قُلْتُ: امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «تَصُومُهُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ».

٤٩٩٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ؟ قَالَ: «تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا».

٢٦: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي ^(١) فِي الْكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

٤٩٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِي فِي الظَّهَارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ ^(٢).

٤٩٩٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَأُمُّ الْوَلَدِ يُجْزُونَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالصَّغِيرِ

(١) في مستدرک الوسائل : یجزئ.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على أن أم الولد أمة لا تخرج عن ملك مولاهما، ويأتي ما يدل عليه فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية.

وَالكَبِيرُ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي ^(١) فِي الْكُفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَالْمَجْدُومِ
وَالْمَعْتُوهِ وَيُجْزِي ^(٢) الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَقْطَعُ وَالْأَعْوَرُ

٤٩٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ».
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ.

٤٩٩٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ
بِْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
قَالَ: «لَا يُجْزِي الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ، وَيُجْزِي مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ
وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْوَرِ، وَلَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ».

٤٩٩٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ،
عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:
«الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْدَمُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكُفَّارَاتِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله
أَعْتَقَهُمْ».

(١) في مستدرک الوسائل: يجزئ.

(٢) في مستدرک الوسائل: يجزئ.

٤٩٩٦٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ نَسَمَةٍ، أَمْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ أَعْرَجٌ أَوْ أَثَلٌّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ»^(١).

٤٩٩٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ أَعْوَرٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا كُلُّ ذِي عَيْبٍ فَاسِدٍ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَعْوَرَ.

٢٨: بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عُدْوَانًا

٤٩٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَنْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ فَأَقْرَءَ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٩٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَةُ الدَّمِ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في العتق.

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ، وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا مَا بَقِيَ»، الْحَدِيثُ.

٤٩٩٧٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ؟ قَالَ: «تَوْبَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٩٩٧١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُؤَدِّي دِيَّتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: «يَتَرَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَاةً يَصِلُهَا بِهَا». قَالَ: قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُرَوِّجُونَهُ؟ قَالَ:

«يَصْرُهُ صُرّاً يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ»^(١).

٤٩٩٧٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّدًا؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا». وَقَالَ - أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمِثْلِهِ.

٤٩٩٧٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قُتِلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٤٩٩٧٤: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: «وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

٤٩٩٧٥: وَعَنْ سَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ»^(٢) - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: وَلَهُ تَوْبَةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُعْتَقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَيَتُوبُ وَيَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في القصص وغيره.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا

لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

٤٩٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

٤٩٩٧٧: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

٤٩٩٧٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»^(١).

٤٩٩٧٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ - قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، ثُمَّ يَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٤٩٩٨٠: العياشي في (تفسيره): عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل مملوكه؟ قال: «عليه عتق رقبته، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ثم يكون التوبة بعد ذلك».

٣٠: باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق

استحب له الكفارة بعقيقه

٤٩٩٨١: الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد): عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعته في حاجة فأبطأ عليه، فبكى الغلام وقال: الله تبعتني في حاجتك ثم نضر بني. قال: فبكى أبي وقال: يا بني، اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته - ثم قال للغلام - اذهب فأنت حر». فقلت: كان العتق كفارة للذنب؟ فسكت.

٤٩٩٨٢: وعن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبد يقول: أعود بالله فلم يقلع عنه، فقال: أعود بمحمد فأفزع الرجل عنه الضرب. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتعوذ بالله فلا تبعه ويتعوذ بمحمد فتبعه، والله أحق أن يجار عايدته من محمد. فقال الرجل: هو حر لوجه الله. فقال: والذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٤٩٩٨٣: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

٤٩٩٨٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي (كِتَابِ الْقَرَائِنِ): رُوِيَ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ثُمَّ قَالَ: «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ»^(١) وَوَضَعَ السَّوْطَ مِنْ يَدِهِ. فَبَكَى الْغُلَامُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَبْكِي؟ فَقَالَ: لِأَنَّ عَبْدَكَ مِمَّنْ أَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَأَنْتَ تَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ وَلَا أَحِبُّ أَنْ أَمْلِكَ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ، فَانْتِ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ حَطِيئَتَهُ وَأَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ».

٣١: بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى الْمَيْتِ وَخَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا

وَجَزَّ شَعْرَهَا وَنَتَفَهَ فِي الْمَصَابِ وَالنَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٩٩٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حَنْثُ يَمِينٍ، وَلَا صَلَاةَ لِهَمَّا حَتَّى يُكْفَرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا خَدَشَتْ

(١) سورة الجاثية: ١٤.

المرأة وجهها أو جزت شعرها أو تفتته، ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذا دميت وفي التنف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شققت الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تُلطم الخدود وتُشق الجيوب»^(١).

٣٢: بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغِيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

٤٩٩٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ؟. قَالَ: تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ»^(٢).

٤٩٩٨٧: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في مواقيت الصلوات، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

٣٣: بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ

وَكَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٩٩٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ»^(١).

٤٩٩٨٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرَّوَضَةِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اسْتَأْذَنَتْهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمًا وَلَمْ يُبْطِلْ حَدًّا، وَكَفَّارَتُهُ قِضَاءُ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ».

٣٤: بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

٤٩٩٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَفَّارَةُ الضَّحِكِ: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَقِنِي»^(٢).

٣٥: بَابُ أَنْ كَفَّارَةَ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ

٤٩٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي الصوم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة.

٤٩٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنَتْهَا تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا».

٣٦: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ

٤٩٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَزَادَ: «هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا».

٣٧: بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَأَحْكَامِهَا

٤٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

٤٩٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ خَتَمَ مَجْلِسَهُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ إِنْ كَانَ مُسِيئًا كُنَّ كَفَّارَاتٍ لِإِسَاءَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا أزدَادَ حُسْنًا وَهِيَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بقية الكفارات وأحكامها في الحج وفي الصوم والظهار وغير ذلك، ويأتي ما يدل على ذلك في النذور والعهود والأيمان والعتق والقصاص وغير ذلك.

وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٤٩٩٩٦: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ تَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ - وَقَالَ - إِنَّهُ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ».

٤٩٩٩٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنِيَةِ الْمُرِيدِ): رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا أَخْطَأْنَا، وَمَا تَعَمَّدْنَا، وَمَا أَسْرَزْنَا، وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٤٩٩٩٨: وَيَقُولُ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٩٩٩: وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الثَّلَاثَ آيَاتِ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ.

٣٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْكَفَّارَاتِ

٥٠٠٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْزِي عِتْقُ الْمُدَبَّرِ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ».

٥٠٠٠١: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

كِتَابُ اللَّعَانِ

١: بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٥٠٠٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: إِنَّ عَبَادًا الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ - كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاَهُ. فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا. قَالَ: فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ لِلزَّوْجِ: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ. قَالَ: فَشَهِدَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمْسِكْ وَوَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: فَشَهِدَ. فَأَمَرَ بِهِ فُنْحِيَ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله لِلْمَرْأَةِ:

أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ. قَالَ: فَشَهِدْتُ.
ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي فَوَعِظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ. ثُمَّ قَالَ
لَهَا: أَشْهَدِي الْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا
رَمَاكَ بِهِ. قَالَ: فَشَهِدْتُ. قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا - وَقَالَ لَهُمَا - لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَمَا
تَلَاَعَنْتُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْطِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ
لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ الْمَلَاعَنَةُ؟. قَالَ: «يَتَعَدُّ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ،
وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ».

٥٠٠٠٤: قَالَ: وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ.
ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ
فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ: اتَّقِي
اللَّهِ؛ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ. ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَيَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تُرْجَمُ
مِنْ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى
الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَيَتَّقَى الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ. وَإِنْ لَمْ
تَنكُلْ دُرِيَّ عَنْهَا الْحَدُّ وَهُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ دَعَا أَحَدٌ

وَلَدَهَا ابْنُ الزَّانِيَةِ جُلْدَ الْحَدِّ. فَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَوَلَدُهُ
وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ
وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمَّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ
الْأَبِ. وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خُرْسَاءٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ
تَلَاعَنًا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ. وَيَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ
وَالْحُرَّةِ، وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

٥٠٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاعِنِ
وَالْمَلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحَدَائِثِهِ، وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ، وَالتِّي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ
مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ،
يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا».

٥٠٠٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ الْمَلَاعَنَةُ؟ فَقَالَ: «يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ،
وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ قَائِمًا يُلَاعَنُ أُمَّ قَاعِدًا؟. قَالَ: «الْمَلَاعِنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ».

٥٠٠٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»^(١)؟. قَالَ: «هُوَ الْقَاضِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ؟. قَالَ: «تَرْتُهُ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدٌ زِنًا جُلِدَ الْحَدَّ». قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ؟. قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةً، وَلَا يَرِثُ الْإِبْنَ وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٠٩: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «يُلَاعِنُهَا، فَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ،

(١) سورة النور: ٦.

وَإِنْ لَاعْنَهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُحْلَلْ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَلَأَعْنَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَالْحَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِنْ أَقْرَتُ رُجِمَتْ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابَ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ كَانَ انْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقُّ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمَّهُ، فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَكَدَّ زَنًا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ».

٥٠٠١٠: عَيْبُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ) - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي - عَنْ عَلِيِّ عَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكِ بْنِ السَّمْحَاطِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً، فَقَامَ وَدَخَلَ فَتَزَلَّ اللَّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا. فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَأَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ لَهُمَا: تَقَدَّمَا إِلَى الْمَنْبَرِ فَلَاعِنَا. فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةَ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الْآيَةَ، فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعِنْيُ نَفْسِكَ الْحَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَقَالَتْ فِي الْحَامِسَةِ: إِنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبَا

(١) سورة النور: ٦.

فَلَنْ يَجْلَّ لَكَ وَلَنْ نَحِيَّ لَهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالَّذِي أُعْطِيَتْهَا؟
فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ
لَكَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلًا، نَحْوَهُ^(١).

٥٠٠١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى
الْقَذْفِ لَاعَنَهَا وَالْمَلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ
الصَّادِقِينَ يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانٍ مَجْلِسِي مِنْهَا أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ
بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: وَإِنِّي فِيمَا
قُلْتُهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، يَقُولُ: إِنْ
كُنْتُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِي قَوْلِي هَذَا فَعَلِيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ، ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَذَفَهَا وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ، وَيُؤْمَنُ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ - قَالَ - وَالسُّنَّةُ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ لِلْمُتَلَاعِنِينَ وَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ أَحَدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

٥٠٠١٢: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاللَّعَانُ يَقُومُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَحْلِفُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ: اتَّقِ اللَّهَ، اتَّقِ
اللَّهَ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا
رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض الأحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محله.

فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ: اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ: غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

٥٠٠١٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(١). قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَقْرَأَهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَقْضَى لَاعْنَهَا فَيَبْدَأُ هُوَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا بِمَا قَالَ لَهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ وَيَلْعَنُهُ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ - وَالْعَذَابُ الرَّجْمُ - شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ. فَإِنْ فَعَلَتْ رَدَّتْ عَنْهَا الرَّجْمُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلِيهِ الْحَدُّ وَلَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدِ، وَيَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَيَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ إِنْ كَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ الْوَالِدُ وَلَمْ تُرَدِّ الْمَرْأَةُ».

٥٠٠١٤: عَوَالِي اللَّالِي: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَالْإِحْدَى فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَجِدُ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُلْتَمَسُ الْبَيِّنَةَ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة النور: ٦.

يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحُدُّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ
وَسَيُنزِلُ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) الآية.

٥٠٠١٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ عُوَيْمَ الْعَجَلَانِيَّ - وَقِيلَ: عُوَيْمِرَ - أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ
كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ
فَأْتِ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاَعْنَا وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ.

٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ الْخُلُوةِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ لَزْمِهِ الْحَدِّ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

٥٠٠١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أُمَّهَا حَامِلًا؟ فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ
أَنَّهُ أَرَخَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لِأَعْنَاهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ جَعْفَرٍ^(٢).

(١) سورة النور: ٦.

(٢) في الوسائل: تقدم حكم الخلوة في المهور.

١٧ ٥٠٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
 * وَكَذًا قَبْلَهُ.

١٨ ٥٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ
 أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟
 قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا».

١٩ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ
 الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ
 ابْنِ مُضَارِبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ضُرِبَ الْحَدَّ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُضَارِبٍ، مِثْلَهُ.

٢٠ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمَلَاعَنَةُ وَلَا الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ
 الدُّخُولِ».

٢١ ٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ

الْبَزَنْطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٢٢: وَيُاسَنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا؟ فَقَالَ: «يُجْلَدُ».

٥٠٠٢٣: وَيُاسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، يُضْرَبُ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ قَازِفًا».

٥٠٠٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ».

٥٠٠٢٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ: «وَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يُلَاعِنَهَا وَيُضْرَبُ الْحَدَّ».

٥٠٠٢٦: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَتَهَا حَامِلٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَزْحَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَالِدَ لِاعْنَتِهَا وَبَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا، وَكَذَلِكَ اللَّعَانُ لَا يُسْقِطُ عَنِ الزَّوْجِ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ إِذَا تَمَّ وَافْتَرَقَا أَوْ لَمْ يَتَمَّ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهَا».

٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا

٢٧ ٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَوْ قَفَّهِ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنَ اللَّعَانِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ؟. قَالَ: «يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

٢٩ ٥٠٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ؟. فَقَالَ: «إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ، وَإِنْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَزَادَ وَقَالَ: «الْمُلَاعَنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٥٠٠٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُتْلَاعَيْنِ -: «إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْوَالِي جُلْدَ الْحَدِّ، وَإِنْ لَاعَنَ وَلَمْ تُلَاعِنِ الْمَرْأَةُ رُجِمَتْ»، الْخَبَرُ.

٥٠٠٣١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَكَلَ الرَّجُلُ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيُجْلَدُ الْحَدَّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِنْ نَكَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ».

٥٠٠٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ»، الْخَبَرُ.

٤: بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ مُعَايَنَةَ الزَّانَا (٢) فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَلَا لِعَانَ وَكَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ

٥٠٠٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الزنى.

عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ -: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا، وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا».

٥٠٠٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا، وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٣٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِعَانٍ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَاينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠٠٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزِينِي بِهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَأَنَّ شَهَادَتَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ؟. فَقَالَ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ بَعَيْنِي كَأَنَّ شَهَادَتَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ، وَلَوْ قَالَ غَيْرُهُ: رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ: وَمَا أَدْخَلَكَ الْمُدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحَدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

٣٨ ٥٠٠: وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، نَحْوَهُ وَذَكَرَ

الزِّيَادَةَ^(١).

٥٠٠٣٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ سَمَاعَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ،
قَالَا: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَكُونُ لِعَانَ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ عَايَنَ».

٥٠٠٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ
أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»^(٢) الْآيَةَ - قَالَ: مَنْ
قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يَدَّعِيَ الرَّؤْيِيَةَ فَيَقُولَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ
رَجُلَيْهَا يَزْنِي بِهَا».

٥٠٠٤١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَالِي: إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانٍ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَنْتَهِي مِنْ وَلَدِهَا
فَيَقُولَ: لَيْسَ مِنِّي، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاعَنَا عِنْدَ الْوَالِي».

٥٠٠٤٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا افْتَرَى الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: يَا
زَانِيَةَ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ الرَّؤْيِيَةَ، أَوْ يَنْتَهِي مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْوَلَدِ»،
الْحَبْرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النور: ٦.

٥ : بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيَّةِ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَأُمَّتِهِ

٤٣ ٥٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا». وَعَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٤ ٥٠٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ».

٤٥ ٥٠٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٦ ٥٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ، وَلَا الذَّمِّيَّةَ، وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(١).

٤٧ ٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرِّيْلَاعِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٨ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْخُرَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِأَنَّهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ - وَقَالَ - بَيْنَ الْخُرِّ وَالْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ لِعَانُ».

٤٩ ٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي عَبْدٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ؟ قَالَ: «يَتَلَاعَنَانِ». فَقُلْتُ: أَيْمَنْزِلَةَ الْخُرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٠ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرِّيْلَاعِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥١ ٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَدَفَهَا؟ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: يُجْلَدُ. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْخُرَّةَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ والصدوق على الأمة الموطوءة بالملك، والذمية المملوكة، وجوز الشيخ حملة على كون الحر تزوج الأمة بغير إذن مولاه، وجوز حملة على التقية لما يأتي.

٥٢ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَالْخُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

٥٣ ٥٠٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا، هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٥٤ ٥٠٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْخُرِّ فَيَقْذِفُهَا، وَالْخُرَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا، وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢)، وَالْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من أقر بالولد ثم نفاه، ويحتمل الحمل على ما مر.

(٢) سورة النور: ٤.

٥٥ ٥٠٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
قَالَ: «أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ، وَلَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ،
وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ»^(١).

٥٦ ٥٠٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَخِيهِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ
لِعَانٌ؟ قَالَ: «لَا».

٥٧ ٥٠٠: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا.
٥٨ ٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)
لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ
نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُلَاعِنُهَا».
قِيلَ: فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا»^(٢).

٥٩ ٥٠٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «يَقَعُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ».

٦٠ ٥٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ
امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ إِذَا قَذَفَهَا وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(٣) وَهَذِهِ زَوْجَتُهُ».

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النور: ٦.

٥٠٠٦١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، وَيُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ، وَالْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، وَالْعَبْدُ الْأُمَّةَ».

* وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٠٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَالْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرُّ، وَيَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

٥٠٠٦٣: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا، وَالْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا، وَالْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١)»، الْحَبْرُ^(٢).

(١) سورة النور: ٤.

(٢) في مستدرک الوسائل: الخبر مروى في (الخصال) و(التهدیب) وذكر الشيخ له ولما مائله وجوهاً من الحمل لعدم قابليتها لمعارضة ما تقدم من وجوه.

٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ
لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَدُّ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَحِقَّةُ الْوَالِدِ فِيرِثُهُ وَلَا يَرِثُهُ الْأَبُ
بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ

٥٠٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا وَيَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهَا فَيَلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ
ذَلِكَ: الْوَالِدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَالِدُ
فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ
وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ
وَلَا يَرِثُهُمْ، فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٦٥: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَرَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟. قَالَ:
«يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَالِدُ وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

عَبْدِ الْكَرِيمِ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٦ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٦٧ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرِثُهُ وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٨ ٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟. قَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُهُ وَيَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى

وَيَأْتِي.

٥٠٠٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا»^(١).

٥٠٠٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَ: «أُمُّهُ وَعَصْبَتُهُ أُمَّه». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا؟ قَالَ: «أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْوَالِدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٥٠٠٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ تَلَاعَنَا وَكَانَ قَدْ نَفَى الْوَالِدَ أَوْ الْحَمْلَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَإِنَّ الْوَالِدَ يَرِثُهُ وَلَا يَرِثُ هُوَ الْوَالِدَ بَدَعُوَاهُ بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ عَلَيْهِ وَنَفَاهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَاعَنِ ضُرِبَ الْحَدَّ وَلَحِقَ بِهِ الْوَالِدُ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا».

٥٠٠٧٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَقْذِفُهَا رَوْجُهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيَتَلَاعَنَانِ وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَالِدَ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ - قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَأَمَّا الْوَالِدُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ، وَلَا ادَّعَاهُ وَلَدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ أَوْ لِأَخْوَالِهِ وَلَمَنْ يَتَسَبَّبُ بِأَسْبَابِهِمْ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا أكذب نفسه قبل اللعان، ويمكن حمل الحد على التعزير والحق الولد بمعنى أنه يرث أباه ولا يرثه أبوه وهذا أقرب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث إن شاء الله.

٥٠٠٧٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ وَنُسَبَ إِلَيْهِ».

٥٠٠٧٤: وَرُوِيَ فِي خَيْرِ آخَرَ: «أَنَّهُ لَا وَلَا كَرَامَةَ لَهُ، وَلَا عَزْوًا أَنْ لَا يَرِدَ إِلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ أَبُوهُ».

٥٠٠٧٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَلَاعَنَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَيَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ إِنْ كَذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَمْ تُرَدِّ الْمَرْأَةُ».

٥٠٠٧٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): فَإِنْ أَقْرَّ الرَّجُلُ فِيهِ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ نُسَبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ، وَمِيرَاثُهُ لِأُمَّهِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمَّهُ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ.

٧: بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَأَنَّ

اللَّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

٥٠٠٧٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام أَمْرُ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا فِي بَطْنٍ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يُقَرَّ بِوَاحِدٍ وَيُنْفِيَ الْآخَرَ. فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَإِمَّا أَنْ يُنْكَرَ هُمَا جَمِيعًا».

٥٠٠٧٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ

قَذْفُهُ إِيَّاهَا؟. فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَقْرَبُ جُلْدًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لِأَعْنَهَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(١).

٥٠٠٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِالْكَذِبِ جُلْدَ الْحَدِّ، وَإِنْ تَمَادَى وَكَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لِأَعْنَهَا»، الْخَبَرُ.

٨: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْخَرَسَاءِ وَالصَّامَةِ وَالْأَصَمِّ

وَتُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ

٥٠٠٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءٌ؟. قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا وَهِيَ خَرَسَاءٌ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفُرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

٥٠٠٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصْمٌ؟. قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

٥٠٠٨٣: وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهِيَ خَرَسَاءٌ أَوْ صَمَاءٌ.

٥٠٠٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟. قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا^(١).

٥٠٠٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْخَرَسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ».

٥٠٠٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْخَرَسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠٠ ٨٧: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرَسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٩: بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ

إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمَعَايِنَةِ
وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَالِدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

٥٠٠ ٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَالِدٍ - وَقَالَ - إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعْنَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٠ ٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ^(١).

٥٠٠ ٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ؟ قَالَ: «لِيَصْبِرْ»؛

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها ولم يدع المعايينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ولما يأتي.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١).

٥٠٠٩١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَالِي: رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانٍ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وِلْدَانِهَا فَيَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنِّي»، الْخَبَرُ.

٥٠٠٩٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا افْتَرَى الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: يَا زَانِيَةٌ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ الرَّؤْيَةَ، أَوْ يَنْتَفِي مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْوَلَدِ».

٥٠٠٩٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «أَمَّا اللَّعَانُ فَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَيُنْكِرُ وِلْدَانَهَا».

٥٠٠٩٤: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ هِلَالٍ وَزَوْجَتِهِ قَالَ: «إِنْ أَتَتْ بِهِ عَلَى نَعْتٍ كَذَا فَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ شَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ». قَالَ: فَآتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ».

٥٠٠٩٥: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ تَدْخُلْ جَنَّتَهُ، وَأَيُّ رَجُلٍ نَفَى نَسَبَ وِلْدَانِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

٥٠٠٩٦: وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَا الْوَالِهَاتُ؟. قَالَ: حُمُرٌ. فَقَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَنَّى ذَلِكَ؟. قَالَ: لَعَلَّ أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يَكُونُ عِرْقًا نَزَعًا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِرْقًا نَزَعًا».

١٠: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمُتَعَةِ

٥٠٠٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٠٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، وَلَا الذَّمِّيَّةَ، وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ^(١).

١١: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

٥٠٠٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» ^(٢)».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في حكم الأمة والذمية، وتقدم ما يدل على المقصود في المتعة.

(٢) سورة النور: ٤.

٥٠١٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ -: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١)»، الْخَبَرُ.

١٢: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

٥٠١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا؟. قَالَ: «مَجُوزٌ شَهَادَتُهُمْ».

٥٠١٠٢: وَيُؤْتِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا؟. قَالَ: «يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ، مِثْلَهُ^(٢).

٥٠١٠٣: وَيُؤْتِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) سورة النور: ٤.

(٢) في الوسائل: رجح الشيخ وجماعة الخبر الأول لموافقتهم لظاهر القرآن في قوله: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» - سورة النور: ٦ - والأحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم، ويمكن الحمل على عدم الدخول، أو على عدم دعوى المعاينة، أو نحو ذلك لما مر.

بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ، وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٥٠ ١٠٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ^(١).

١٣: بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَزَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

٥٠ ١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرِثُهُ وَلَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٥٠ ١٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ».

٥٠ ١٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا».

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي لَا يُعِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَتْ لِمَا مَرَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ.

٥٠١٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُلَاعِنْهُ حَتَّى تَضَعْ، فَإِنْ وَضَعَتْ وَادَّعَى الْوَالِدُ وَكَانَ قَدْ نَفَاهُ فَالْوَالِدُ وَلُدُّهُ وَالْمَرْأَةُ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا، وَيُضْرَبُ حَدُّ الْقَاذِفِ».

٥٠١٠٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَفَعَتْهُ ضَرَبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الرَّؤْيِيَّةَ، أَوْ يَتَّفِيَ مِنَ الْحَمْلِ فَيَلَاعِنُ»، الْخَبَرِ.

٥٠١١٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُبْلِ حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): عَنْهُ، كَمَا يَأْتِي.

٥٠١١١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُتْلَاعِنِينَ -: «إِنْ لَمْ يُلَاعِنِ الرَّجُلُ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْوَالِي جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ لَاعِنَ وَلَمْ تُلَاعِنِ الْمَرْأَةُ رُجِمَتْ»، الْخَبَرِ.

١٤: بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَمَنْ^(١) يَتَّقَرُّ بِهَا

٥٠١١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ».

٥٠١١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ،

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: أَوْ مِنْ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا؟. قَالَ: «إِلَى أُمِّهِ»^(١).

٥٠١١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَلَاعَنَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لهُمَا الْاجْتِنَاعُ، وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الَّذِي تَلَاعَنَا عَلَيْهِ إِلَى أُمِّهِ وَأَخْوَالِهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ إِلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَنْقَطِعُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَاعَنَ أُمَّهُ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بِهَا».

١٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ

٥٠١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى. فَقَالَ السُّلْطَانُ: مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا. فَقَالُوا هَوْلَاءَ: لَا مِيرَاثَ لَكَ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَإِنْ أَبِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا».

٥٠١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

تُوْفِيَتْ؟ قَالَ: «يُحَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ الزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ.

٥٠ ١١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُلَاعَنَةِ -: «وَإِنْ مَاتَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنْتَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا يُلَاعِنُهُ وَرَثَتِهَا».

٥٠ ١١٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا - قَالَ - يَرِثُهُ الْآخَرُ مِيرَاثَهُ مِنْهُ حَتَّى يَتَلَاعَنَا، فَإِذَا تَلَاعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ».

١٦: بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَازِفِ اللَّقِيطِ وَابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

٥٠ ١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّابٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَازِفِ اللَّقِيطِ - قَالَ: «يُحَدُّ قَازِفُ اللَّقِيطِ، وَيُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّابٍ (١).

٥٠ ١٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَابِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمُومًا وَخُصُوصًا.

- فِي حَدِيثٍ فِي الْمَلَاعِنَةِ -: «وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الَّذِي تَلَاعَنَّا عَلَيْهِ إِلَى أُمَّهِ وَأَخْوَالِهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ قَذَفَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، الْخَبَرُ.

٥٠ ١٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ -: «إِذَا قَذَفَ جُلِدَ قَازِفُهُ الْحَدَّ».

٥٠ ١٢٢: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمَلَاعِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ

ثَمَانِينَ.

٥٠ ١٢٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ - قَالَ: «وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

٥٠ ١٢٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ)، وَ (الْهُدَايَةِ): مِثْلُهُ.

١٧: بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً

لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٥٠ ١٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ وَالْحُمَيْرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٠ ١٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً؟. قَالَ: «يُضْرَبُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَزَادَ فِي الثَّانِي: قَالَ يُونُسُ: يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤَمَّنَةً بِالتَّعْرِيزِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ.

٥٠ ١٢٧: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ - قَالَ - يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ - كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيْتُمَا الشَّهْوَةَ»^(١).

٥٠ ١٢٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً؟. قَالَ:

(١) في الوسائل: حمل الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي، وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة.

«لَا حَدَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ١٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَلَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»^(١).

٥٠ ١٣٠: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَيْرِ آخَرَ: «أَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، قَدْ تَذَهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَالْعَثْرَةِ وَالسَّقْطَةِ».

٥٠ ١٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً فَلَيْسَ فِيهِ لِعَانٌ»، الْحَبَر.

٥٠ ١٣٢: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أُمَّهُمَا قَالَا: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذَهَبُ مِنْ غَيْرِ الْوَطْءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُؤَدَّبُ».

يَعْنِي إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ وَأَرَادَ بِهِ الشَّتْمَ وَالتَّعْرِيفَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي شَرِّ جَرَى بَيْنَهُمَا أَوْ مُرَاجَعَةٍ كَلَامٍ كَانَ فِيهِ تَعْرِيفٌ.

٥٠ ١٣٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٥٠ ١٣٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً؟. قَالَ: «يُضْرَبُ». قُلْتُ:

(١) فِي الْوَسَائِلِ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

فَإِنَّهُ عَادَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ؛ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ».

١٨ : بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا لِعَانَ

٥٠ ١٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ أَيْضًا بِالزَّنَا، عَلَيْهِ حَدٌّ؟. قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ

وَحُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

٥٠ ١٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدَ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفَرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هُمَا إِلَى مَسَاعَاً وَاجْعَلْهُمَا بِرَأْسِ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَيُضَادُّ وِلْيَتَكَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً» (٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تحريم اللعن لغير المستحق، والنهي عن مجالسة أهل المنكر، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقل الحمل وأكثره.

١٣٧ ٥٠: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَمَجَالِسَةَ اللَّعَانِ! فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللَّعَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا سَمِعَتْ ائْتَيْنِ يَتْلَا عَنَانٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ بَدِّعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ الْيَنَا وَاصِلًا، وَلَا تَجْعَلْ لَلْعَنِكَ وَسَخَطِكَ وَنِقْمَتِكَ إِلَى وِلِيِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَسَاغًا، اللَّهُمَّ قَدِّسِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ تَقْدِيسًا لَا يُسِيغُ إِلَيْهِ سَخَطُكَ، وَاجْعَلْ لَعْنَكَ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْلَ دِينِكَ، وَحَارَبُوا رَسُولَكَ وَوَلِيَّكَ، وَأَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَزَيِّنْهُمْ بِالتَّقْوَى، وَجَنِّبْهُمْ الرَّدَى».

٢٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ اللَّعَانِ

١٣٨ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا لِعَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الصَّبِيِّينِ حَتَّى يُدْرِكََا، وَإِنْ أَدْرَكََا لَمْ يَتْلَاعَنَا فِيمَا رَمَى بِهِ امْرَأَتُهُ وَهُمَا صَغِيرَانِ».

كِتَابُ الْعِتْقِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

١٣٩ ٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ - قَالَ: «يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٤٠ ٥٠ : وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ: «الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ».

١٤١ ٥٠ : وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَلَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَ مَمْلُوكٍ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَرَّتْ فِيهِمْ يَدَاهُ».

٥٠١٤٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

٥٠١٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَقَ جَارِيَّتِي هَذِهِ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ فَعَلْتَ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِياعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ الْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، مِثْلَهُ.

٥٠١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ سَاعَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

٥٠١٤٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيٍّ عليه السلام تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ فَكَأَنَّ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٤٧: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِيَةً، أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً».

٥٠١٤٨: وَعَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَاتَ وَتَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١).

٥٠١٤٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِيَةً، أَوْ أَشْبَعَ كَبِدًا جَائِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَائِيَةً».

٥٠١٥٠: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ: «أَعْتَقَ عَلِيُّ عليه السلام الْفَ أَهْلَ بَيْتِ مِمَّا مَجَلَّتْ يَدَاهُ وَعَرِقَ جَبِينُهُ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠١٥١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَعْتَقَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَ مَمْلُوكٍ مِمَّا عَمَلَتْ يَدَاهُ».

٥٠١٥٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَهِيَ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا فِدَاءٌ عَضْوٍ مِنْهَا».

٥٠١٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٥٠١٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً وَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

* وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٠١٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْتِقُ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً إِلَّا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرَجِ بِالْفَرَجِ».

٥٠١٥٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً، أَوْ أَطْعَمَ كَبِدًا جَائِعَةً، أَوْ كَسَا جِلْدًا عَارِيَةً، أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً».

٥٠١٥٧: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَأْخُذُ فَيْتَهُ إِلَى أَنْ أَقَامَ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُنْذُ قَامَ بِأَمْرِ

النَّاسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللهُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي ضِيَاعِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ الْفِ مَمْلُوكٍ كُلَّهُمْ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ.

٥٠١٥٨: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ: «الْعِتْقُ لَشَيْءٍ عَجِيبٌ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، الْحَبْرَ.

٥٠١٥٩: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَنْثَى كَانَتْ أَوْ ذَكَرًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٦٠: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٦١: وَرَوَى وَائِلَةُ بِنُ الْأَسْقَعِ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا لَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٦٢: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠١٦٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَوْجَزْتُ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى، أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ فُكَّ رَقَبَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ لَيْسَا سَوَاءً؟ قَالَ: «لَا، الْعِتْقُ أَنْ تُعْتِقَ عَبْدَكَ، وَالْفُكُّ إِعْطَاءُ ثَمَنِهِ أَوْ إِعَانَتُهُ» يَعْنِي فِي الْمَكَاتِبِ.

٥٠١٦٤: وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامًا وَقَالَ: «مُحْسِنٌ مَلَكَتَهُ، تُطْعِمُهُ مِمَّا تَطْعَمُ، وَتَكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُو». قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي

فَمِيصٌ فَجَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ وَالْبَسْتُهُ نِصْفًا، فَلَمَّا ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلْتَ بِالْقَمِيصِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِي: تُحْسِنُ مَلَكَةَ الْغُلَامِ وَأَطْعَمُهُ مَا تَطْعَمُ وَالْبَسْتُهُ مِمَّا تَلْبَسُهُ وَكَانَ لِي قَمِيصٌ وَاحِدٌ فَكَسَوْتُهُ شِقَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْسِنُ مَلَكَتَهُ». فَأَتَيْتُ فَأَعْتَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلْتَ بِالْغُلَامِ؟». قُلْتُ: مَا عِنْدِي غُلَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَا فَعَلْتَ بِهِ؟». قُلْتُ: أَعْتَقْتُهُ. قَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ».

٢: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَهَا

٥٠١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ».

٥٠١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ^(١).

٥٠١٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج، ويأتي ما يدل عليه عموماً.

يُعْتَقُ الْمَمْلُوكُ؟. قَالَ: «يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَاسْتَحَقَّ الْعِتْقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأُمَّةِ

١٦٨ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٦٩ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): اَعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

١٧٠ ٥٠: عَوَالِي اللَّائِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ».

٤ : بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ^(١)

١٧١ ٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٢ ٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

١٧٣ ٥٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْعِتْقِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ».

١٧٤ ٥٠ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ حَلَفَ بِذَلِكَ أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

١٧٥ ٥٠ : فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَكُونُ الْعِتْقُ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ خَالِصَةً، وَلَا

(١) في مستدرک الوسائل : بنية التقرب.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات وخصوصاً في الوقوف والصدقات، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان.

عَتَقَ لِعَيْرِ اللَّهِ».

٥: بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ عُتِقَ عَلَيْهِ
وَلَا بَدَّ مِنْ وُجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِينًا
وَلَا تَعْلِيْقُهُ^(١) عَلَى شَرْطٍ وَلَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

١٧٦ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٧٧ ٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
بِْنِ شَمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ مِسْمَعِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٨ ٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَمَا يَمْلِكُ

(١) في مستدرک الوسائل : تعليقا.

الرَّجُلُ».

١٧٩ ٥٠: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ».

١٨٠ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْبَزْوَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ».

١٨١ ٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ - وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا».

١٨٢ ٥٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ».

١٨٣ ٥٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

١٨٤ ٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والإيلاء وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه.

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»، الْحَبْرَ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، عَنْ آبَائِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، مِثْلَهُ.

١٨٥ ٥٠: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليهما السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، مِثْلَهُ.

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام، مِثْلَهُ.

١٨٦ ٥٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، مِثْلُهُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ اشْتَرَيْتُ غُلَامًا فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَوْجِهِ اللَّهِ، وَإِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ - فَقَالَ عليهما السلام: «لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يُعْتَقُ وَيُطْلَقُ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَمْلِكُ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَكَيْفِيَّتِهِ

١٨٧ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيُحْجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٨ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السَّنْدِيَّ فُلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَعَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَعْتَقَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ».

١٨٩ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَكَتَبَ وَثِيقَةً: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَانًا وَهُوَ مَمْلُوكُهُ حِينَ أَعْتَقَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيُسَبِّحَ الطَّهَارَةَ، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيُحْجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ

رَمَضَانَ، وَيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ».

٥٠١٩٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَصَفَةُ كِتَابِ الْعِتْقِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَنْ أَعْتَقَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ أَعْتَقَ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةَ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ لِرُجْوَةِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيُحِجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ».

٧: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوْ الْأَوْلَادِ

أَوْ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقْرَابِ وَلَا يَنْعَتِقُ

بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

٥٠١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا، وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمَّهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٥٠١٩٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ».

٥٠١٩٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ

وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ».

٥٠١٩٤: وَكَذَا رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ، نَحْوَهُ وَأَسْقَطَ: «أَخَاهُ»، وَزَادَ بَعْدَ ابْنِ

أَخِيهِ: «وَعَمَّهُ وَخَالَه».

٥٠١٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ

بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ

أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا، وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمُّهُ وَخَالَه، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمُّهُ وَخَالَه مِنْ

الرَّضَاعَةِ».

٥٠١٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟.

قَالَ: «لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ، وَلَا وَالِدَتَهُ، وَلَا أُخْتَهُ، وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ، وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ، وَلَا

عَمَّتَهُ، وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ

أُمَّه مِنَ الرَّضَاعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠١٩٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ

أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّه أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقْتُ حِينَ

يَمْلِكُهَا، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا، وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ،

عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠١٩٨: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٥٠١٩٩: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ - وَقَالَ - إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بَنَتِ أَخِيهِ - وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ - أُعْتِقُوا، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَخَالَهُ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا»^(١).

٥٠٢٠٠: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ؟ قَالَ: «إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا، وَقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَلَا يَعْتِقُونَ».

٥٠٢٠١: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ الرَّجُلُ: «يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ».

٥٠٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوْفِيِّ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام: هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه لما مضى ويأتي.

مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ»^(١).

٥٠٢٠٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، أَتَاهُمْ قَالُوا:
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ».

٥٠٢٠٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدٍ وَلَمْ يَكُنْ وَوَلَدُهُ
مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ وَوَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا لِلْوَالِدِ، وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا
وَهِيَ حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبُويَهُ وَلَا وَوَلَدَهُ».

٨: بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرِّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

٥٠٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ سَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا؟. قَالَ: «تُعْتِقُهُ».

٥٠٢٠٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ
أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا، أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا؟. قَالَ: «تُعْتِقُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ».

٥٠٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ
وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُعْتِقُونَهُ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

٥٠٢٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه.

امْرَأَةً تُرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطَمَهُ، يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟. قَالَ: «لَا حُرْمَ عَلَيْهِا ثَمَنُهُ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا». فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ».

٥٠٢٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْنًا لَهُ وَأَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ، يَبِيعُهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ؟. قَالَ: «يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا، ابْنُهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ». قُلْتُ: فَيَبِيعُ الخَادِمَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا؟. قَالَ: «فَيَبِيعُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا» رَاجِعٌ إِلَى الخَادِمِ المُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الخَبَرِ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا، انْتَهَى (١).

٥٠٢١٠: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَعَمَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً هنا، وفي الرضاع، وفي بيع الحيوان، وغير ذلك.

وَخَالَهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النَّسَبِ ذَاتَ مُحْرِمٍ، وَيَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ.

٩: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَدًا مِنَ الْآبَاءِ أَوِ الْأُمَّهَاتِ أَوْ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَتْ وَتَمَلَّكَ مِنْ سِوَاهُمْ وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَثَبَتَ الْمَلِكُ فَتَحِلُّ الْأُمَّةُ وَيَحْرُمُ الْعَبْدُ

٥٠٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمَلَّكَ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبُوهَا، وَأُمُّهَا، وَابْنُهَا، وَابْنَتُهَا، وَزَوْجُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ^(١).

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً لَزِمَ الشَّرْطُ

٥٠٢١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ومعنى ملكها لزوجها أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها، وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء.

ابن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً أعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين».

٥٠٢١٣: محمد بن الحسن: بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: «هو حر وعليه العمالة».

٥٠٢١٤: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن أبان، مثله وزاد: قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء؟ قال: «كذب. إن علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة، وهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين»^(١).

٥٠٢١٥: دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه أعتق أبا يثرب وجبيراً وزريقاً على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار، فعملوا ثم عتقوا.

٥٠٢١٦: وعنه عليه السلام، أنه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله ذكرها في كتاب وصيته - وساق الكتاب وفيه -: «ما كان لي يبيع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورقيقها غير أن رباحاً وأبا يثرب وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وفي المهور وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَهُمْ مَوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ حَمْسَ حَجَجٍ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ»،
الخبَر.

١١ : بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ

ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَةَ الْوَارِثِ

٥٠ ٢١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - أَوْ قَالَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ حَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ ، أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا ؟ . قَالَ : « لَا » .
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ .

٥٠ ٢١٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُفْنَعِ) : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ حَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا .

١٢ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَشَرَطَ

عَلَيْهِ أَنْ أَغَارَهَا رُدِّي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

٥٠ ٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : أُعْتِقَكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ

جَارِيَّتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى، أَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَجُوزُ شَرْطُهُ؟. قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ».

٥٠ ٢٢٠: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «يَجُوزُ».

٥٠ ٢٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ جَمِيعاً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَيَشْرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ؟. قَالَ: «لَهُ شَرْطُهُ».

٥٠ ٢٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أُعْتِقْكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوَّجَهُ، فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ شَرْطُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٥٠ ٢٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّتَهُ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ غَيْرَهَا حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ لِيُخْرِجَ وَلَدَهُ مِنْ مَلَكَهْ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ فَالشَّرْطُ لَهُ لَازِمٌ».

٥٠ ٢٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِغُلَامِهِ: أُعْتِقْكَ عَلَى أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

أَزَوْجَكَ جَارِيَّتِي فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَأَعْتَقَهُ
عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ اشْتَرَى فَعَلَيْهِ الشَّرْطُ.

١٣ : بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ^(١)

خُصُوصاً الْوَارِثَ وَاسْتِحْبَابَ عِتْقِهِمْ لَوْ مَلَكَوا

٥٠ ٢٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ:
«لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَلَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ».

٥٠ ٢٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ
جَارِيَّتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ، مَا حَالُ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «إِذَا
كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئاً عَتَقَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : يَعْتَقُونَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَعَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ».

٥٠ ٢٢٨: وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٥٠ ٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٥٠ ٢٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحْمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَتُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

٥٠ ٢٣١: عَوَالِي اللَّائِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

* أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٤: بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَلَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا

كَسَبَ اسْتَحَبَّتْ ^(١) نَفَقَتُهُ وَاسْتَحَبَّ الْبَرُّ بِالْمَمْلُوكِ

٥٠ ٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَلَا حِيلَةَ لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: اسْتَحَبَّ.

المؤمنين عليهم السلام يفعل إذا عتق الصغار ومن لا حيلة له».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله.

٢٣٣ ٥٠: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن

الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: «وما زال جبرئيل يوصيني بالمالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أعتقوا».

٢٣٤ ٥٠: الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي): عن أبيه، عن حمويه، عن

أبي الحسين، عن أبي خليفه، عن مسلم بن إبراهيم، عن قرة، عن عون بن عبد الله، قال: كسي أبو ذر بردين فاتزر بأحدهما وارتدى بشملة وكسا علامه الآخر وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»^(١).

٢٣٥ ٥٠: الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن

محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فكان آخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اليك اليك ذا العرش لا إلى الدنيا، أوصيكم بالضعيفين خيراً: اليتيم والمملوك».

٢٣٦ ٥٠: ابن شهر آشوب في (المناقب): عن الأصمغ وأبي مسعدة والباقر

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عليه السلام: «أنه - يعنني أمير المؤمنين عليه السلام - أتى البزازين فقال لرجلٍ: بعني ثوبين. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، عندي حاجتك. فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بديرهمين. فقال: يا قنبر، خذ الذي بثلاثة. فقال: أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس. فقال: وأنت شاب ولك شره الشباب وأنا أستحيي من ربي أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: البسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون»، الخبر.

٢٣٧ ٥٠: ثقة الإسلام في (الكافي): عن أبي عبيد الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام - في وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال - قال عليه السلام: «الله في النساء وما ملكت أيما نكمت، فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيما نكمت»، الخبر.

٢٣٨ ٥٠: القُطبُ الراوندي في (لُبِّ اللُّبابِ): عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال - عند موته -: «الله في صلاتكم وما ملكت أيما نكمت».

٢٣٩ ٥٠: وقال صلى الله عليه وآله: «أحسنوا إلى ما حولكم الله؛ فإنه لا يمركم وإلا فبيعوهم ولا تعدبوا خلق الله».

٢٤٠ ٥٠: وقال صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنة خئون، ولا خائن، ولا سيئ الملكة».

٢٤١ ٥٠: الصدوق في (المقنع): ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني.

٥٠٢٤٢: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنِ الْمُعَدَّرِ بْنِ سُويْدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ - وَكَانَتْ حُلَّةً - وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِيعْهُ».

٥٠٢٤٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحْتَارِ التَّمَارِ، قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُوْقَ الْكِرَائِسِ فَأَشْتَرَى ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَالْآخَرَ بِدَرْهَمَيْنِ. فَقَالَ: «يَا قَبْرُ، خُذِ الَّذِي بِثَلَاثَةِ». قَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَتَخْطُبُ النَّاسَ. قَالَ: «يَا قَبْرُ، أَنْتَ شَابٌّ وَلَكَ شَرُّهُ الشَّبَابِ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مَنْ رَبِّي أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْبِسْوَهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

٥٠٢٤٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: قَالَ: «فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي شَيْءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فاعْمَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُهُمْ فَيَقُولُ: كَمَا أَنْتُمْ. فَيَأْتِي فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ عَمِلَ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا تَنَحَّى عَنْهُمْ».

٥٠٢٤٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الْأَمْوَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «وَأَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي عُرْفٍ فَوْقَ عُرْفٍ فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ لَمْ يَجْرِقْ بِمَمْلُوكِهِ، وَأَعَانَهُ عَلَى مَا يَكْلِفُهُ، وَلَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيهَا لَا يُطِيقُ».

١٥ : بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوَلْدَانِ الصَّغَارِ

وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

٥٠ ٢٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ ؟ . قَالَ : «نَعَمْ ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه السلام وَلِدَانًا كَثِيرَةً» .

٥٠ ٢٤٧ : وَعَنْهُ ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةَ أَيْهَمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا ؟ . قَالَ : «أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ .

٥٠ ٢٤٨ : وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : شَابًا جَلْدًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ : «مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ» .

٥٠ ٢٤٩ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ؟. فَقَالَ: «أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ^(١).

٥٠٢٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ عَتَقِ الْأَطْفَالِ؟. فَقَالَ: «أَعْتَقَ عَلِيُّ عليه السلام وَلِدَانًا كَثِيرَةً».

٥٠٢٥١: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَهُمْ عِنْدَنَا مَكْتُوبُونَ مُسَمَّوْنَ».

٥٠٢٥٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ أَيِّ الرِّقَابِ يُعْتَقُ؟. قَالَ: «أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَغْنَى نَفْسَهُ».

١٦: بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِهِ

٥٠٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بَأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره.

٥٠٢٥٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزَّوْجِ الْجَارِيَةِ فَيُولَدُ هُمَا وَلَدٌ، أَيْعَتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ، فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ»^(١).

١٧: بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَلَوْ فِي الْوَجِبِ

دُونِ الْمُشْرِكِ وَالنَّاصِبِ

٥٠٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٠٢٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(٢).

٥٠٢٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْبِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَيْيِّ، عَنْ نَاجِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم لما يأتي.

الله ﷺ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ؟». فَقَالَ: حَيَّةٌ. فَقَالَ: «رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَعْنَى اللَّهُ عَنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ، تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا عَدَا، لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا»^(١).

٥٠٢٥٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ﷺ، فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبًا».

٥٠٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَيْ جُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا؟. قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٥٠٢٦٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنْ عَلِيًّا ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِيٌّ»^(٢).

٥٠٢٦١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ، فَعَتَقَ النَّصْرَانِيَّ جَائِزًا وَعَتَقَ الْمُؤْمِنَ أَفْضَلًا.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع النذر، والأقرب أن يراد بغير العارف هنا غير المسلم أو الناصب.

(٢) في الوسائل: وجهه أنه جعله سائبةً، ويحتمل كون ترك الميراث تبرعاً منه لما يأتي، وقد تقدم الوجه في مثله.

١٨: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِيهِ ^(١) شَرِيكَ كُفِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ
وَيُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَوْ مُضَارًّا وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيَمَتِهِ
وَيُنْعَتَقُ وَإِنْ ^(٢) لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

٢٦٢ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ
شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ؟. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ
بَيْعَهُ وَلَا مَوَاجِرَتَهُ. فَقَالَ - يَوْمَ قِيَمَةٍ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ».

٢٦٣ ٥٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّفَ أَنْ
يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخَرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٦٤ ٥٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ
قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في مستدرک الوسائل : مملوكاً فيه.

(٢) في مستدرک الوسائل : فإن.

لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٦٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نِصْفَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ؟. قَالَ: يُقَوِّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَأَمْرَ الْأَوَّلِ أَنْ يُسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ.

٥٠ ٢٦٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟. فَقَالَ: «هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوِّمُ قِيمَةً وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٦٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٦٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا
كُلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. قَالَ:
«لَا».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ^(١).

٥٠ ٢٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ
مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ؟. قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى
أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُوَاجَرَتَهُ. قَالَ - يُقَوْمُ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي
أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ».

٥٠ ٢٧١: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الإضرار، وأنه يستسعى العبد فيما بقي،
ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما مضى ويأتي.

عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنْاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ؟. قَالَ: «يَقَوْمٌ قِيَمَةٌ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيهَا بَقِيَّةٌ، لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الصَّرِيْبَةُ».

٥٠ ٢٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ؟. قَالَ: «قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُوْمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَيَوْمًا لِلْمَوْلَى وَيَسْتَخْدِمُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ»^(١).

٥٠ ٢٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَرِثَ غُلَامًا وَكَانَ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ نَصِيْبَهُ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارًّا وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَهُمْ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَكَانَ يَوْمٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ مُضَارًّا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَصِهِمْ»^(٢).

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمَّةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأُمَّةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَأَنْتَ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا ظاهره عدم قصد القرية بالكلية، وقد تقدم ما يدل على بطلان هذا العتق.

أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ؟. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يُعْتَقُهَا وَيَسْتَسْعِيهَا».

٥٠ ٢٧٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجًا فَلْيَسْتَسْعِيهَا».

٥٠ ٢٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ لَهُ فِيهِ شُرْكَاءُ عَتَقَ مِنْهُ حِصَّتَهُ وَبَقِيَ الْقَوْمُ الْبَاقُونَ عَلَى حِصَصِهِمْ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِراً عَتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَقُوا قِيمَةَ حِصَصِهِمْ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَهُمْ عَلَى حِصَصِهِمْ فَتَمَى أَدَى إِلَيْهِمُ الْعَبْدُ أَوْ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدَ وَإِلَّا خَدَمَهُمْ بِالْحِصَصِ أَوْ اسْتَسَعَوْهُ إِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى السَّعَايَةِ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ وَكَانَ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ مُعْسِراً وَالثَّانِي مُوسِراً لَزِمَهُ الْبَاقِينَ غَيْرَ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ لَزِمَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ». هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْفَاطِمَةُ فِيهِ.

٥٠ ٢٧٧: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَمَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِ حِصَّةَ صَاحِبِهِ وَلْيُعْتَقَهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ فِي مَالِهِ يَنْظُرُ إِلَى قِيمَةِ الْعَبْدِ كَمْ كَانَتْ يَوْمَ أَعْتَقَ نِصْفَهُ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ كُلُّهُ.

٥٠ ٢٧٨: وَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَارِيَةٍ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي دَرْزِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، وَأَرَادَ الَّذِي لَمْ

يُعْتَقُ نِصْفَهُ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ.

٥٠ ٢٧٩: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نِصْبَهُ وَلَمْ يُعْتَقِ الثَّانِي -: «إِنَّمَا تَخْدُمُ الثَّانِيَ يَوْمًا وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكْتَ مَالًا فَنِصْفُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ وَنِصْفُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ».

٥٠ ٢٨٠: عَوَالِي اللَّائِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ وَكَهْ مَالٌ قَوْمٍ عَلَيْهِ الْبَاقِي».

٥٠ ٢٨١: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قِيَمَتَهُ».

٥٠ ٢٨٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٥٠ ٢٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَعْتَقَهُ عَمْدًا؟. قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ مَالِهِ وَيَعْرَمُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ لِلشَّرِيكِ».

١٩ : بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَكْرَهِ

٥٠ ٢٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمَكْرَهِ ؟ . فَقَالَ : « لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

٥٠ ٢٨٥ : وَبِالإِسْنَادِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ وَعِتْقِهِ ؟ . فَقَالَ : « لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ » ، الْحَدِيثُ (١) .

٥٠ ٢٨٦ : دَعَائِمُ الإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ طَلَاقُ الْمَكْرَهِ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ » .

٢٠ : بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

٥٠ ٢٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ - أَوْ قَالَ - وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَفُضَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام : « إِنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا » (٢) .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق ويأتي ما يدل عليه .

٢١: بَابُ بَطْلَانِ عِتْقِ السَّكَرَانِ

٢٨٨ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ؟. فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ».

٢٨٩ ٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكَرَانِ».

٢٩٠ ٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ المَعْتُوَّةِ الذَّاهِبَةِ العَقْلِ، أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا وَهَبْتِهَا وَصَدَّقْتَهَا؟. فَقَالَ: «لَا». وَعَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَعِتْقِهِ؟. فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢٩١ ٥٠: الجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ مَا حَدُّ السَّكَرَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ؟. فَقَالَ: السَّكَرَانُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ ثَوْبَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ سَمَاءً مِنْ أَرْضٍ، وَلَا أُخْتًا مِنْ زَوْجَةٍ». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا طَلَاقُهُ وَلَا عِتَاقُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُكِّلَ بِهِ انْعَتَقَ

لَا إِذَا صَارَ خَصِيًّا

٥٠ ٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٢٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ نُكِّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٥٠ ٢٩٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَرُويَ - فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ وَوَلِيدَتَهَا -: «أَتَمَّتْهَا

حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصي وشراؤه في الجهاد في أحاديث الشراء مما يسببه أهل الضلال.

٥٠٢٩٥: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): الْمَرَأَةُ إِذَا قَطَعَتْ ثَدْيَ وَلِيدَتِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ
لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

٥٠٢٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدِهِ
فَأَعْتَقَهُ عَلِيٌّ عليه السلام وَعَزَّرَهُ».

٥٠٢٩٧: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
«قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِيٌّ عليه السلام وَعَاقَبَهُ».

٥٠٢٩٨: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ
جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَجُلٌ أَخْصَى عَبْدَهُ فَأَعْتَقَ عَلِيٌّ
عليه السلام الْعَبْدَ وَعَاقَبَهُ وَقَالَ: مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ أَعْتَقْنَا الْعَبْدَ مَعَ تَعْزِيرٍ شَدِيدٍ فَعَزَّزُوا
السَّيِّدَ».

٥٠٢٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ
عَبْدَهُ أَدَبَهُ السُّلْطَانُ أَدْبًا بَلِيغًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ مَثَلَ بِهِ عُوقِبَ بِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ
عَلَيْهِ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: لا وجه لإخراج الخصي بعد النص عليه بالخصوص ودخوله في عموم التمثيل
كما صرح به في (الجواهر) بعد بيان معنى المثلة، قال: ويتفرع على ذلك اعتناق الخصيان على مواليتهم
الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال. نعم لا بأس مع اشتباه الحال، انتهى. وما
استدل به في الأصل للاستثناء غير واف لعدم العلم بكون الإخصاء من مواليتهم وليس هو كالعَمَى الذي
بحدوثه يزول الرق ولا ينظر إلى سببه والله العالم.

٢٣: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أَقْعَدَ^(١) أَوْ جَذِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشْلًا أَوْ أَعْرَجًا أَوْ أَعْوَرَ

٥٠٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٥٠٣٠١: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ، وَالْعَبْدُ إِذَا جَذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ».

٥٠٣٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَعْرَجًا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَاءُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَسَمَى».

٥٠٣٠٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: إِذَا صَارَ أَعْمَى أَوْ أَقْعَدَ.

أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، نحوه.

٥٠٣٠٤: ورواه الصدوق: بإسناده، عن أبي البختري إلا أنه قال: «لا

يجوز في العتاق الأعمى والأعرج».

* ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمد، عن أبي

البختري.

* ورواه الصدوق في (المتنع): مرسلًا.

٥٠٣٠٥: وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي

الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسه».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وكذا كل ما قبله.

٥٠٣٠٦: أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا عمي الغلام عتق».

٥٠٣٠٧: علي بن جعفر في (كتابه): عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام،

قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزي عنه أن يعتق أعرج وأشل؟.

قال: «إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما

وَقَّتَ»^(١).

٥٠٣٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا وَلَا مَنْ لَا يُغْنِي شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ ذَلِكَ».

٥٠٣٠٩: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ فَقَدْ عَتَقَ.

٢٤: بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ^(٢)

٥٠٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ».

٥٠٣١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ».

(١) في الوسائل: وتقدم في الكفارات جواز عتق الأعور فتحمل رواية الصدوق على الاستحباب، وتقدم ما يدل على المقصود أيضاً في الكفارات.

(٢) في مستدرک الوسائل: عتق.

٥٠٣١٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَقَالَ - فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ -: «إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ».

٥٠٣١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠٣١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَبِي مَالٌ؟ قَالَ: «لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ، يُقُولُ: لِي مَالٌ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ» وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٣١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ، لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ

العَبْدُ أَوْ لِلْعَبْدِ؟. قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَإِلَهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِلَهُ لَوْلِدِ سَيِّدِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٥٠٣١٦: وَيُسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَلَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ»^(١).

٥٠٣١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَتَاهُمَا قَالَا - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَدْ عَلِمَهُ مَوْلَاهُ وَتَرَكَهُ لَهُ -: «فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ الْمُعْتَقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَالِ وَأَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَهُ وَهُمْ أَخَذُ الْمَالِ».

٥٠٣١٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدَهُ وَلَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَ حِينَ أَعْتَقَهُ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ مَالًا وَأَعْتَقَهُ وَمَاتَ فَإِلَهُ لَوْلِدِ سَيِّدِهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان.

٢٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً نَسِيئَةً وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ

٥٠٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةٍ، فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ - قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَرَأَى أُمَّتَهَا رِقًّا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الذِّي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ الذِّي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: «الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّه كَهَيْئَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٥٠٣٢٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين.

اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بِنَسِيبَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَادَ الْأُمَّةِ أَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ
الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَادَ الْجَارِيَةِ
وَقَبْلَ ذَلِكَ حِينَ اشْتَرَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَلِيًّا بِالثَّمَنِ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فَفِيهِمَا لَا
مَالَ لَهُ فَالْعِتْقُ بَاطِلٌ وَيَرْجَعُ الْبَائِعُ فِيهِمَا».

٢٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَا لَا لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ

كُرْهَ لَهُ الْقَبُولُ وَحُكْمَ مَا لَوْ بَدَلَ لِمَوْلَاهُ مَا لَا لِيَبِيعَهُ

٥٠٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَا لَا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ؟.
فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى

قَوْلِهِ: «لَا يَصْلُحُ».

٥٠٣٢٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنَقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا،
يَأْخُذُهُ مِنْهُ؟. قَالَ: «يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥٠٣٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَمْلُوكِ يَدُسُّ مَا لَمْ لَهُ مَعَ رَجُلٍ فَيَشْتَرِيهِ بِهِ وَيُعْتِقُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَوْلَى بِالْمَالِ وَلَا أَدَانَ لَهُ فِيهِ -: «فَالْمَوْلَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَارَ الْعِتْقَ وَإِنْ شَاءَ أَعَادَهُ رَقِيْقًا، وَاحْتَبَسَ الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَاخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَكَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ

٥٠٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: يَكُونُ لِي الْعُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ، فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أبيعُهُ وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَاهُمُ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَاهُمُ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَبَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود، وتقدم ما يدل على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة وهو محمول على هذا التفصيل أو نحوه.

٢٨: بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ

وَتَأْكُذِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَكَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ

٥٠٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَقَالَ: «تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ». فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: «أَيْنَ اللَّقْمَةُ؟». فَقَالَ: «أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا مَا اسْتَفَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرَّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٥٠٣٢٦: وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِرُؤُوسِهِ لِيُؤْتِيَ اللَّهُ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٠٣٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَوَجَدَ فِيهِ تَمْرَةً فَنَآوَهَا غُلَامَهُ وَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْهَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ». فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ فَأَكَلَهَا، فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ قَالَ لِلْغُلَامِ: «أَيْنَ التَّمْرَةُ؟». قَالَ: «أَكَلْتُهَا جُعِلَتْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَدَاكَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِ اللَّهِ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا فِي أَكْلِهِ تَمَرَةٌ مَا يُوجِبُ عِتْقَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْتَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٥٠٣٢٨: صَحِيفَةُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاخَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، ذَكَرَنِي عَنْ هَذِهِ اللَّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ. فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ، فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَا غُلَامُ، هَاتِ اللَّقْمَةَ. قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ. قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِ اللَّهِ. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَعْتَقْتَهُ يَا سَيِّدِي! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مَسَحَ وَغَسَلَ مِنْهَا مَا غَسَلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

٢٩: بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تُثَبَّتَ الرِّقْيَةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيْتَةِ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَمْ يُنْكَرْ أَوْ أَقْرَبَ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَّتَ رِقَّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

٥٠٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حَبَّوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ

بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٣٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ».

٥٠ ٣٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَةَ حُرٍّ وَقَالَ: «أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ».

٥٠ ٣٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٣٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُرٌّ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ

بِالْعُبُودِيَّةِ اسْتَعْبُدَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

٥٠ ٣٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَلِكِ وَهُوَ بَالِغٌ، أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ»، الْحَبَر.

٥٠ ٣٣٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): وَإِذَا أَقْرَّ حُرٌّ أَنَّهُ عَبْدٌ أُخِذَ بِمَا أَقْرَبَهُ.

٣٠: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَذَا مَنْ^(٢) أَوْصَى بِذَلِكَ

٥٠ ٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾»^(٣) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَىٰ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.*
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ.

(١) في الوسائل: قد عرفت وجه الجمع من العنوان، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في بيع الحيوان، ويأتي ما يدل على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البيتين.

(٢) في مستدرک الوسائل: وكذا لو.

(٣) سورة يس: ٣٩.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَكَارِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٠ ٣٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ)، قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مَا يَصْنَعُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى -: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ نَارِ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾»^(١)، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبَهِ بِالْهَلَالِ فِي تَقْوُسِهِ وَضُؤُولَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ مِنْهُ.

٥٠ ٣٣٨: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ أَهْلَ نَيْسَابُورَ بَعَثُوا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ أَمْوَالًا وَحَبْرًا فِيهِ الْمَسَائِلُ سَبْعُونَ وَرَقَّةً وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا بَيَاضٌ، وَقَدْ أَخَذُوا كُلَّ وَرَقَتَيْنِ فَخَزَمُوهُمَا بِخَزَائِمٍ ثَلَاثَةٍ وَخَتَمُوا عَلَى

(١) سورة يس: ٣٩.

كُلِّ خِزَامٍ بِخَاتِمٍ. وَقَالُوا: تَحْمِلُ هَذَا الْحَبْرَ وَالَّذِي مَعَكَ إِلَى الْإِمَامِ وَتَدْفَعُ الْحَبْرَ إِلَيْهِ وَتَبِيْتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَأَعْدُ عَلَيْهِ وَخُذْ مِنْهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ الْخَاتِمَ بِحَالِهِ لَمْ يُكْسَرْ وَلَمْ يُشْعَبْ فَاكْسِرْ عَنْهَا خْتَمَهُ وَاَنْظِرِ الْجَوَابَ، فَإِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَكْسِرِ الْخَوَاتِيمَ فَهُوَ الْإِمَامُ. إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدُخُولَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ وَيَأْسَهُ مِنْهُ، وَدُخُولَهُ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ وَاسْتِغَاثَتَهُ وَبُكَائِهِ وَبَعَثَ الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَدُخُولَهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لَهُ: «وَقَدْ أَجَبْتِكَ عَمَّا فِي الْحَبْرِ وَبِجَمِيعِ مَا يُتَّجَعُ إِلَيْهِ مُنْذُ أَمْسٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَافُكُّكَ هَذِهِ الْخَوَاتِيمَ هَلْ أَجَبْنَا أَمْ لَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِدَرَاهِمِهِمْ كَذَا أَوْ صَوِّكَ فَإِنَّكَ رَسُولٌ». قَالَ: فَتَأَمَّلْتُ الْخَوَاتِيمَ فَوَجَدْتُهَا صِحَاحًا فَفَكَكْتُ مِنْ وَسْطِهَا وَاحِدًا فَوَجَدْتُ تَحْتَهَا: مَا يَقُولُ الْعَالَمُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَعْتَقَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ كَانَ فِي مِلْكِي قَدِيمًا وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِ تَحْتَهُ؟. الْجَوَابُ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُعْتَقُ مَنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾»^(١) وَالْعُرْجُونُ الْقَدِيمُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، الْحَبْرَ.

* ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ وَغَيْرُهُ فِي حَبْرِ طَوِيلٍ وَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ.

(١) سورة يس: ٣٩.

٣١: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأُمَّةُ

فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا أَعْتَقَهُمَا

٥٠ ٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلَدَتْ رَجُلًا أَعْتَقَ رَجُلًا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا؟. فَقَالَ: «أَعْتَقَ كِلَاهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٠ ٣٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ نَكَحَ أُمَّةً وَشَرَطَ لَهُ مَوَالِيهَا أَنْ وُلِدَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ جَائِزٌ، وَإِنْ شَرَطُوا لَهُ أَنْ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ حُرٌّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْلُوكٌ فَالشَّرْطُ كَذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ وُلِدَتْ تَوْأَمَيْنِ عَتَقَا مَعًا».

٥٠ ٣٤١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ حَمَلًا لِمَمْلُوكَةٍ لَهُ أَوْ قَالَ لَهَا: مَا وُلِدَتْ أَوْ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ وُلِدَتْ تَوْأَمَيْنِ عَتَقَا جَمِيعًا».

٣٢: بَابُ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ

وَاسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

٥٠ ٣٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي

تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا، هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟. فَكَتَبَ: «يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَهَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرَضَ أَيْعَتَقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ»^(١).

٣٣: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَكَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْعِشْرِينَ أَكْدُ وَأَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ عِتْقُهُ

٥٠٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتَقْهُ، وَلَا يَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموماً.

سِنِينَ».

٥٠٣٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صُحْبَةُ عِشْرِينَ
سَنَةً قَرَابَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٤٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي السُّوَالِكِ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله،
قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي
بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ»^(١).

٥٠٣٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ
يُقْبَلَهُ»^(٢).

٣٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ وَاشْتَبَهَ

اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٥٠٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُوسُفَ، قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ

(١) في الوسائل: هذا يدل على أن ما مضى ويأتي للاستحباب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات.

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ
- أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ - قَالَ - وَلَا يُسْتَخْرَجُ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ
كَلَامًا وَدُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٣٥: بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَالْوَلَاءَ (١) لِمَنْ أَعْتَقَ

رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً

٥٠٣٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٥٠٣٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِعَائِشَةَ: «أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥٠٣٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ،
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في المواريث والقضاء، ويأتي ما يدل على عدم اختصاص
القرعة بالإمام وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك
الدعاء، ويأتي الدعاء المذكور في القضاء، ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا حجة فيه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الولاء والميراث.

وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٥٠٣٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ

يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ

عليه السلام: «لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى».

٥٠٣٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى

الرَّجُلِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهَ السَّبِيُّ إِلَيْهِ فَعَطَفَ

عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ^(١).

٥٠٣٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ

عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥٠٣٥٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ وَلَاؤُهُ -

قَالَ - وَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطِيئِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المواريث.

٥٠٣٥٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ أَمْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ فِيهِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ».

٥٠٣٥٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقَانِهِ جَمِيعًا - قَالَ: «الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا».

٥٠٣٥٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ الْمَوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَدَعِ وَارِثًا غَيْرَهُ».

٥٠٣٥٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ فَوَلَاؤُهُ لَهَا».

٥٠٣٦٠: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ -: «أَلَا إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٥٠٣٦١: زَيْدُ النَّزْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَرِثُنَ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ».

٣٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ وَجَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ

فَلَا وَوَلَاءَ لَهُ وَلَا مِيرَاثَ

٥٠٣٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا

أُعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، وَيَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ».

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ^(١).

٥٠ ٣٦٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ».

٣٧: بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ

وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أُعْتِقَ

٥٠ ٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَتْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَتْ تَقْرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَقَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ»^(١).

٥٠٣٦٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ - عَنْ عَلِيٍّ ع، قَالَ: «فِي بَرِيرَةَ أَرْبَعُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا وَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ رَقِيقَهُ وَيَشْتَرِيهِ أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ، إِلَّا إِنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَأَعْطَى الثَّمَنَ فَلَمَّا كَاتَبَتْهَا عَائِشَةُ كَانَتْ تَدْوُرُ وَتَسْأَلُ النَّاسَ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى عَائِشَةَ فَتُهْدِي لَهَا الْهَدِيَّةَ وَالْحَيَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا لِعَائِشَةَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكَلَهُ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا مَا أَتَنَّا بِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه.

بِريرة. فقال: هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله. فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله عليه السلام فاختارت نفسها. فقال رسول الله عليه السلام: اعتدي ثلاث حيض. * ورواه في (دعائم الإسلام): عنه عليه السلام، مثله.

٣٨: بَابُ أَنْ وَلَاءَ الْوَلَدِ ^(١) لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ

إِذَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ

وَأَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجُرُّ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

٥٠ ٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: «وَلَاءٌ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى. * وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٣٦٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ؟ قَالَ: «وُلْدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ». * ٥٠ ٣٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ اشْتُرِيَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أَعْتَقَ، فَكَحَّ وَوَلَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوِّفِيَ الْمَكَاتِبُ،

(١) في مستدرک الوسائل : الولد.

فَوَرِثَهُ وَوَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَوَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: فَأَلْحَقَ وَوَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ»^(١).

٥٠ ٣٧١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِهِ) هَكَذَا: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْدًا لِي وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ، إِلَى مَنْ وَوَلَاءٌ وَوَلَدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أُمٌّ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّ حُرَّةٍ جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ».

٥٠ ٣٧٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجْرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ».

٥٠ ٣٧٣: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ أَبَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ؟. فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْرَّ وَوَلَاءَهُمْ»^(٢).

٥٠ ٣٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى، وَالْوَالِدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٣).

(١) في الوسائل: خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم لما يأتي.

(٢) في الوسائل: فسره الشيخ بأنه يكره أن يعتق المملوك ليجر ولاء ولده إليه بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعاً له.

(٣) في الوسائل: يأتي وجهه.

٥٠ ٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ؟. قَالَ: «وُلْدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ».

٥٠ ٣٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَلَمَّا رَأَى مَالَ الْيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟». قُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا. قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «أَعْتَقْتُمُوهُ؟». فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ، إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

٥٠ ٣٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٥٠ ٣٧٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا. فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ؟». فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكِ وَابْنُ عَمِّكَ، وَإِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكِ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

وَابْنُ عَمَّكَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٧٩: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرَةَ، قَالَتْ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلَى لَنَا. فَقَالَ: «يَا أُمَّ عُثْمَانَ، مَا يُقِيمُكَ

هَاهُنَا؟». قُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا. قَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَعْتَقْتُمْ

أَبَاهُ؟». قُلْتُ: لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٥٠٣٨٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ﷺ، قَالُوا: «إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَ وَلَاَءَ وَوَلَدِهِ، وَالْحُرُّ يَجْرُ الْوَلَاءَ كَمَا يَجْرُهُ الْعَبْدُ إِذَا

أُعْتِقَ؛ وَذَلِكَ كَالْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ فَيَكُونُ وُلْدُهُ أَحْرَارًا وَيَكُونُ نَسَبُهُمْ كَنَسَبِ

أُمَّهُمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَبَاهُمْ مَوْلَاهُ جَرَ الْجُدِّ وَلَاَهُمْ فَكَانُوا مَوَالِيَهُ».

٥٠٣٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أُعْتِقَ؟. قَالَ: «يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَبِهِ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن نفي كون الولد مولى صحيح؛ لأن المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يلزم

أن ينتفي الولاء عن الولد.

يَأْخُذُهُ».

٥٠ ٣٨٢: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ
امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَلَدِهِ لَمَنْ أَعْتَقَهُ.

٥٠ ٣٨٣: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوِلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ
أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ وَأَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا.

٥٠ ٣٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ الْوِلَاءَ
الْأَفْعَدُ فَلِأَفْعَدٍ، فَإِنْ اسْتَوَى الْقَعْدُ فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمُّ دُونَ بَنِي الْأَبِ».

٣٩: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوِلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا

دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا

وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ وَأَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

٥٠ ٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وِلَاءَهُ وَلَهَا ابْنٌ، فَأَلْحَقَ وِلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا
الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا».

٥٠ ٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ
مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ الْوِلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا».

٥٠ ٣٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ

الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ
وَكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا
بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَائِ الْمُعْتَقِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ
مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَسْتَعْنِي. قَالَ - وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي
أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ».

٤٠ : بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا

وَإِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ

٥٠ ٣٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ
حَرَّرَ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ وَلَاهَ، فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ تَوَفَّى
الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَالْعَصَبَةُ. فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ
لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ^(١).

٥٠ ٣٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ
الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ
أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَاِنْطَلَقَ ابْنُهُ فَاِبْتِاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ
أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ
الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا

(١) في الوسائل : قد حمله الشيخ على التقية لما يأتي في المواريث.

سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَضَمِنَ جَنَائِثَهُ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ - قَالَ - وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ - وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ
يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ - قَالَ -
وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ
أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ
وِلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ
قَرَابَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، نَحْوَهُ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه، ويأتي في المواريث ما يدل على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والإناث، وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقيية مع أن هذا غير صريح في المنافاة.

٤١ : بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ

وَمِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثِ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

٥٠٣٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً؟. قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟. قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١).

٥٠٣٩١ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَيْشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ - وَقَالَ - مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَرَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ».

(١) في الوسائل: لعل المراد بيت مال الإمام، أو أن الإمام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه، ويمكن حمله على التقية لما مضى ويأتي.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ^(١).
 ٥٠٣٩٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ رَضِيَ مَنْ وَالَاهُ بِوَالِيهِ إِيَّاهُ كَانَ لَهُ تِرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطِيئِهِ».

٥٠٣٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ وَلْيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَرَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

٤٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا اشْتِرَاؤُهُ

٥٠٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ».
 ٥٠٣٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥٠٣٩٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَنُعْتِقَ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ فَلَانًا قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ: بَعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيكَ؟ قَالَ: «يَجُوزُ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاَاءَهُ»^(١).

٥٠٣٩٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بَشْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.

٥٠٣٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٥٠٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

٥٠٤٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُقْنِعِ): قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ»^(٢).

٥٠٤٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

(١) في الوسائل: شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة لما مضى ويأتي، فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا إشكال.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

٥٠٤٠٢: الصَّدُوقُ فِي (المُنْع): وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ يَبَعِ
الْوَلَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ».

٤٣: بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِبًا سَائِبَةً لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنٍ
جَرِيرَةٍ أَوْ الْإِمَامِ وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَكَذَا مَنْ نَكَلَ
بِمَمْلُوكِهِ فَانْعَتَقَ

٥٠٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ
أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ
فَمَا كَانَ فِيهِ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١) فَتِلْكَ - يَا عَمَّارُ - السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم،
وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ
لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٠٤: وَعَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: «الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ
لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ

(١) سورة النساء: ٩٢، سورة المجادلة: ٣.

شَاهِدِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المُقْنَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٤٠٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وِلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهَدِ رَجُلَيْنِ بَضْمَانِ مَا يُنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٤٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلْيُشْهَدِ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ - وَمَنْ تَوَالَى رَجُلًا فَرَضِي بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ».

٥٠٤٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، لِمَنْ

يَكُونُ الْوَلَاءُ؟ قَالَ: «لِلَّذِي يُعْتَقُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ^(١).

٥٠٤٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ

زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ»^(٢).

٥٠٤٠٩: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: «انظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ مِنْهُ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾»^(٣)

فَتِلْكَ - يَا عَمَّارُ - السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ كَانَ

وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّ وِلَاءَهُ

لِلْإِمَامِ عليه السلام وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا توالى إليه وضمن جريته لما مر، ويمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعني أن ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى إلى من شاء، ويمكن حملة على الولاء اللغوي فإنه يسمى مولاه دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث لما مر.

(٢) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه إنما جعلهما سواءً في العتق ونحن نقول به فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء، انتهى. يعني أنهما سواء في الثواب أو في الشرائط أو الصيغة أو الولاء اللغوي أو نحو ذلك لا الولاء الشرعي والميراث، وقد تقدم ما يدل على المقصود وعلى الحكم الأخير ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النساء: ٩٢، سورة المجادلة: ٣.

٤٤ : بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ
وَصِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَاسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ
وَحُكْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ

٥٠٤١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّامَةَ بِنْتُ أَبِي
العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عليه السلام
المُغِيرَةَ بِنْتُ نُوْفَلٍ - أَتَمَّتْهَا وَجِعت وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ ، فَجَعَلَا يَقُولَانِ - وَالْمُغِيرَةُ كَارِهِةٌ لِمَا
يَقُولَانِ - : أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَأَهْلَهُ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَكَذَا وَكَذَا فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا
نَعَمْ أَمْ لَا. قُلْتُ : فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟. قَالَ : « نَعَمْ ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَالصَّدُوقُ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا .

٥٠٤١١ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا
هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدِيَّهَا أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِيهَا » .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ^(١) .

٥٠٤١٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : « عِتْقُ الْأَخْرَسِ
جَائِزٌ إِذَا عَلِمَ أَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْخَطَّ » .

(١) في الوسائل : هذا محمول على استحباب الاستئذان لما مر ، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الوصايا .

٤١٣ ٥٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُعْتَقُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا بِهَايَاهَا وَتَفْعَلُ مَا شَاءَتْ فِي مَالِهِ دُونَ زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِرِزْوَجِهَا فِي مَالِهَا إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا».

٤١٤ ٥٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْعٍ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)، فَتَزَوَّجَهَا مِنْ بَعْدِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ نُوفَلٍ وَإِثْمًا مَرَضَتْ فَأَعْتَقَلَ لِسَانَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا - وَالْمُغِيرَةُ كَارِهِ لِدَلِكِ -: أَعْتَقْتِ فَلَانًا وَفَلَانًا؟. فَتَوَمَّئُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَيَقُولَانِ لَهَا: تَصَدَّقِي بِكَذَا وَكَذَا؟. فَتَوَمَّئُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَمَاتَتْ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَارَا وَصَايَاهَا».

٤٥: بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْكِتَابَةِ وَاشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٤١٥ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَكَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ»^(١).

٤١٦ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَسًا».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٦ : بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَأَنَّهُ يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَحَدَّ الْإِبَاقِ

٤١٧ ٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ هُنَّ صَلَاةً - أَحَدُهُمْ - الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ» .

٤١٨ ٥٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ : «إِذَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَابْطُلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ» .

٤١٩ ٥٠ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً» .

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : مُرْسَلاً مِثْلَهُ .

٤٢٠ ٥٠ : قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ» .

٤٢١ ٥٠ : وَيَأْسَنَادُهُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «يَا عَلِيُّ ، ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ هُنَّ صَلَاةً : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ ، وَالنَّاشِرُ

وَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ»، الْحَدِيثَ (١).

٥٠ ٤٢٢: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِمْ»، الْحَبْرَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٥٠ ٤٢٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ. إِلَى أَنْ قَالَ. وَالْعَبْدُ الْأَبْقَى مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ»، الْحَبْرَ.

٥٠ ٤٢٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْيِيرَ».

٥٠ ٤٢٥: قَالَ: وَالْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبْقَاً.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٧: بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ

جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَيَسْتَوْتِقَ مِنْهُ وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

٥٠ ٤٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ، أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادَهُ، فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ وَلَكِنْ أَشْبِعْهُ وَاكْسُهُ». قُلْتُ: وَكَمْ شِبَعُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَيْنٍ مِنْ تَمْرٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ^(١).

٤٨: بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ

حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

٥٠ ٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يُجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا». قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَكَانَ سَأَلَنِي نَضْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
أَسْقَطَ لَفْظَ الْيَمِينِ.

٥٠ ٤٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام
كَانَ عَلِيٌّ عَتَقَ رَقَبَةً فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يُجْزئُنِي عِتْقُهُ؟ فَكَتَبَ
عليه السلام: «نَعَمْ»^(١).

٥٠ ٤٢٩: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا أَبَقَ الْمَمْلُوكُ وَأَحَبَّ صَاحِبَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ
فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ فَلَا بَأْسَ.

٤٩: بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ أَبَقًا أَوْ مَسْرُوقًا لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ

فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَلَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ

٥٠ ٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الخُتَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ - فِي جُعَلِ الْأَبَقِ الْمُسْلِمِ -: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ - فِي رَجُلٍ أَخَذَ
أَبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٤٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ
مُحَبُّوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَأَفَلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَفَقَعْتُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٣٢ ٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ؟. قَالَ: يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءًا مِنَ الضَّمَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَجْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَقَالَ فِيهِ: أَصَابَ دَابَّةً^(١).

٤٣٣ ٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: لعله مخصوص بدعوى التفريط.

٤٣٤ ٥٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ».

٤٣٥ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ عَبْدًا أَبْقَا فَأَخَذَهُ فَأَفَلَّتَ الْعَبْدُ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَفَقَّتْ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٣٦ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَبْقَا لِيُرُدَّهُ فَأَبَقَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٥٠: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ

٤٣٧ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٣٨ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ - فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ -: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٣٩ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِآبِقٍ

فَطَلَبَ الْجُعَلَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُعَلَ لَهُ».

٥٠٤٤٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُعَلِ الْآبِقِ؟. قَالَ: «لَيْسَ

ذَلِكَ بِوَاجِبٍ يَرُدُّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ».

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنِ اسْتَوْجِرَ عَلَى ذَلِكَ.

٥١: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ

ثَلَاثِمِائَةٍ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَإِلَّا فَلَا

٥٠٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي: عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّنْدِيُّ؟!». قَالَ الرَّجُلُ: عَارِفٌ وَأَعْتَقَهُ

فُلَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْتَ أَبِي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ». فَقَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ؟. فَقَالَ

لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالًا فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٥٢: بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعْتِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي

حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَلَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مَرَضِيًّا بَلْ

يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

٥٠٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيهَا كَانِ لِلْوَرَثَةِ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٤٤٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ بُنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ غُلَامًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَيُسْتَسْعَى فِيهَا كَانِ لِعَيْبِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ»^(١).

٥٠ ٤٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّ الْمُوَرَّثَ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ الشَّاهِدُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ».

٥٠ ٤٤٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ كَانَ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيْتَ أَعْتَقَهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّاهِدُ مَرَضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ، وَاسْتُسْعَى الْعَبْدُ فِيهَا كَانِ لِعَيْبِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا.

٥٣: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَا وَارِثَ لَهُ اشْتَرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَأُعْتِقَتْ وَوَرِثَتْ وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرِثَةِ

٥٠٤٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرِثَتْهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ^(١).

٥٠٤٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا وَلَهُ وَارِثٌ مَمْلُوكٌ - قَالَ - يُشْتَرَى مِنْ تَرَكَتِهِ فَيُعْتَقُ وَيُعْطَى بِأَقْبَى التَّرَكَةِ بِالْمِيرَاثِ».

٥٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يُلْزَمِ السَّيِّدَ.

٥٠٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَزَّازِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قَالَ: «دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا»^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين.

٥٥: بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

٥٠٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَيْضٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ».

٥٠٤٥٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي عَبْدٍ يَبِيعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ - قَالَ: «دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ»^(١).

٥٦: بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكُهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٥٠٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى حَدِّ مَعْرُوفٍ وَحَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة.

٥٠٤٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرْبَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهُا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا الْأُمَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ^(١).

٥٧: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ

فَمَلَكَ مَمَالِكًا دَفَعَهُ اسْتَخْرَجَ وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيُعْتَقَهُ

٥٠٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعًا؟. قَالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ».

٥٠٤٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

(١) في الوسائل: الحديث الثاني مخصوص بعقق الأم، وقد تقدم ما يدل على أنها تنعتق بالملك، وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك.

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ يُعْتَقُ؟
قَالَ: «يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتَقُ وَاحِدًا»، الْحَدِيثَ.

٥٠٤٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ
الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ،
فَأَصَابَ سِتَّةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ نَيْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرُ أَيَّامَهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ
الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا. قَالَ - وَالْقُرْعَةُ هِيَ الْأَحْوِطُ
الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَلَوْ اخْتَارَ وَاحِدًا وَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا^(١).

٥٠٤٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): فَإِنْ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ،
فَوَرِثَ سَبْعَةَ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

٥٨: بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ:

أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ فَقَالَ: نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

٥٠٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيُمْكِنُ حَمْلَ الْاِخْتِيَارِ عَلَى الْقُرْعَةِ.

وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْجِبُ الْعِتْقَ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ^(١).

٥٩: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ

أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَإِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ

٥٠ ٤٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ آتَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ^(٢).

٥٠ ٤٥٩: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَإِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَيَقُولُ يَوْمًا: إِنْ آتَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر.

٦٠: بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَعْتِي مَمَالِكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ

لَمْ يَقَعِ العِتُّ

٥٠ ٤٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١).

٥٠ ٤٦١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

٦١: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ المَمْلُوكِ المَتَوَلِّدِ مِنَ الزَّانَا ^(٢) وَشِرَائِهِ

وَاسْتِخْدَامِهِ وَالحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

٥٠ ٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، أَيْشْتَرِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: الزنى.

أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى».

٥٠ ٤٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَارِيَةٌ لِي زَنْتَ أَبِيْعُ وَلَدَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَحْجُ بِثَمَنِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٤٦٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنْ زَنَّا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ^(١).

٥٠ ٤٦٥: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ وَلَدِ الزَّانِي؟. فَقَالَ: «تَزَوَّجْ مِنْهُ وَلَا تَحْجَّ».

٥٠ ٤٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الزَّانِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ مِنْ جَارِيَةٍ تَكُونُ وَلَدَ الزَّانِي، وَلَا يُنْجَسِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِنِكَاحِ وَلَدِ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ وَلَدَ الزَّانِي مِنْ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ فَحَلَالٌ لِمَوْلَاهَا مِلْكُهُ وَيَبِيعُهُ وَخِدْمَتُهُ وَيُحْجُّ بِثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٢: بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ

فَيُضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَحُكْمَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٠ ٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ؟. قَالَ: «لَا
يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى».

٥٠ ٤٦٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ وَلَدِ الزَّانَا، أَيُّشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا
جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٤٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «الْمَنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَا يَلْزَمُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَإِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٥٠ ٤٧٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «الْمَنْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالْآهَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ
وَالْآهَ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا صَارَ
مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً».

٥٠ ٤٧١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا

عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي لَقِيطَةٍ وَجِدَتْ - قَالَ: «حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُّ وَلَا تُبَاعُ»، الْحَدِيثَ.

٤٧٢ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ».

٤٧٣ ٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً»^(١).

٤٧٤ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الْمَنْبُذُ حُرٌّ».

٤٧٥ ٥٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنْبُذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِي رَبَّاهُ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

٤٧٦ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المُقْبَع): وَإِنْ وُجِدَتْ لَقِيْطَةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ لَا تُسْتَرَقُّ وَلَا تُبَاعُ.

٦٣: بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفًا

٤٧٧ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُفْلَانَةَ حُرَّةً»

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة.

وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - تُعْتَقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي
وُجُوهِ الرِّبِّ؟ قَالَ: «لَا يُجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا»^(١).

٦٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ
وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثَلَاثَهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَيُسْتَسْعَى

٥٠ ٤٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ
لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ».

٥٠ ٤٧٩: وَيُؤْتَى سُنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٥٠ ٤٨٠: وَيُؤْتَى سُنَادُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ
بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ
قَذَفَهَا بِالزَّنَانِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على عدم جواز عتق غير العارف، فلعل هذا مخصوص بالذم أو بغير
العارف الذي ليس بناصب.

أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَتْ عَنْهُ؟. قَالَ: «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ». قُلْتُ: فَتَعْطِي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ وَتُصَلِّي وَهِيَ مُحْمَرَةٌ الرَّأْسِ، وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ»^(١).

٤٨١ ٥٠: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَتَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيِّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ -: «أَمَّا تَقْوَمُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقْوَمُ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): مُرْسَلًا^(٢).

٤٨٢ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ».

٤٨٣ ٥٠: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ زُرْعَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكْتَابُوهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا، فَلْتُخَدَمَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا».

٤٨٤ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف، ويحتمل الحمل على كونها مكاتباً قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله: «حتى تؤدي ما عليها».

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها لما يأتي، ووجهه استيعاب الدين ما سواها.

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا، أَعَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ هَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَلِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا، يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا، وَيَكُونُ هَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا».

٤٨٥ : ٥٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، مَا حَالُهُ؟. قَالَ: «يُعْتَقُ النِّصْفُ وَيُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرَ يُقَوْمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

٤٨٦ : ٥٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ وَهُوَ لَهُ كُلُّهُ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

٤٨٧ : ٥٠ : وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ؟. قَالَ: «يُعْتَقُ ثُلُثُهُ وَيَكُونُ الثُّلُثَانِ لِلْوَرِثَةِ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: يَعْنِي وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

٤٨٨ : ٥٠ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ».

٤٨٩ : ٥٠ : وَرُوي عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَأَسْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عِتْقَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ تَعَالَى شَرِيكٌ».

(١) في الوسائل : هذا محمول على وجود الشريك ، وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٥٠ ٤٩٠: وَقَالَ عليه السلام - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ -: «هُوَ حُرٌّ».

٦٥: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

٥٠ ٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ».

٥٠ ٤٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا فَأَفْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ^(١).

٥٠ ٤٩٣: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمَالِكٌ وَأَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ.

٦٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ

رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ امْرَأَةً

٥٠ ٤٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عِلْقَمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ امْرَأَةً، فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي؟. قَالَ: «تُجْزِيهِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَتَنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ أَيضاً: بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّرَ فِي الْوَصَايَا.

٦٧: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَالِدِ

٥٠ ٤٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبِي عَمَدًا إِلَى مَمْلُوكِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضْرَّةِ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَمَالِكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ الدُّكُورُ... وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾^(١)، جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ، يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنَ مَالِكَ وَبَدَنِكَ وَكَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَلَا بَدَنِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

(١) سورة الشورى: ٤٩ - ٥٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أنه لا يصح أن يعتق الإنسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص بل هو محمول إما على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وإما على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإما على كونه ممن يعتق على الولد، وإما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإما على كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم.

٦٨: بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَا لَا لِيَشْتَرِيَهُ
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَدَفْعُ ثَمَنِهِ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ
 بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلَوْ دَرَاهِمًا فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

٥٠٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا،
 هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ
 مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى
 يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا، إِنْ شَاءَ زَادَ دَرَاهِمًا وَإِنْ
 شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءُ
 فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ».

* وَأُخْبِرْنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ،
 نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَكُونُ وَلَاؤُ الْعَبْدِ لَهُ».

٦٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً حُبْلَى (١) وَاسْتَتْنَى الْحَمْلَ

٥٠ ٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْني إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: «الْأُمَّةُ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ؛ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

٥٠ ٤٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَيْسَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِشَيْءٍ، وَتُعْتَقُ وَمَا وَلَدَتْ فَهِيَ حُرٌّ».

٧٠: بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتَّبِعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَا يَتَّبِعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَأَنَّ

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِنًا

٥٠ ٤٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَأْ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ».

(١) في مستدرک الوسائل : وهي حبلى.

٥٠٥٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبِيدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ! فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فِذَاكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ، نَحْوَهُ^(١).

٧١: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا وَكَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ

٥٠٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَكَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِعُهُ وَلَا كَرَامَةً لَهُ».

٧٢: بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ

٥٠٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَهُوَ أَبْقٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

والمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ»^(١).

٧٣: بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

٥٠٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِعَبْدٍ لِدَمِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا فَبَيْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُفَرِّوهُ عِنْدَهُ»^(٢).

٧٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْكِتَابَةِ لِلْأَبِقِ

وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

٥٠٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْأَبِقِ وَاكْتُبْ فِي وَرَقَةٍ: اللَّهُمَّ السَّيِّئَ لَكَ وَالْأَرْضُ لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضِيقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَهْلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَتُظْفِرَنِي بِهِ. وَلْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^(٣) مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً، ثُمَّ ادْفِنْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ».

٥٠٥٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اَكْتُبْ لِلْأَبِقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُوبَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن الإباق بمنزلة الارتداد عن الإسلام.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

مِنْ نُورٍ»^(١). ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلَهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ الْقِهَا فِي كَوَّةِ بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المُفْنِع): مُرْسَلًا^(٢).

٥٠٥٠٦: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الكُفَعَمِيُّ فِي (الجَنَّة): عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ مَنْ أَبَقَ
لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْرَأْ» أَوْ كَظَلَمَاتٍ فِي بَحْرِ الْجَبِّيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ
سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدَّ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ
نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»^(٣).

٥٠٥٠٧: وَعَنْ كِتَابِ (لَفْظِ الْفَوَائِدِ): خَيْرَةٌ لِرَدِّ الْغَائِبِ وَالْإِبْقِ تُكْتَبُ
يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ دَائِرَةٌ فِي وَسْطِ دَائِرَةٍ، تُكْتَبُ فِي الْأُولَى قَوْلُهُ: «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
حُخِّلُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ»^(٤) كَذَلِكَ يُصَيِّقُ اللهُ عَلَى فُلَانٍ
بْنِ فُلَانٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، ثُمَّ تُكْتَبُ فِي الثَّانِيَةِ: «إِنَّا جَعَلْنَا
فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ»^(٥) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا
وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ»^(٥)، ثُمَّ تُكْتَبُ فِي دَاخِلِ الدَّائِرَةِ
«إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ»^(٦) ثَلَاثًا كَذَلِكَ يَرْجِعُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانَةٍ إِلَى مَوْضِعِ خَرَجَ مِنْهُ،

(١) سورة النور: ٤٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان، وفي الوصايا، وفي نكاح
الإماء، وفي المهور، وفي العدد، وغير ذلك، ويأتي ما يدل على جملة أخرى منها.

(٣) سورة النور: ٤٠.

(٤) سورة التوبة: ١١٨.

(٥) سورة يس: ٨ - ٩.

(٦) سورة الطارق: ٨.

ثُمَّ تُكْتَبُ فِي ظَهْرِ الْوَرَقَةِ سَطْرًا مُتَطَاوِلًا ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾^(١)،
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الْمَطْلُوبِ كَانَ أَجْوَدَ، وَيُعْرَزُ فِي اسْمِ الشَّخْصِ إِبْرَةً
وَيُنَجَّرُ وَيُعَلَّقُ بِخَيْطِ نِيرَةٍ.

٥٠٥٠٨: وَفِي (كِتَابِ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ): أَنَّهُ مَنْ صَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبَقَ
فَلْيَصِلْ صُحَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الصُّحَى سَبْعًا وَقَالَ: يَا صَانِعَ
الْعَجَائِبِ، يَا رَادَّ كُلِّ غَائِبٍ، يَا جَامِعَ الشَّتَاتِ، يَا مَنْ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، اجْمَعْ
عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ لَا جَامِعَ إِلَّا أَنْتَ.

٥٠٥٠٩: وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ذَكَرَ لِرَدِّ الضَّائِعِ وَالْأَبِقِ تَكَرَّرَ
هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

نَادِ عَلَيًّا مَظْهَرَ الْعَجَائِبِ تَحِذُهُ عَوْنًا لَكَ فِي النَّوَائِبِ
كُلُّ هَمٍّ وَغَمٍّ سَيَنْجِي بَوْلَايَتِكَ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ
٥٠٥١٠: كِتَابُ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مَيْسَرِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ عَلَّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا
أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ».

٧٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْعِتْقِ

٥٠٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ

(١) سورة الشورى: ٢٩.

إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَابْنُ فَهْدٍ: كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ^(١).

٧٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْعِتْقِ

٥١٢ ٥٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِشَرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْدَّابَّةِ، شَرَارِكُمْ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هُجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا ذُبْرًا، وَلَا يُعْتَقُونَ مُحَرَّرَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْتَقُونَ النَّسَمَةَ ثُمَّ يَسْتَحْدِمُونَهَا».

٥١٣ ٥٠: الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلَامَةِ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الشَّيْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبِي الْفُرْسِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَأَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالُ عِيْدَ الْعَرَبِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْرَمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ». قَالَ عُمَرُ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ فَإِنْ خَالَفَكُمْ فَخَالِفُوهُ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ الْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِمْ ذُرِّيَّةٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْتَقْتُ نَصِيْبِي مِنْهُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى». فَقَالَ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ: قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا أَيْضًا لَكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِي قَدْ أَعْتَقْتُ مَا وَهَبُوا لِي لَوَجْهِ اللَّهِ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا لِي حَقَّهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَقَبْلَتُهُ، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتَهُمْ لِرُجُوعِهِمْ». فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ تَقْضِ عَلَيَّ عَزْمِي فِي
الْأَعَاجِمِ وَمَا الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ رَأْيِي فِيهِمْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
إِكْرَامِ الْكُرَمَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَلَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يُحْصِنِي وَسَائِرَ مَا لَمْ
يُوهَبْ لَكَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيَّ مَا قَالُوهُ وَعَلَيَّ عِتْقِي
يَا أَيُّهَا هُمْ»، الْحَبْرَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): بِاخْتِلَافٍ لَا يُضِرُّ بِالْمَقْصُودِ.

٥١٤ ٥٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رَوَى شُعَيْبُ
الْأَنْصَارِيُّ وَهَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام
انْطَلَقَ يَنْظُرُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ، فَلَمَّا أَمْسَى حَرَكَ الرَّجُلُ
شَجْرَةً إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا فِيهَا رُمَانَتَانِ. قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْتَ إِنَّكَ عَبْدٌ
صَالِحٌ! أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فِي هَذِهِ الشَّجْرَةِ إِلَّا رُمَانَةً وَاحِدَةً وَلَوْلَا
أَنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا وَجَدْتِ رُمَانَتَيْنِ. قَالَ: أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ
عِمْرَانَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَعْلَمُ
أَحَدًا أَعْبَدَ مِنْكَ؟. قَالَ: نَعَمْ فَلَانَ الْفُلَانِيَّ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْهُ
كَثِيرًا، فَلَمَّا أَمْسَى أُوتِيَ بِرَغِيفَيْنِ وَمَاءٍ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْتَ إِنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ!
أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا أُوتِيَ إِلَّا بِرَغِيفٍ وَاحِدٍ وَلَوْلَا أَنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا
أُوتِيتَ بِرَغِيفَيْنِ مِنْ أَنْتَ؟. قَالَ: أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ -: ثُمَّ
قَالَ مُوسَى -: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْبَدَ مِنْكَ؟. قَالَ: نَعَمْ فَلَانَ الْحَدَّادُ فِي مَدِينَةِ كَذَا
وَكَذَا. قَالَ: فَاتَاهُ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ عِبَادَةٍ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ وَإِذَا

دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا أَمْسَى نَظَرَ إِلَى غَلَّتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ أُضْعِفَتْ.
 قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ أَنْتَ إِنَّكَ عَبْدٌ صَالِحٌ! أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَّتِي قَرِيبٌ
 بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّيْلَةَ قَدْ أُضْعِفْتُ فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ أَسْكُنُ أَرْضَ
 مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام. قَالَ: فَأَخَذَ ثُلْثَ غَلَّتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَثُلْثًا أُعْطِيَ مَوْلَى لَهُ،
 وَثُلْثًا اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَأَكَلَ هُوَ وَمُوسَى. قَالَ - فَتَبَسَّمَ مُوسَى عليه السلام. فَقَالَ: مِنْ
 أَيِّ شَيْءٍ تَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: دَلَّنِي بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ مِنْ أَعْبِدِ الخَلْقِ،
 فَدَلَّنِي عَلَى فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ أَعْبَدَ مِنْهُ، فَدَلَّنِي فُلَانٌ عَلَيْكَ وَرَزَعَمَ أَنَّكَ أَعْبَدُ مِنْهُ
 وَلَسْتُ أَرَاكَ شَبِيهَ القَوْمِ؟! قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، أَلَيْسَ تَرَانِي ذَاكِرًا لِلَّهِ؟ أَوْ لَيْسَ
 تَرَانِي أَصْلِي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتُهَا؟ وَإِنْ أَقْبَلْتُ عَلَى الصَّلَاةِ أَضْرَرْتُ بِغَلَّةِ مَوْلَايَ
 وَأَضْرَرْتُ بِعَمَلِ النَّاسِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ بِبِلَادِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ - فَمَرَّتْ بِهِ
 سَحَابَةٌ فَقَالَ الخَدَّادُ: يَا سَحَابَةُ تَعَالِي. قَالَ: فَجَاءَتْهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ فَقَالَتْ:
 أُرِيدُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: انصُرِي فِي ثَمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَى فَقَالَ: يَا سَحَابَةُ تَعَالِي
 فَجَاءَتْهُ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ. فَقَالَ: احملي
 هَذَا حَمْلَ رَفِيقٍ وَضَعِيهِ فِي أَرْضِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَضَعَا رَفِيقًا. قَالَ - فَلَمَّا بَلَغَ
 مُوسَى بِبِلَادَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، بِمَا بَلَغْتَ هَذَا مَا أَرَى؟! قَالَ: إِنَّ عَبْدِي هَذَا يَصْبِرُ
 عَلَى بِلَائِي، وَيَرْضَى بِقَضَائِي، وَيَشْكُرُ نِعْمَائِي.»

٥٠٥١٥: الصَّدُوقُ فِي (العُيُونِ) - بِأَسَانِيدِ ثَلَاثَةِ -: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ

أَبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَبْدٌ
 مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِبَادَةٍ.»

٥٠٥١٦: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى مِصْرَ فَأَصَابَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَمَيَّدَهُ. فَخَرَجَ بِهِ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقَامَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَمِعَ حَرَكَةَ الْقَيْدِ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: غُلَامُكَ فَلَانَ وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ».

٥٠٥١٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ) - فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مِصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَامِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَرْدَشِيرَ وَشِرَائِهِ أُسَارَى نَصَارَى بَنِي نَاجِيَةَ وَعَيْتَقَهُمْ وَإِعْطَاهُ الثَّمَنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَهَرَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ عليه السلام حِينَ هَرَبَ مِصْقَلَةُ: أَرَدِدِ الدِّينَ سُبُورًا وَلَمْ تَسْتَوْفِ أَثْمَانَهُمْ فِي الرَّقِّ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ بِحَقٍّ قَدْ أُعْتِقُوا إِذْ أُعْتَقَهُمُ الَّذِي اشْتَرَاهُمْ، فَصَارَ مَالِي دَيْنًا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُمْ».

كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالِاسْتِيْلَادِ

أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ

١: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَعِتْقِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ
وَرِضَا^(١) الْمُدَبَّرِ وَجَوَازِ هِبَتِهِ وَإِصْدَاقِهِ وَوَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

٥٠٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ؟. فَقَالَ: «هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ
وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٥١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ
يُوسُفَ - فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ -: «يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ
عَتَقَا؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي
يَتْرُكُهُ وَفَرَجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا، وَلِلْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا حَلَالٌ

(١) في مستدرک الوسائل : ورضی.

بِشْرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

٥٠ ٥٢٠: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ، يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠ ٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيًّا؟ قَالَ: «إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ».

٥٠ ٥٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعُ؟ قَالَ: «إِنْ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ - وَقَالَ - إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٥٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي دُبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْبَاعُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
مِثْلَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٢٤ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَخْتِاجُ إِلَى الثَّمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا
اِحْتِاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ».

٥٢٥ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَةِ أَيَطُّوْهَا سَيِّدَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٥٢٦ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْعِ
مُدَبَّرٍ أَرَادَ بَيْعَهُ.

٥٢٧ ٥٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ -
إِلَى أَنْ قَالَا - إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ»، الْخَبَرَ.

٥٢٨ ٥٠: وَعَنْهُمْ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ
الْمُدَبَّرَةَ».

٥٢٩ ٥٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ لِلْمُدَبِّرِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ
بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُدَبِّرُ، وَمَا دَامَ وَهُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ
عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين
وجهه.

٥٣٠ ٥٠: وَنَرَوِي: «عَلَى الْمُدَبِّرِ إِذَا بَاعَ الْمُدَبَّرَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٥٣١ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ مِنْ دَبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٥٣٢ ٥٠: قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ السَّيِّدُ الْمُدَبَّرَةَ.

٥٣٣ ٥٠: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَاحْتَاجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟». فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ».

٥٣٤ ٥٠: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عُقْبَهُ؟. قَالَ: كَتَبَ: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الرَّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ

٥٣٥ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ؟. فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا».

٥٣٦ ٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

(١) سورة ال عمران: ٩٣.

ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن المدبر أ هو من الثلث؟ قال: «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحته أو مرض».

٥٣٧ ٥٠: وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المدبر مملوك ومولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»، الحديث.

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن الحسن بن محبوب.

* والذي قبله: بإسناده، عن محمد بن يعقوب.

* وكذا الأول.

* وروى الأول أيضاً: بإسناده، عن علي بن إبراهيم.

* والثاني: بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله.

٥٣٨ ٥٠: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحته أو مرض»^(١).

٥٣٩ ٥٠: دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالوا: «المدبر مملوك ما لم يموت من دبره غير راجع عن تدبيره، وله أن يرجع في تدبيره، وهو مملوك إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمضى تدبيره وإن شاء رجع فيه، إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت ماضت من ثلثه».

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه.

٥٤٠: ٥٠٥٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَاعْلَمَ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ وَلِلرَّجُلِ
أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ مَتَى شَاءَ.

٣: بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ المَدْبَرِ

٥٤١: ٥٠٥٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ،
عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ
عَنْ دُبْرٍ، أَيْطُورُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ؟. فَقَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ
شَاءَ فَعَلَ».

٥٤٢: ٥٠٥٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ العَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ؟. فَقَالَ: «لِمَوْلَاهُ أَنْ
يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ العَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدَرَ حَيَاتِهِ، وَلَهُ أَنْ
يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «مُدَّةَ حَيَاتِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٥٤٣: ٥٠٥٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ
خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الجَارِيَةُ، وَإِنْ وُلِدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا».

٥٤٤: ٥٠٥٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ،

عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ»^(١).

٥٠٥٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ إِذَا ثَبَتَ الْمَوْلَى عَلَى تَدْبِيرِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فَيَشْتَرِي الْمُشْتَرِي خِدْمَتَهُ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ».

٤: بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبِّرِ

٥٠٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ يُكَاتَبُهُ إِنْ شَاءَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٥٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَبِيعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن المنع من بيع المدبر محمول إما على الكراهة، أو على عدم إرادة الرجوع في التدبير، فيكون قصد بيع الخدمة وهي الإجارة أشار إلى ذلك الشيخ.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب، وتقدم ما يدل على حكم البيع، ويأتي ما يدل على جواز المكاتبه عموماً.

٥: بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ

التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ

٥٤٨ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٤٩ ٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٌ؟ فَقَالَ لِي: «مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَوْ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟». فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِئْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ، وَإِنْ كَانَ أَنَّهُ حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ وَزَادَ: «لَأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ

التَّدْبِيرِ».

٥٥٠ ٥٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَهِيَ حُبْلَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى، عَنِ الْوَشَاءِ، مِثْلَهُ.

٥٥١: ٥٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ شَعْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: «فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَهُمْ مِنْ ثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثُّلُثِ اسْتَسْعُوا فِي النُّقْصَانِ، وَالْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا أَدَّوْا عَتَّقُوا».

٥٥٢: ٥٥٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَا وَلَدَتْ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةَ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَمَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَالِكٌ لَا يَرْقُونَ بِرِقِّهَا وَلَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا».

٥٥٣: ٥٥٠: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَجَارِيَّتِي فَلَانَةٌ حُرَّةٌ، فَعَاشَ حَتَّى وَكَلَدَتِ الْجَارِيَّةُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «عَتَقَتِ الْجَارِيَّةُ وَأَوْلَادُهَا مَمَالِكٌ».

٥٠٥٥٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: يَا أَخِي أَوْ يَا بَنِيَّ أَيُصْلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٥٠٥٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ الَّذِي تَلِدُهُ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ كَهَيْئَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرْقُونَ بِرِقِّهَا».

٥٠٥٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَّةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَّةُ مُدَبَّرَةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ، وَإِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ.

٦: بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكِيهِ^(٢) بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

٥٠٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً فَهَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ جَمِيعَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: مملوكة.

مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ،
وَأَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ^(١).

٥٥٨ ٥٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَسُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا
لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبِّرَ
مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ،
وَأَرَى أَنْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا
مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ».

٧: بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّمَ فِي التَّدْبِيرِ

جَزَاءُ الرَّجُوعِ فِي تَدْبِيرِهَا لِأَنَّ تَدْبِيرَهُمْ

٥٥٩ ٥٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا
وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّمَهُمْ فَهُمْ
أَحْرَارٌ». قُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّمَهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَجَّ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

«نعم». قلت: أ رأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أ يجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: «لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن الحسن بن محبوب.

٨: باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث

٥٠ ٥٦٠: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المدبر من الثلث»، الحديث.

٥٠ ٥٦١: محمد بن الحسن: بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «المعتق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم».

* ورواه الصدوق: مرسلاً.

٥٠ ٥٦٢: محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المدبر مملوك ومولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره. قال - وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ

بها».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

٥٦٣ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ».

٥٦٤ ٥٠: وَعَنْهُمْ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ عَتَقَ مِنْ الثُّلْثِ».

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ

وَحُكْمٌ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٥٦٥ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ؟ قَالَ: «إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَسَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَيَمْضِي تَدْبِيرُهُ» (٢).

٥٦٦ ٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

صِحَّةٍ مِنْهُ وَسَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدِّيَانِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١).

٥٦٧ ٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبِي هَلْكَ
وَتَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَأَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ هَهُمَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْكَ؟ قَالَ:
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَرَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَهْلِهِ، فَصَاءَ دَيْنَهُ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ» (٢).

٥٦٨ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المُفْنَعِ): وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ عَلَى مَنْ دَبَّرَهُ
دَيْنٌ وَرَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

١٠: بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ

فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقًّا

٥٦٩ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدَتُهَا
بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَتَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن التدبير وصية وأن الدين مقدم عليها، وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني في النكاح.

أَنْ تَأْتِقَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَى أَتْمَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرْتَةِ». قُلْتُ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: «لَا إِتْمَا أَبَقْتُ عَاصِيَةَ اللَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٥٧٠ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَكَسَبَ مَا لَا فَتَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرْتَهُ الْمَيْتَ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى؟. فَقَالَ: «الْعَبْدُ وَوُلْدُهُ رِقٌّ لَوْرْتَةِ الْمَيْتِ». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟. فَذَكَرَ: «أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًّا»^(١).

٥٧١ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْبَعِ): وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ إِتْمَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِقَ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَى أَتْمَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرْتَةِ». قِيلَ: فَلَا تُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ سَيِّدِهَا؟. قَالَ: «لَا إِتْمَا أَبَقْتُ عَاصِيَةَ اللَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١١ : بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ تَعْلِيْقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةٌ

الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَجَوَازِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٥٧٢ ٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَهْلُهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ؟. قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ».

٥٧٣ ٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ».

٥٧٤ ٥٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الْأُمَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَهْلُهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ؟. قَالَ: «لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ».

١٢: بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ فِي الْكُفَّارَةِ

وَشَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَصِيغَتِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٥٧٥ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثُ فَهُوَ حُرٌّ، وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كُفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ فِي كُفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «لَا يُجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ^(١).

٥٧٦ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْزِي عِتْقُ الْمُدَبِّرِ عَنِ الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ».

٥٧٧ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثٌ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كُفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، فَلَا يُجُوزُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

٥٧٨ ٥٠: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ فِي حَيَاتِي وَحُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى سَبِيلِ الْعِتْقِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ».

(١) في الوسائل: ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره، وعلى كون التدبير واجباً لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات وغيرها، ويحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير فلا يجزي إذ شرطها تنجيز العتق، وتقدم ما يدل على شرائط العتق وأحكامه والتدبير نوع منه، وتقدم ما يدل على أحكام الوصية وعلى أن التدبير وصية.

١٣ : بَابُ أَنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

٥٧٩ ٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ؟. فَقَالَ: «هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ»، الْحَدِيثَ.

٥٨٠ ٥٠ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَلِوَلَاةٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٥٨١ ٥٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ مَا لَمْ يَمُتْ مِنْ دَبْرِهِ»، الْحَبْرَ.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مَكَاتِبِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسَبٌ

٥٠٥٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(١) . قَالَ : « إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، مِثْلَهُ .

٥٠٥٨٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(٢) ؟ . قَالَ : « الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا » .

٥٠٥٨٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . أَنَّهُ قَالَ . فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة النور: ٣٣.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) - قَالَ: «كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) - قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا»، الْحَدِيثَ.

٥٠ ٥٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) - قَالَ: «الْخَيْرُ:

أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونُ لَهُ حِرْفَةٌ».

٥٠ ٥٨٧: وَفِي (الْمُنْعِ)، قَالَ: رُوِيَ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤) -: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا».

٥٠ ٥٨٨: قَالَ: وَرُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُجْبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام

فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً»^(٥).

٥٠ ٥٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٦) -: «يَعْنِي قُوَّةً عَلَى آدَاءِ الْمَالِ».

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة النور: ٣٣.

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبب من أسبابه.

(٦) سورة النور: ٣٣.

٥٠٥٩٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْحَيْرُ هَاهُنَا الْمَالُ».

٥٠٥٩١: الْجُعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١). قَالَ عليهما السلام: يَعْنِي قُوَّتَهُ لِأَدَاءِ الْمَالِ».

٢: بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ بِلِ اسْتِحْبَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

٥٠٥٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: «يُكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمُؤْمِنُ مِعَانٌ وَيُقَالُ: الْمُحْسِنُ مِعَانٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ بَعْضِ الْمُحْسِنِ مِعَانٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

٥٠٥٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَاتَبَ أَهْلُ

(١) سورة النور: ٣٣.

بَرِيرَةَ بَرِيرَةَ وَكَانَتْ تَسْأَلُ النَّاسَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ كِتَابَتَهَا وَهِيَ تَسْأَلُ النَّاسَ».

٥٠٥٩٤: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ جَلَسَ يُقَسِّمُ مَا لَآبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ كَمَا تَرَى وَأَنَا مُكَاتَبٌ فَأَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ؟. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَدِّ يَدَيَّ وَلَا تَرَاثِي مِنَ الْوَالِدِ وَلَكِنَّهَا أَمَانَةٌ أُودِعَتْهَا فَأَنَا أُودِئْتُهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَكِنْ اجْلِسْ». فَجَلَسَ وَالنَّاسُ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ شَيْخًا مُثْقَلًا»، فَجَعَلَ النَّاسُ يُعْطُونَهُ.

٥٠٥٩٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ الْكِتَابَةَ وَلَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟. قَالَ: «يُكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٣: بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِكِكَ مَعَ الْوَصْفِ

وَتَعْيِينِ السِّنِّ

٥٠٥٩٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصْفَاءٍ وَيُضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُ؟. قَالَ: «إِذَا سَمِيَ مُخْمَاسِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٥٠٥٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى رَقِيقٍ مَوْصُوفِينَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُضْمَنَ عَنِ الْمَكَاتِبِ غَيْرُهُ مَا كُوتِبَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهِ».

٤ : بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمَطْلُوقَ يُعْتَقُ مِنْهُ^(١) بِقَدْرِ مَا أَدَّى
وَالْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدُّ فِي الرَّقِّ لَا يُنْعَتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ
حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَأَنَّ كُلَّ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ لِارْتِمٍ
مَا لَمْ يُخَالَفِ الْمَشْرُوعَ وَجُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ

٥٠٥٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ
عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ ؟ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « لَكَ
شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ
مُكَاتِبَتِهِ فَقُلْ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ
لَهُمْ شَرْطُهُمْ » ، الْحَدِيثُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

٥٠٥٩٩ : وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ الْمَكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ » .
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلَهُ .

(١) في مستدرك الوسائل : عنه .

٥٠٦٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ؟. فَقَالَ:
«إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ،
فَإِنْ كَانَ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٠١: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ؟. قَالَ:
«يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرِطَتْ عَلَيْهِ».

٥٠٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ - فِي الْمَكَاتِبِ -: «كَانَ النَّاسُ مَرَّةً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ
عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَيُجْلَدُ فِي
الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

٥٠٦٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ
وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ؟. قَالَ: «يَأْخُذُهُ
مَوَالِيهِ بِشَرِطِهِمْ».

٥٠٦٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي مَكَاتِبِ شَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرَّقِّ؟. قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ
عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٥٠٦٠٥: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَكَاتِبِ؟. فَقَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا

اشترطت عليه».

٥٠٦٠٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَسْعِي الْمَكَاتِبَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

٥٠٦٠٧: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهُمْ شُرُوطُهُمْ». قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١).

٥٠٦٠٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «يُعْتَقُ مَا يُعْتَقُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيهَا بَقِيَّ».

٥٠٦٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ أَدَى نِصْفِ مَكَاتِبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا وَمَالًا كَثِيرًا؟ قَالَ: «إِذَا أَدَى النِّصْفَ عَتَقَ وَتَوَدَّى عَنْهُ مَكَاتِبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَمِيرَاثُهُ لُوْلُدِهِ».

٥٠٦١٠: وَبِالْإِسْنَادِ وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ جَنَى جِنَايَةٍ عَلَى مَنْ مَا جَنَى؟ قَالَ: «عَلَى الْمَكَاتِبِ».

٥٠٦١١: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وَصِيفٍ أَوْ يَضْمَنُ عَنْهُ غَيْرُهُ، أَيْصَلِحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ مُخَاسِيًا أَوْ رُبَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦١٢ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتِبَتُهُ فِي الرَّقِّ وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتِبَتِهِ وَإِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا»^(١).

٦١٣ ٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتِبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمُضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَيُعْتَقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا آدَى، فَإِذَا آدَى ضَرْبًا فَلَيْسَ هُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرَّقِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ^(٢).

٦١٤ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي مُكَاتِبِ شَرِطَ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدِّ فِي الرَّقِّ - قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٥٠ ٦١٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شُرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَعَجَزَ رُدِّ فِي الرَّقِّ، وَكَانَ النَّاسُ أَوْلَى لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٥٠ ٦١٦: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ مَكَاتِبًا أَدَّى مَكَاتِبَتَهُ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ أُوقِيَتْهُ رُدِّ فِي الرَّقِّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) - بِالسَّنَدِ الْآتِي - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦١٧: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْمَكَاتِبُ حُكْمُهُ فِي الرَّقِّ وَالْمَوَارِيثِ حُكْمُ الرَّقِّ إِلَى أَنْ يُؤَدَّى النِّصْفَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، فَإِذَا أَدَّى النِّصْفَ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ إِذَا صَارَتْ وَالْعُبُودِيَّةَ سَوَاءً غَلَبَتِ الْحُرِّيَّةُ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ فَصَارَ حُرًّا فِي نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عِتْقَهُ جَازَ، فَإِنْ شَرِطَ أَتَمُّهُمْ أَحْرَارٌ فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ، وَعَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ أَذَاهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ مَا وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَلَغَتِ الْحُرِّيَّةَ فِي النِّصْفِ وَمَا بَعْدَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ إِذَا يَبْقَى عَلَيْهِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ الْبَيْعِ، وَإِنْ مَاتَ أُجْرِي مَجْرَى الْأَحْرَارِ».

٥٠ ٦١٨: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَشْرُوطُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

٥٠ ٦١٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

٥٠ ٦٢٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَذَاهَا

إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقِيٍّ، وَأَيُّهَا رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ مُكَاتَبٌ».

٥ : بَابُ أَنْ حَدَّ عَجَزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

٥٠ ٦٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبَةِ - قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ؟. قَالَ: «إِنْ قَضَاتْنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟. فَقَالَ: «لَا وَلَا كَرَامَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦٢٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلثِي مَكَاتِبَتِهَا وَقَدْ شُرِّطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ؟. قَالَ: «تُرَدُّ وَيَطِيبُ هُنَّ مَا أَخَذُوا مِنْهَا - وَقَالَ - لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦٢٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤَجِّلُ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامِينَ يَتَلَوُّهُمُ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيْقًا».

٥٠ ٦٢٤: وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا أَدَّى وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيْقًا»^(١).

٥٠ ٦٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرُدُّ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ».

يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُمَهِّلُ إِذَا عَجَزَ عِنْدَ مَحَلِّ النَّجْمِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَحُلَّ عَلَيْهِ الثَّانِي، وَإِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الثَّانِي وَلَمْ يُؤَدِّ رُدِّ فِي الرَّقِّ.

٥٠ ٦٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنَعِ): وَإِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رُدُّ فِي الرَّقِّ فَلَهُ شَرْطُهُ، يَنْتَظِرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيْقًا.

٥٠ ٦٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ إِذَا عَجَزَ لَمْ يَرُدَّ فِي الرَّقِّ حَتَّى تَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضاً ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه.

٦: بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا التَّصَرُّفُ فِي

مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقَوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَحُكْمِ تَزْوِيجِ الْمَكَاتِبَةِ

٥٠ ٦٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَّةٌ وَقَدْ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

مُحَبَّبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شُرْطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُحَبَّبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦٣٠: وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ: النِّكَاحَ وَالشَّهَادَةَ وَالْحَجَّ، وَزَادَ: «وَلَكِنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ».

٥٠ ٦٣١: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مُحَبَّبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي

بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ أعتق نصفَ جاريتِهِ ثم إنَّهُ كاتبها على النصفِ الآخرِ - إلى أن قال - فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: «لا حتى تُؤدِّي جميعَ ما عليها في نصفِ رقبتهَا».

٦٣٢ ٥٠: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال - في المكاتبِ يشترطُ عليه مولاةً أن لا يتزوج إلا بإذنٍ منه حتى يُؤدِّي مكاتبته - قال: «ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذنٍ منه، إن له شرطه».

* ورواه الصدوق: بإسناده، عن حماد، مثله إلا أنه قال: «إن لهم شرطهم».

٦٣٣ ٥٠: محمد بن الحسن: بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبته؟ قال: فقال: «إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تُؤدِّي جميع ما عليها»^(١).

٦٣٤ ٥٠: دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن المكاتبِ يُشترطُ عليه أن لا يتزوج إلا بإذنِ الذي كاتبه حتى يُؤدِّي مكاتبته؟ قال: «يلزمه ذلك إذا اشترط عليه، فإن نكح فنكاحه فاسدٌ مردودٌ إلا أن يُعتق فيمضي على نكاحه».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٦٣٥ ٥٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلَا مَا يَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مِنْهُ نُجُومَهُ، فَإِذَا أُعْتِقَ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مُكَاتَبَتِهِ فِي تِجَارَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنَّ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَلَهُ مَا لِلْمَمْلُوكِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ وَكُتِبَ عَلَى نُجُومٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّ الْعِتْقَ يَجْرِي فِيهِ مَعَ أَوَّلِ نَجْمٍ يُؤَدِّيهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا آدَى وَيُرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ».

٦٣٦ ٥٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُكَاتَبَةِ؟ قَالَ: «انْكِحَهَا إِنْ شِئْتَ»، يَعْنِي بِإِذْنِ السَّيِّدِ.

٦٣٧ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَالْمُكَاتَبُ يُجُوزُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا شَرِطَتْ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَبْرَحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٦٣٨ ٥٠: وَإِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ عَبْدًا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَّةٌ وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ عَلِيمًا بِنِكَاحِهِ وَصَمَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَدْ أَقْرَ، فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَدْ مَضَى عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٧: بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ

حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَوَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَرِيَّةِ

٥٠ ٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى الْفِ ذَرَاهِمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِائَةِ ذَرَاهِمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا؟. قَالَ: «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمَكَاتِبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

مَجْجُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٥٠ ٦٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

هُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

مَكَاتِبَةٍ تُؤْفِيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا - قَالَ -

فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَيُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا».

٥٠ ٦٤١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ آدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالًا؟. قَالَ: «يُودِّي ابْنَهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَعْتُقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ».

٥٠ ٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مَهْزَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وُلْدٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وُلْدُهُ فِي مَكَاتِبَةِ آبِهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ^(١).

٥٠ ٦٤٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ مَكَاتِبِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوُلْدًا؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً بِمَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوْلِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ».

٥٠ ٦٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ آدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ - قَالَ: «إِنْ كَانَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وما تضمن أنه يرث ما بقي محمول على أنه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال لما مضى ويأتي.

اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكًا ابْنُهُ وَالْجَارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَكَانَ حُرًّا وَوَرِثَ مَا بَقِيَ، وَمَا
وَلَدَتْ الْمَكَاتِبَةُ فِي مَكَاتِبَتِهَا مِنْ وُلْدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَمُونَ بِعِتْفِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا».

٥٠٦٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وُلْدٍ فِي
مَكَاتِبَتِهَا فَإِنَّمَا يُعْتَقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهَا وَيُرْقُ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا».

٥٠٦٤٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): فَإِذَا تُوفِّيتْ مَكَاتِبَةُ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ
الَّذِي عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وُلْدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا،
وَيُسْتَرَقُ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

٥٠٦٤٧: وَإِنْ مَاتَ مَكَاتِبٌ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ
وَتَرَكَ مَالًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَةِ أَبِيهِ، وَيُعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

٨: بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطُؤُهَا

فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

٥٠٦٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّةً
لَهُ. فَقَالَتِ الْأُمَّةُ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا:
نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا
عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا
بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا

يُضْرَبُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١).

٥٠٦٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَطَأُ الرَّجُلُ

مُكَاتِبَتَهُ إِذَا كَاتَبَهَا».

٩: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ

مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبَةِ ^(٢) الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ

لَا يَمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ

٥٠٦٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ^(٣). قَالَ:

«الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ: أَكَاتِبُهُ بِخُمْسَةِ الْآفِ وَأَتْرُكُ لَهُ الْفَاءَ،

وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ): مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ جَمِيْعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: الكتابة.

(٣) سورة النور: ٣٣.

٥٠٦٥١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
وَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) - قَالَ: «تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ
تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا، وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ». قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «وَضَعَ أَبُو
جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ الْفَاءَ مِنْ سِتَّةِ الْأَفِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٦٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢)؟ قَالَ:
«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ،
وَلَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ»^(٣).

٥٠٦٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٤) قَالَ: رُبْعُ
الْكِتَابَةِ».

٥٠٦٥٤: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُتْرَكُ لِلْمَكَاتِبِ رُبْعُ الْكِتَابَةِ».

٥٠٦٥٥: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَقُلْ: أَكَاتِبُكَ بِخُمْسَةِ الْأَفِّ وَأَتْرُكُ لَكَ

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٤) سورة النور: ٣٣.

الغاء، وَلَكِنْ أَنْظَرُ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ وَعَقَدْتَ فَأَعْطِهِ مِنْهُ».

٥٠ ٦٥٦: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ الزِّيَادَةَ، وَلَكِنْ يَضَعُ

عَنْهُ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ».

٥٠ ٦٥٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) فَإِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ كَانُوا

يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ: كَاتِبُونَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ

عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ثَمَنَهُمْ فِي نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَيَمْتَنِعُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا».

٥٠ ٦٥٨: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^(٢) قَالَ: «إِذَا

كَاتَبْتَهُمْ تَجْعَلُ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا».

٥٠ ٦٥٩: الْجُعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

«وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ»^(٣) أَيُّ يُحِطُّ عَنْهُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ الرَّبْعُ».

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) سورة النور: ٣٣.

١٠ : بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِّطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا عَجَزَ رُدُّ فِي الرَّقِّ وَكَانَ
لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ

٥٠ ٦٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبَةٍ أَدَّتْ ثُلْثِي مَكَاتِبَتَيْهَا وَقَدْ شُرِّطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رُدُّ فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ بِمَا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانُ؟. قَالَ: «تُرَدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠ ٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَكَاتِبِ يَكْتَابُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ؟. قَالَ: «يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ»^(١).

١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى آدَاءِ مَالِ كِتَابَتَيْهَا
بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ

٥٠ ٦٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ^(١).

١٢: بَابُ حُكْمِ

مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَكَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ

٥٠ ٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «فِي شَرْطٍ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا. قَالَ: فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ وَلَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا». قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟. قَالَ: «لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

١٣: بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجْلِ بِلَفْظِ هِبَةٍ لَا بِلَفْظِ الْحَطِّ

٥٠٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجِلْ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مَكَاتِبَتِي، أَيْحُلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنِ الْعَمْرَكِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)^(١).

١٤: بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمَكَاتِبَةَ لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَلَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ

٥٠٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره.

مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطَّئَهَا - قَالَ: عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ عَجَزَتْ فَرَدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، الْحَدِيثُ.

٥٠ ٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ - فِي مُكَاتَبَةٍ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ - قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ^(١).

١٥: بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ

٥٠ ٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو صَاحِبِ الْكَرَائِسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ: شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو صَاحِبِ الْكَرَائِسِ^(٢).

٥٠ ٦٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ مُكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ أُعْتِقَ، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ قَالَ: «شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه في المواريث.

١٦ : بَابُ حُكْمِ وَلَائِ الْمَكَاتِبِ وَوَلَدِهِ

٥٠ ٦٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْرَبَ الَّذِي كُتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ.

٥٠ ٦٧٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ، فَكَفَّحَ وَوَلَدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَوَلَدًا فَحَرَّرَ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ تُوِّفِيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرَّثَ وَوَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَوَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ، فَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ»^(١).

١٧ : بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمَكَاتِبَةِ

لَمْ يُلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ

٥٠ ٦٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً.

وَاحِدَةً؟. قَالَ: «يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُونَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٧٢ ٥٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى

الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ

عليه السلام: «أَنَّ مُكَاتَبًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام وَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي وَشَرَطَ عَلِيٌّ نُجُومًا فِي

كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِأَمَالٍ كُلُّهُ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى

عَلِيٌّ، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ. فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي

عِتْقَهُ؟. قَالَ: مَا أَخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ. فَقَالَ

عليه السلام: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرِّطِكَ»^(١).

٦٧٣ ٥٠: دَعَايْتُ الإِسْلَامَ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

أَتَتْهَا قَالَا - فِي الْمُكَاتَبِ يُعَجَّلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النُّجُومِ فَيَأْبَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

إِلَّا مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَحَلِّ كُلِّ نَجْمٍ -: «فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي

الرَّقِّ لَمْ يُجْبَرِ الْمَوْلَى عَلَى أَنْ يَتَعَجَّلَ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَعْجَزَ فَيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ

كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَحَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ بَاقِي كِتَابَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن الأول يدل على الجواز والثاني على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً وخصوصاً.

يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ قَدْ جَرَى فِيهِ وَلَا يَعُودُ فِي الرِّقِّ أَبَدًا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي بَاقِي كِتَابَتِهِ».

١٨: بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيَمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا

٥٠ ٦٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ،
عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ
صَاحِبَهُ الْمُكَاتَبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتَبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

٥٠ ٦٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ
سَأَلَ الْكِتَابَةَ هَلْ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يُكَاتَبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟. قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَوْقِيتَ
فِي الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ».

٥٠ ٦٧٦: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قَدْرَ قِيَمَتِهِ
عَتَقَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ دَيْنًا عَلَيْهِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه.

١٩: بَابُ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَاتَ
فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَلِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرَّقِيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا
وَإِنْ لَمْ يَنْعَتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

٦٧٧ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ،
عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُهَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتِبِ تُوْفِي
وَلَهُ مَالٌ. قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ يُخْتَسَبُ مِنْهُ
لَأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ».

٦٧٨ ٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ أَبِي
الصَّبَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ
مُكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ - قَالَ: «يُؤَفِّي
مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلِوَالِدِهِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ^(١).

٦٧٩ ٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) فِي الْوَسَائِلِ: يَأْتِي وَجْهَهُ.

فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ؟. قَالَ: «إِنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِي يُخْصُّهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ^(١).

٥٠ ٦٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ؟. قَالَ: «تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا؟. قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلًا.

٥٠ ٦٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدُّ فِي الرَّقِّ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَكَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ»^(١).

٦٨٢ ٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المُنْفَعِ): وَالْمَكَاتِبُ يُورَثُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ. وَقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -: وَإِنْ مَاتَ مَكَاتِبٌ وَقَدْ آدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَتَرَكَ مَالًا فَإِنَّ ابْنَهُ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ أَبِيهِ وَيُعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

٦٨٣ ٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ آدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ - قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكًا ابْنُهُ وَالْجَارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ آدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَكَانَ حُرًّا وَوَرِثَ مَا بَقِيَ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه لما تقدم في هذا الباب وغيره، ويأتي ما يدل على حكم الميراث.

٢٠: بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ الْمُبْعَصَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَإِنْ أَوْصَى
أَوْ أَوْصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنْ ^(١) الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَكَذَا كُلُّ مُبْعَصٍ

٥٠ ٦٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ خَادِمَتَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ
يُكَاتِبُوها إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا؟. قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثَلَاثُهَا وَلِلْوَارِثِ
ثَلَاثُهَا، يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ
مِنْهَا».

٥٠ ٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ تَحْتَهُ
حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ. فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ
مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثُ. فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ مِنْ
الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. وَقَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأُعْتِقَ فَأَوْصِيَ
لَهُ بِوَصِيَّةٍ، فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ. وَقَضَى فِي رَجُلٍ حُرٌّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِهِ وَقَدْ قَضَتْ
سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا، فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا. وَقَضَى فِي وَصِيَّةِ مَكَاتِبٍ قَدْ
قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ» ^(٢).

(١) في مستدرك الوسائل: جاز من.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا، ويأتي ما يدل عليه في الموارث.

٥٠ ٦٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتِبِ وَوَصِيَّتِهِ؟ قَالَ: «يُجُوزُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

٥٠ ٦٨٧: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثَلَاثَ جَارِيَتَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يَكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَلِلْوَارِثِ ثُلَاثُهَا، يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ مَالِهِ فِيهَا وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

٢١: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

٥٠ ٦٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ وَقَدْ آدَى بَعْضَهَا؟ قَالَ: «يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنْ أَلَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»^(١).
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(٢).

٥٠ ٦٨٩: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مُكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

٥٠ ٦٩٠: الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

(١) سورة البقرة: ١٧٧، سورة التوبة: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

يونس، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن أسد، عن ابن عباس، عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب إسلامه إلى أن قال -: فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان». فكاتبته صاحبتي على ثلاثمائة نخلة أحيها له وأربعين أوقية، فأعاني أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثين ودية وعشرين ودية كل رجل على قدر ما عنده. فقال رسول الله ﷺ: «إني أضعها بيدي». فحفرت لها حيث توضع ثم جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد فرغت منها. فخرج معي حتى جاءها فكنا نحمل إليه الودي فيضعه بيده فيستولي عليها، فوالذي بعثه بالحق نبياً ما مات منها ودية واحدة وبقيت علي الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذهب. فقال رسول الله ﷺ: «أين الفارسي المكاتب المسلم؟». فدعيت له فقال: «خذ هذه يا سلمان فأدها مما عليك». فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما علي؟. فقال: «إن الله عز وجل سيوفي بها عنك». فوالذي نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم وعتق سلمان، الخبر.

٦٩١ ٥٠: وفي (الخرائج): وروى أنه لما وافى رسول الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا. قال: «لا أدخل المدينة حتى يلحق بي علي ﷺ». وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله ﷺ، وكان قد اشتراه بعض اليهود وكان يخدم نخلاً لصاحبه - إلى أن قال - ثم قال: إني عبد لليهودي فما تأمرني. فقال ﷺ: «أذهب فكاتبه على شيء فأدفعه إليه». فصار سلمان إلى اليهودي فقال: إني أسلمت لهذا النبي على دينه ولا تنتفع بي فكاتبني على شيء أدفعه إليك وأملك نفسي. فقال لليهودي:

أَكَاتِبُكَ عَلَى أَنْ تَغْرِسَ لِي خَمْسًا نَخْلَةً وَتَخْدُمَهَا حَتَّى تَحْمِلَ ثُمَّ تُسَلِّمَهَا إِلَيَّ وَعَلَى
 أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا جَيِّدًا. فَأَنْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَكَاتِبُهُ عَلَى ذَلِكَ». وَقَدَّرَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا
 بَعْدَ سِنِينَ، وَأَنْصَرَفَ سَلْمَانَ بِالْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ﷺ: «أَذْهَبْ
 فَأْتِنِي بِخَمْسِائَةِ نَوَاةٍ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَشَوِيِّ - بِخَمْسِائَةِ فَسِيلَةٍ». فَجَاءَ سَلْمَانُ
 بِخَمْسِائَةِ نَوَاةٍ. فَقَالَ: «سَلَّمَهَا إِلَيَّ عَلِيُّ عليه السلام». ثُمَّ قَالَ لِسَلْمَانَ: «أَذْهَبْ بِنَا إِلَى
 الْأَرْضِ الَّتِي طَلَبَ النَّخْلَ فِيهَا». فَذَهَبُوا إِلَيْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّقِبُ
 الْأَرْضَ بِإِصْبَعِهِ يَقُولُ لِعَلِيِّ عليه السلام: «ضَعْ فِي النَّقْبِ نَوَاةً». ثُمَّ يَرُدُّ التُّرَابَ عَلَيْهَا،
 وَيَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَيَنْفَجِرُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِهَا فَيَسْتَقِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ
 يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ ثَانٍ فَيَفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الثَّانِيَةِ تَكُونُ الْأُولَى قَدْ نَبَتَتْ،
 ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا تَكُونُ الْأُولَى قَدْ حَمَلَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى
 مَوْضِعِ الرَّابِعَةِ وَقَدْ نَبَتِ الثَّلَاثَةُ وَحَمَلَتِ الثَّانِيَةُ، وَهَكَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ غَرْسِ
 الْخَمْسِائَةِ وَقَدْ حَمَلَتْ كُلُّهَا. فَنَظَرَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ: صَدَقَ قُرَيْشٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ
 سَاحِرٌ. وَقَالَ: قَدْ قَبِضْتُ مِنْكَ النَّخْلَ، فَأَيْنَ الذَّهَبُ؟ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَجْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَارَ ذَهَابًا أَجُودَ مَا يَكُونُ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: مَا رَأَيْتُ ذَهَابًا قَطُّ مِثْلَهُ
 وَقَدْرُهُ مِثْلُ تَقْدِيرِ عَشْرَةِ أَوْاقِيٍّ. فَوَضَعَهُ فِي الْكِفَّةِ فَرَجَحَ فَزَادَ عَشْرًا فَرَجَحَ حَتَّى
 صَارَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، الْحَبْرَ.

٦٩٢ ٥٠: وَفِيهِ أَيْضًا: وَرُوِيَ أَنَّ سَلْمَانَ أَنَاهُ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ كَاتَبَ مَوَالِيَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَدِيَّةً - وَهِيَ صِعَارُ النَّخْلِ - كُلُّهَا تَعَلَّقُ،

وَكَانَ الْعُلُوقُ أَمْرًا غَيْرَ مَضْمُونٍ عِنْدَ الْعَامِلِينَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ لَوْلَا مَا عَلِمَ مِنْ تَأْيِيدِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ. فَأَمَرَ سَلْمَانَ بِضَمَانِ ذَلِكَ لَهُمْ فَجَمَعَهَا لَهُمْ ثُمَّ قَامَ وَغَرَسَهَا بِيَدِهِ فَمَا سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَبَقِيَتْ عَلَمًا مُعْجَزًا يُسْتَشْفَى بِتَمْرِهَا وَتُرْجَى بَرَكَاتُهَا، وَأَعْطَاهُ تَبْرَةً مِنْ ذَهَبٍ كَبِيضَةِ الدِّيكِ فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَا وَأَوْفِ بِهَا أَصْحَابَ الدُّيُونِ». فَقَالَ - مُتَعَجِّبًا بِهِ مُسْتَقِلًّا لَهَا -: «وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ!». فَأَدَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَدْ كَانَ كَهَيْئَتِهَا الْأُولَى وَوَزْنُهَا لَا يَفِي بِرُبْعِ حَقِّهِمْ، فَذَهَبَ بِهَا وَأَوْفَى الْقَوْمَ مِنْهَا حُقُوقَهُمْ.

٦٩٣ ٥٠: العياشي في (تفسيره): عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا؟ قَالَ: «يُؤَدِّي مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾»^(١).

٢٢: بَابُ حُكْمِ

المُكَاتَبِ فِي الْحُدُودِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْفِطْرَةِ

٦٩٤ ٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمُكَاتَبِ -: «يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَمْجُوزُ شَهَادَتِهِ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

(١) سورة البقرة: ١٧٧، سورة التوبة: ٦٠.

٥٠ ٦٩٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١).

٢٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَكَاتِبِ

٥٠ ٦٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِوَأَجَبَاتٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ^(٢) فَمَنْ شَاءَ كَاتَبَ رَقِيقَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ لَمْ يُكَاتِبْ»، الْخَبَرَ.

٥٠ ٦٩٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ وَكَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ، مِثْلُهُ فِيهِمَا.

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على حكم الفطرة ويأتي ما يدل على حكم الحد والشهادة، وأن ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية.

(٢) سورة النور: ٣٣.

٥٠٦٩٨: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ بَعْضَ نُجُومِهِ وَمَطَّلَ بِالْبَاقِي وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حُسَبَ فِي السَّجْنِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ أُخْرِجَ يُسْتَسْعَى فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ». يَعْنِي بِهَذَا مَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرَّقِّ، فَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ وَبَلَغَ إِلَى حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ فِي الرَّقِّ لِعَجْزِهِ فَالْمَوْلَى بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا فِي أَنْ يُرَدَّهُ فِي الرَّقِّ أَوْ يُطَالِبَهُ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا فِي يَدَيْهِ أُخِذَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى الْمَوْلَى وَعَتَقَ بِهِ.

٥٠٦٩٩: قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ مَكَاتِبِهِ إِذَا كَانَ مَاضِيًا فِي أَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُبْطَلَ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ مِمَّنْ يَكُونُ مَكَاتِبًا عِنْدَهُ بِحَالِهِ كَمَا بَاعَتْ بَرِيرَةَ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِحَالِهِ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِذَا مَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتْنٌ خَبَرَ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى فِي صُورَةِ الْفَتْوَى.

٥٠٧٠٠: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ عَنْهُ».

٥٠٧٠١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: فِي مَكَاتِبَةِ أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقْتُ: «لَا خِيَارَ لَهَا».

أَبْوَابُ الْإِسْتِيلَادِ

١: بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيًّا

٥٠٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ؟. فَقَالَ: «أُمَّةٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٥٠٧٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ»^(١).

٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَالِدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا

مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

٥٠٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسَأَلُكَ. قَالَ: «سَلْ». قُلْتُ: لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ فَقَالَ: «فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا ثَمَنُهَا مِنْهُ وَبِيعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا». قُلْتُ: فَتُبَاعُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا».

٥٠٧٠٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ»^(١).

٥٠٧٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَهِيَ بِمَوْتِهِ حُرَّةٌ لَا تَبَاعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا إِنْ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا»، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣: بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ وَتَنْعَتُ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرِّضَاعِ

٥٠٧٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ - فِي جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ - قَالَ: «هِيَ أُمٌّ وَلَدٍ».

٥٠٧٠٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره.

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ»^(١).

٤: بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ
وَلَمْ يَحْرُمَ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا

٥٠٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمَكُّتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا؟. قَالَ: «هِيَ أُمَّتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَخْذُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ».

٥: بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ وَلَدَهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمَّةٌ لَا تَنْعَتُقُ
بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَيَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ

٥٠٧١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِإِسْمَاعِيلَ وَحَقِيبَةَ وَالْحَارِثِ النَّضْرِيِّ: «اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَدْبَانُوجَةَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرَوَةَ». فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةٍ رَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَمَاتَ وَلَدُهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا، وعلى الثالث في النكاح.

فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَأَشْتَرَوْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا
سَلْمَى وَزَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ فَهِيَ أُمُّ حُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

٥٠٧١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُوهَا
فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا قَمَاتٌ وَلَدَهَا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى
مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ».

٥٠٧١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، فِي أُمَّ
وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدَهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يُجُوزُ لِأَحَدٍ
تَزْوِيجُهَا؟. قَالَ عليه السلام: «لَا هِيَ أُمَّةٌ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْتِقَ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَإِنْ
كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ
بِمَلِكِ وَلَدِهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى
فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٠٧١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ
مَاتَ السَّيِّدُ؟. قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرِثَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٥٠٧١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،

عَنِ الْبَزْنَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ وَلِدٌ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَيُصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ هُنَا وَلَدٌ فِيهَا مِنْ نَصِيبٍ وَلِذَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا وَلَدٌ فِيهَا حُرَّةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ هُنَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبٍ وَلِذَا لَكِي لَا تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا»^(١).

٥٠٧١٥: الصَّدُوقُ فِي (المُنْعَى): وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّمٌ وَلَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَاتِّهَا مَمْلُوكَةً لِلْوَرَثَةِ.
* فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ.

٦: بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا وَقَتَ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ^(٢) مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَأَنْعَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلُ أَوْ يُوصِي بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعَبٌ

٥٠٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً هُنَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ»

(١) في الوسائل: قوله: «فهي حرة» على وجه الوصية لها بالعتق لا على وجه الحكم العام والفتوى فلا إشكال فيه، وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدة كونها ملكاً لما مر في نكاح الإماء، وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه.
(٢) في مستدرک الوسائل: صارت حرة.

أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقْتُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤَيِّ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ
اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا،
الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٥٠٧١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - فِي
نَصِيبِ وَلَدِهَا -: «وَيُمَسِّكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا إِنْ
شَاءَ وَيَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَّةً، فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَتَقْتُ، وَإِنْ
تُؤَيِّ عَنْهَا وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ
بِْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، نَحْوَهُ وَأُورِدَ الزِّيَادَةَ^(١).

٥٠٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَفِيقٌ
فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي. فَقُلْتُ: هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى
أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: إِنْ
فِيهِمْ جَارِيَةٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَبِهَا حَمْلٌ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُهَا إِذَا
هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف
إلى أن يبلغ ولدها، فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه انعتقت وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها
لما يأتي.

٥٠٧١٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتُدُّ مِنْ مَائِهِ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَأَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بِاعِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فُؤِمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتِظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجَبَّرَ عَلَى ثَمَنِهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّه بِيَعْتَ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرِثَةُ»^(١).

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «مِنْ ثَمَنِهَا».

٥٠٧٢٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَهُ مَعَهَا وَلَدٌ، أَيَضْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «أُخْبِرُكَ مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ عليه السلام فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنْ عَلِيًّا عليه السلام أَوْصَى أَبِيَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا»^(٢).

٥٠٧٢١: فَفَقَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّمٌ وَلَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرِثَةِ، فَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا لِلْوَلَدِ وَهُمْ لَا

(١) في الوسائل: الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مر فعتقها موقوف على أدائه، ويستحب لولدها أن يؤديه وتعتق، وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب لما تقدم.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان وغير ذلك، وتقدم ما يدل على أن من ملك أمه انعتقت عليه، وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث، ويأتي ما يدل على ذلك.

يَمْلِكُونَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبْوَيْهَ وَلَا وِلْدَهُ، فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وُلْدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التِّي هِيَ أُمُّ وِلْدِهِ فَأَيُّهَا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وِلْدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا فَإِذَا كَبُرُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقَهَا، فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا لِحَقَّتْ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ.

٥٠٧٢٢: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنَعِ)، مِثْلُهُ وَفِي آخِرِهِ: رَجَعَتْ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ،

كَذَلِكَ ذَكَرَهُ وَالِدِي (رَحِمَهُ اللهُ) فِي رِسَالَتِهِ الِئ.

٧: بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَالِدِ عَلَى الْخِدْمَةِ

وَعَلَى إِرْضَاعِ الْوَالِدِ

٥٠٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُجْبَرُ الْخُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الأولاد، وتقدم ما يدل على أن أم الولد مملوكة لا تنعتق بالاستيلاء ما دام مولها حياً.

٨: بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَتَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيًّا وَوَلَدَتْ

٥٠٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي وَليدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عِتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا: أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ. قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ، وَاحْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا»^(١).

٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْإِسْتِيْلَادِ

٥٠٧٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّمَ وَلَدِهِ فَوَلَدَتْ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا يُحْدِثُ الْمَوْلَى وَيُعْتَقُ بِعِتْقِهَا إِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ حُرًّا فَهَاتَ اشْتِرِيَ الْوَالِدُ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ».

(١) في الوسائل: يأتي وجهه في الحدود في حد المرتد.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

١: بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٥٠٧٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ»^(١).

٥٠٧٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرُّ بِالَّذِينَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَوَارِثٌ مِنْ وَرَثَتِهِ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ فِي حَالِ الْمُقْرِّ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا مَأْمُونًا مِنَ الْحَيْفِ جَازَ إِقْرَارُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ تُحْيِزَهُ الْوَرَثَةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا.

٢: بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَرَ لِرَجُلٍ مِنْ أَثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٥٠٧٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ أَقْرَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي الْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

٣: بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَلِزُومِهِ لَهُ

٥٠٧٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ».

٥٠٧٣٠: وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الْاِسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ

قَالَ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وغيره.

٥٠٧٣١: عَوَالِي اللَّالِي: نَقْلًا عَنْ (مَجْمُوعَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ فَهْدٍ فِي الْأَخْبَارِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِفْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ».

٥٠٧٣٢: قَالَ ﷺ: «لَا إِنْكَارَ بَعْدَ إِقْرَارٍ».

٤: بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَرَ عِنْدَ الْحَبْسِ

أَوْ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّجْرِيدِ أَوْ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

٥٠٧٣٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَرَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ»^(١).

٥٠٧٣٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَرَ بِحُدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدُّ».

٥: بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ

وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ^(٢)

٥٠٧٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

(٢) في مستدرک الوسائل: وجملة من أحكامه.

مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ؟. قَالَ: «يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ»^(١).
 ٥٠٧٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ
 الْوَرَثَةِ بَوَارِثٍ لَا يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ، وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ، وَلَمْ يُورَثْ بِشَهَادَتِهِ،
 وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقْرَبَهُ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مِمَّا صَارَ لَهُ مِنَ
 الْمِيرَاثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ».

٦: بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

٥٠٧٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».
 * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام الإقرار في الوصايا، ويأتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

١ : بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ

٥٠٧٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ ؟ . قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) .

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ^(١) .

٥٠٧٣٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى بِآبِقٍ فَطَلَبَ الْجُعَلَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُعِلَ لَهُ » .

٥٠٧٤٠ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ ؟ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، الْمُسْلِمُ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ » . يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتَوْجَرَ لِذَلِكَ .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه .

٢: بَابُ حُكْمِ مَا ^(١) يُجْعَلُ
لِلْحَجَّامِ وَالنَّائِحَةِ وَالْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ وَالْمُغْنِيَةِ
وَمَنْ وَجَدَ اللَّقْطَةَ

٥٠٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ».

٥٠٧٤٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ» ^(٢).

٥٠٧٤٣: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (تَنْزِيهِهِ الْأَنْبِيَاءِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَمَرَ الْمُرَاجِعَ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَيَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ».

٥٠٧٤٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ.

(١) في مستدرک الوسائل : باب ما .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير .

٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ

ثُمَّ يُقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِيحٍ ^(١) وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

٥٠٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرِيحُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمَلَ فِيهِ شَيْئًا» ^(٢).

٥٠٧٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّانِعِ

يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ يُقْبَلُهُ بِأَقْلٍ مِمَّا تَقْبَلُهُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ عَمَلَ فِيهِ شَيْئًا أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ قَطَعَ الثُّوبَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا أَوْ عَمَلَ فِيهِ عَمَلًا فَالْفَضْلُ يَطِيبُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ».

٤: بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ

٥٠٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ حُبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ: رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالذَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(١) في مستدرك الوسائل الى: بريح.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام الجعالة في الأجرة.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، نَحْوَهُ^(١).

٥ : بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ

٥٠٧٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،
قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَأَصْحَابُ لَهُ شَاةً. فَقَالَ: إِنْ
أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ
لَا شَيْءَ فِي الْمُواكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ وَمَنْعَ غَرَامَتِهِ مِنْهُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَقِيلٍ، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة في أحكام العقود وغيرها.

٦: بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَعَلَى الشَّرْكَةِ

٥٠٧٤٩: عَائِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أُعْطِيكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتُعَلِّمُنِي عَمَلَكَ وَتُشَارِكُنِي، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْجُعَالَةِ

٥٠٧٥٠: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ سَبْعَةَ: الرِّشْوَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَجَعِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

الفهرس

الفهرس

٥..... مقدمة جامع الكتابين

بقية أبواب العدد

- ٣٠: باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام..... ٧
- ٣١: باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر..... ١٣
- ٣٢: باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وأن لها أن تعتد حيث شاءت..... ١٥
- ٣٣: باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضاؤها الحقوق وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لا بد منها..... ١٧
- ٣٤: باب أنه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد ، وحكم مبيتها في غير بيتها..... ٢٠
- ٣٥: باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها..... ٢١
- ٣٦: باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها وحكم الموت في البائنة..... ٢٣
- ٣٧: باب أن من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبدا وترجع إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الأخير فإن شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر..... ٢٦
- ٣٨: باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا أجزاء عدة واحدة..... ٢٩
- ٣٩: باب وجوب العدة على المرأة من الخصي إذا دخل بها ثم طلقها..... ٣٠
- ٤٠: باب أن عدة الأمة من الطلاق قرآن وإن كان زوجها حرا وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما..... ٣٠
- ٤١: باب أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر وإن كان زوجها عبدا..... ٣٣
- ٤٢: باب أن عدة الأمة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام إلا أنه ليس عليها حداد وكذلك إذا مات سيدها..... ٣٤
- ٤٣: باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الأمة إذا وطئها سيدها ثم أعتقها وأرادت أن تزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة..... ٣٧
- ٤٤: باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره..... ٤٠

- ٤٥: باب أن عدة الذميمة من الطلاق والموت كعدة الأمة فإن أسلمت في العدة فعدة الحرة..... ٤١
- ٤٦: باب أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة..... ٤٣
- ٤٧: باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وإن كان غائبا صبر تسعة أشهر..... ٤٤
- ٤٨: باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة إذا انقضت مدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة..... ٤٥
- ٤٩: باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت جاز لها أن تزوج ولم يجز لها أن تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس..... ٤٧
- ٥٠: باب أن الأمة إذا أعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وإن أعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الأمة..... ٤٨
- ٥١: باب أن عدة المدبرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيام من موت سيدها..... ٤٩
- ٥٢: باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشر حرة كانت أو أمة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد..... ٤٩
- ٥٣: باب أن عدة المتعة إذا انقضت المدة قرءان وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما..... ٥١
- ٥٤: باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة وكذا عند سببها وعند بيعها وتفصيل أحكام الاستبراء وعدد الإماء..... ٥٢
- ٥٥: باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها..... ٥٣
- ٥٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب العدد..... ٥٣

- ٥٥: كتاب الخلع والمباراة.....
- ١: باب أنه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة..... ٥٥
- ٢: باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا..... ٥٩
- ٣: باب أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق..... ٦٠
- ٤: باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المبارئة..... ٦٣

- ٥: باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة..... ٦٦
- ٦: باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه أو حاملا..... ٦٧
- ٧: باب أن المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة..... ٧٠
- ٨: باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه..... ٧٢
- ٩: باب أن طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه إذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث..... ٧٤
- ١٠: باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة..... ٧٥
- ١١: باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة..... ٧٦
- ١٢: باب أنه يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العدة..... ٧٧
- ١٣: باب أن المختلعة لا سكنى لها في العدة ولا نفقة..... ٧٨
- ١٤: باب أن المباراة لا يشترط كونها عند سلطان..... ٧٨
- ١٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخلع والمباراة..... ٧٩

* * *

- كتاب الظهار..... ٨١
- ١: باب أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وأنه يحرم التلفظ بالظهار..... ٨١
- ٢: باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة الشاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار..... ٨٧
- ٣: باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد والإرادة..... ٨٩
- ٤: باب أن المظاهر لو شبه الزوجة بإحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر..... ٩٠
- ٥: باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج..... ٩١
- ٦: باب أن الظهار لا يقع بقصد الحلف أو إرضاء الغير..... ٩١
- ٧: باب أن الظهار لا يقع في غضب ولا إضرار..... ٩٥
- ٨: باب أن الظهار قبل الدخول لا يقع..... ٩٦
- ٩: باب أن من قال أنت علي كظهر أمي أو قال كيدها أو رجلها أو أي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته..... ٩٧
- ١٠: باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم استقرارها فإذا طلق

- سقطت فإن راجع وأراد الوطء وجبت وإن خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب... ٩٨
- ١١: باب أن الظهار يقع من الحرة والأمة زوجة كانت أو مملوكة له..... ١٠١
- ١٢: باب أن الظهار يقع من الحر والعبد إلا أن على العبد نصف الكفارة صوم الشهر وليس عليه عتق ولا إطعام..... ١٠٤
- ١٣: باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة..... ١٠٦
- ١٤: باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وإن كان بلفظ واحد..... ١٠٨
- ١٥: باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة أخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر..... ١٠٩
- ١٦: باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وأنه لا يقع الظهار قبل حصوله..... ١١٣
- ١٧: باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطء إن لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة..... ١١٨
- ١٨: باب أن المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق إلا بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة وأحكامها..... ١١٩
- ١٩: باب حكم اجتماع الإيلاء والظهار..... ١٢٠
- ٢٠: باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار..... ١٢١
- ٢١: باب أن المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع..... ١٢١

- كتاب الإيلاء والكفارات..... ١٢٢
- أبواب الإيلاء..... ١٢٢
- ١: باب أنه لا يقع بغير يمين وإن هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إن لم تصبر المرأة..... ١٢٢
- ٢: باب أن المؤلّي لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه..... ١٢٣
- ٣: باب أنه لا ينعقد الإيلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به..... ١٢٤
- ٤: باب أنه لا ينعقد الإيلاء بقصد الإصلاح بل بقصد الإضرار..... ١٢٥
- ٥: باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقا..... ١٢٦

- ٦: باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول..... ١٢٧
- ٧: باب أنه لا يقع الإيلاء من الأمة..... ١٢٨
- ٨: باب أن المؤلّي يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة
الزوجة فإن تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب أن يوقف..... ١٢٨
- ٩: باب أن المؤلّي يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع
الإكراه إلا بعد المرافعة..... ١٣٢
- ١٠: باب أنه يجوز للمؤلّي أن يطلق رجعيًا ويأثمه وأنه لا بد من اجتماع شرائط
الطلاق..... ١٣٥
- ١١: باب أن المؤلّي إذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يفيء حبسه الإمام وضيق عليه
في المطعم والمشرب فإن أبى فله قتله..... ١٣٧
- ١٢: باب أن المؤلّي إذا طلق فعلى الزوجة العدة وإن فاء فعليه الكفارة عن يمينه..... ١٣٩
- ١٣: باب حكم المرأة إذا ادعت أن الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع..... ١٤٠
- ١٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الإيلاء..... ١٤١

* * *

- أبواب الكفارات..... ١٤٢
- ١: باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهر عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين
متتابعين فإن عجز فأطعم ستين مسكينًا من حرة كان الظهر أو من أمة..... ١٤٢
- ٢: باب أن من تطوع بكفارة الظهر وكفارة شهر رمضان عمّن وجبت عليه أجزاءه
ويجوز أن يطعمه إياها هو وعياله مع الاستحقاق..... ١٤٦
- ٣: باب أنه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي أقل من ذلك وأنه لا
يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض..... ١٤٧
- ٤: باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلا
أن يصوم قبله ولو يومًا..... ١٤٨
- ٥: باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحب له
اختيار العتق وأن كفارة الظهر على العبد صوم شهر..... ١٤٩
- ٦: باب أن كل من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار وحكم الظهر في ذلك..... ١٥١
- ٧: باب أنه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهر إذا ولد في الإسلام وكذا في كفارة
اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامة..... ١٥٣
- ٨: باب أن من عجز عن كفارة الظهر أجزاء صوم ثمانية عشر يومًا..... ١٥٧
- ٩: باب أن من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزئه عن الكفارة..... ١٥٧

- ١٠: باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطي سوا أخذت منه الدية أم وهبت له
حرا كان المقتول أو عبدا..... ١٥٨
- ١١: باب وجوب الكفارة على المرأة إذا شربت دواء فأسقطت..... ١٥٩
- ١٢: باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين إطعام عشرة مساكين
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية فإن عجز
استغفر الله..... ١٦٠
- ١٣: باب حد العجز عن العتق والإطعام والكسوة في الكفارة..... ١٦٥
- ١٤: باب أنه يجزي في الإطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وأن يضم إليه الإدام
وأدناه الملح وأرفعه اللحم..... ١٦٦
- ١٥: باب أن الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان..... ١٧٧
- ١٦: باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد
العدد لم يجزه التكرار على الأقل..... ١٧٤
- ١٧: باب أنه لا يجزي إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وأن
الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء..... ١٧٥
- ١٨: باب أنه يجوز إعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم
جواز إعطاء الناصب..... ١٧٦
- ١٩: باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث..... ١٧٨
- ٢٠: باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث..... ١٧٨
- ٢١: باب أنه لا يجزي إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة
اليمين..... ١٧٩
- ٢٢: باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها..... ١٨٠
- ٢٣: باب كفارة خلف النذر..... ١٨١
- ٢٤: باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد..... ١٨٣
- ٢٥: باب أن من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض لم يبطل
التتابع ولم يجب الاستئناف..... ١٨٤
- ٢٦: باب أنه يجزي في الكفارة عتق أم الولد..... ١٨٥
- ٢٧: باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعّد والمجنون والمعتوه ويجزي
الأشل والأعرج والأقطع والأعور..... ١٨٦
- ٢٨: باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا..... ١٨٧
- ٢٩: باب أن من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمدا لزمه أيضا كفارة الجمع..... ١٩٠

- ٣٠: باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق استحبه له الكفارة بعته..... ١٩١
- ٣١: باب كفارة شق الثوب على الميت وخذش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء إلى نصف الليل..... ١٩٢
- ٣٢: باب أن كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه..... ١٩٣
- ٣٣: باب كفارة عمل السلطان وكفارة الإفطار في شهر رمضان..... ١٩٤
- ٣٤: باب كفارة الضحك..... ١٩٤
- ٣٥: باب أن كفارة الطيرة التوكل..... ١٩٤
- ٣٦: باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج..... ١٩٥
- ٣٧: باب كفارة المجالس وبقية الكفارات وأحكامها..... ١٩٥
- ٣٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الكفارات..... ١٠٦

* * *

- كتاب اللعان..... ١٩٧
- ١: باب كفيته وجملته من أحكامه..... ١٩٧
- ٢: باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول وحكم الخلوة فإن قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما..... ٢٠٤
- ٣: باب أن من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه من رجل أو امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما..... ٢٠٧
- ٤: باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة أو أجنبي..... ٢٠٨
- ٥: باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحره وبين العبد والأمة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وأمه..... ٢١٢
- ٦: باب أن من أقر بالولد أو أكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الأب بل ترثه أمه وأخواله..... ٢١٧
- ٧: باب أن من أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر وأن اللعان يثبت في العدة..... ٢٢٠
- ٨: باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف..... ٢٢١
- ٩: باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتمال له وإن كانت المرأة متهمة..... ٢٢٣

- ١٠: باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والتمتع..... ٢٢٥
- ١١: باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية..... ٢٢٥
- ١٢: باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها..... ٢٢٦
- ١٣: باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نضى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع..... ٢٢٧
- ١٤: باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه ومن يتقرب بها..... ٢٢٨
- ١٥: باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان..... ٢٢٩
- ١٦: باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة..... ٢٣٠
- ١٧: باب أن من قال لامرأته: لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير..... ٢٣١
- ١٨: باب أن من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان..... ٢٣٤
- ١٩: باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لأقل من ستة أشهر..... ٢٣٤
- ٢٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب اللعان..... ٢٣٥

* * *

- كتاب العتق..... ٢٣٦
- ١: باب استحبابه..... ٢٣٦
- ٢: باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها..... ٢٤١
- ٣: باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة..... ٢٤٢
- ٤: باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب..... ٢٤٣
- ٥: باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير..... ٢٤٤
- ٦: باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفية..... ٢٤٧
- ٧: باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه وأنه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه..... ٢٤٨
- ٨: باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب..... ٢٥١
- ٩: باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمة ويحرم العبد..... ٢٥٣

- ١٠: باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط..... ٢٥٣
- ١١: باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مدة فأبى ثم مات المولى لم يلزم
المعتق خدمة الوارث..... ٢٥٥
- ١٢: باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته وشرط عليه إن أغارها رد
في الرق أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك..... ٢٥٥
- ١٣: باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعقون خصوصا الوارث واستحباب
عتقهم لو ملكوا..... ٢٥٧
- ١٤: باب وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحبت
نفقته واستحباب البر بالمملوك..... ٢٥٨
- ١٥: باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه..... ٢٦٢
- ١٦: باب جواز عتق ولد الزنا وولده..... ٢٦٣
- ١٧: باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب..... ٢٦٤
- ١٨: باب أن من أعتق مملوكا له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان
موسرا أو مضارا وإلا استسعى العبد في باقي قيمته وينعتق وإن لم يسع خدم
بالحصص..... ٢٦٦
- ١٩: باب أنه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره..... ٢٧٢
- ٢٠: باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون..... ٢٧٢
- ٢١: باب بطلان عتق السكران..... ٢٧٣
- ٢٢: باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصيا..... ٢٧٤
- ٢٣: باب أن المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق لا إذا صار أشل أو أعرج أو أعور..... ٢٧٦
- ٢٤: باب حكم مال المملوك إذا أعتق..... ٢٧٨
- ٢٥: باب حكم من اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له..... ٢٨١
- ٢٦: باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو
بذل لمولاه مالا ليبيعه..... ٢٨٢
- ٢٧: باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه
واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر..... ٢٨٣
- ٢٨: باب صيغة العتق وتأكيد استحباب عتق المملوك الصالح وكراهة استخدامه..... ٢٨٤
- ٢٩: باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار أو البينة وأن من
بيع في الأسواق ولم ينكر أو أقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل إلا
ببينة..... ٢٨٥

- ٣٠: باب أن من أعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر وكذا من أوصى بذلك..... ٢٨٧
- ٣١: باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما..... ٢٩٠
- ٣٢: باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك..... ٢٩٠
- ٣٣: باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد وأن من ضرب مملوكه استحبه له عتقه..... ٢٩١
- ٣٤: باب أن من أعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة..... ٢٩٢
- ٣٥: باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأة..... ٢٩٣
- ٣٦: باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريته فلا ولاء له ولا ميراثه..... ٢٩٥
- ٣٧: باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري إن أعتق..... ٢٩٦
- ٣٨: باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد وأن الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب..... ٢٩٨
- ٣٩: باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها ذكورا كانوا أو إناثا وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها..... ٣٠٢
- ٤٠: باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر..... ٣٠٣
- ٤١: باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلا فولأؤه وميراثه للإمام..... ٣٠٥
- ٤٢: باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه..... ٣٠٦
- ٤٣: باب أن المعتق واجبا سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريمة أو الإمام وكذا لو تبرأ المولى من جريته وكذا من نكل بمملوكه فاعتق..... ٣٠٨
- ٤٤: باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استئذانه وحكم العتق في المرض والوصية به..... ٣١١
- ٤٥: باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان..... ٣١٢
- ٤٦: باب تحريم الإباق على المملوك وأنه يبطل التدبير وحد الإباق..... ٣١٣
- ٤٧: باب أن من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته..... ٣١٥
- ٤٨: باب جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة..... ٣١٥
- ٤٩: باب أن من أخذ أبقا أو مسروقا ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يضطر

- لم يضمن..... ٣١٦
- ٥٠: باب جواز أخذ الجعل على الأبق والضالة..... ٣١٨
- ٥١: باب أن المملوك إذا قال لمولاه: بعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط والا فلا..... ٣١٩
- ٥٢: باب أن أحد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقيين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا بل يستسعى العبد..... ٣١٩
- ٥٣: باب أن المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشترت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة..... ٣٢١
- ٥٤: باب أن من أعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد..... ٣٢١
- ٥٥: باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه..... ٣٢٢
- ٥٦: باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين..... ٣٢٢
- ٥٧: باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك ممالك دفعه استخرج واحدا بالقرعة فأعتقه ويجوز له أن يختار واحدا منهم ويعتقه..... ٣٢٣
- ٥٨: باب أن من أعتق ثلاثة ممالك وكان له أكثر من ذلك فقبل له: أعتقت ممالكك فقال: نعم لم يعتق غير الثلاثة..... ٣٢٤
- ٥٩: باب أن من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف..... ٣٢٥
- ٦٠: باب أن من أقر بعق ممالكه للتقية أو دفع الضرر لم يقع العتق..... ٣٢٦
- ٦١: باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه..... ٣٢٦
- ٦٢: باب أن اللقيط حر لا يباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريته وحكم النفقة عليه..... ٣٢٨
- ٦٣: باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفا..... ٣٢٩
- ٦٤: باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله إلا أن يوصي بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث ويستسعى..... ٣٣٠
- ٦٥: باب أن من أوصى بعق ثلث ممالكه استخرج بالقرعة..... ٣٣٣
- ٦٦: باب أن من أوصى بعق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي أو امرأة..... ٣٣٣
- ٦٧: باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد..... ٣٣٤
- ٦٨: باب أن من دفع إليه مملوك مالا ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم إليه شيئا من ماله ولو درهما فيكون ولاؤه له..... ٣٣٥

- ٦٩: باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل..... ٣٣٦
- ٧٠: باب أن الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرا كان أو عبدا ولا يتبع الأب الولد وأن من كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمنا..... ٣٣٦
- ٧١: باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب إذا كان موافقا وكان مولاه محسنا اليه..... ٣٣٧
- ٧٢: باب حكم العبد الأبق إذا سرق وأبى أن يرجع..... ٣٣٧
- ٧٣: باب أن عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم..... ٣٣٨
- ٧٤: باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للأبق وجملة من أحكام العتق..... ٣٣٨
- ٧٥: باب عدم جواز الرجوع في العتق..... ٣٤٠
- ٧٦: باب نواذر ما يتعلق بأبواب كتاب العتق..... ٣٤١

* * *

- كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء..... ٣٤٥
- أبواب التدبير..... ٣٤٥
- ١: باب جواز بيع المدبر وعتقه وكرهه بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز هبته وإصداقه ووطء المدبرة..... ٣٤٥
- ٢: باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالتوصية..... ٣٤٨
- ٣: باب جواز إجارة المدبر..... ٣٥٠
- ٤: باب جواز مكاتبة المدبر..... ٣٥١
- ٥: باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه..... ٣٥٢
- ٦: باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد..... ٣٥٤
- ٧: باب أن الأولاد إذا اتبعوا الأم في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم..... ٣٥٥
- ٨: باب أن المدبر ينعق بموت المولى من الثلث..... ٣٥٦
- ٩: باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول..... ٣٥٧
- ١٠: باب أن الإباق يبطل التدبير فإن ولد له في حال إباقه كان أولاده رقا..... ٣٥٨
- ١١: باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فإن أبق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج..... ٣٦٠
- ١٢: باب حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة

- من أحكامه..... ٣٦١
- ١٣: باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حيا..... ٣٦٢
- * * *
- أبواب المكاتبه..... ٣٦٣
- ١: باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب..... ٣٦٣
- ٢: باب جواز مكاتبه المملوك بل استحبابها وإن لم يكن له مال..... ٣٦٥
- ٣: باب جواز مكاتبه المملوك على ممالك مع الوصف وتعيين السن..... ٣٦٦
- ٤: باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى والمشروط عليه إن عجز رد في الرق لا ينعق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وأن كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجمله من أحكام الكتابة..... ٣٦٧
- ٥: باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجما عن محله وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز..... ٣٧٢
- ٦: باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه..... ٣٧٤
- ٧: باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحررون وورثوا منه بقدر الحرية..... ٣٧٧
- ٨: باب أن المكاتبه يحرم على مولاه وطؤها فإن فعل لزمه من الحد بقدر الحرية..... ٣٧٩
- ٩: باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبه الأصلي الذي أضمره لا مما زاده لأجل الوضع ويستحب وضع السدس..... ٣٨٠
- ١٠: باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رد في الرق وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط..... ٣٨٣
- ١١: باب أن من أعان زوجة أبيه على أداء مال كتابتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا أعتقت لزم الشرط..... ٣٨٣
- ١٢: باب حكم من أعتق نصف جاريتيه وكتبها على النصف الآخر..... ٣٨٤
- ١٣: باب جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط..... ٣٨٥
- ١٤: باب أن السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أم ولد..... ٣٨٥
- ١٥: باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط..... ٣٨٦
- ١٦: باب حكم ولاء المكاتب وولده..... ٣٨٧

- ١٧: باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبه لم يلزم السيد الإجابة بل تستحب ٣٨٧
- ١٨: باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ٣٨٩
- ١٩: باب أن المكاتب إذا اعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية إن كان ترك مالا وإن لم ينعق منه شيء فماله لمولاه ٣٩٠
- ٢٠: باب أن المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعوض ٣٩٣
- ٢١: باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة ٣٩٤
- ٢٢: باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفترة ٣٩٧
- ٢٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبه ٣٩٨

* * *

- أبواب الاستيلاء ٤٠٠
- ١: باب أن أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا ٤٠٠
- ٢: باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها مع إفسار مولاه خاصة ٤٠٠
- ٣: باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعق وحكم الوصية لأم الولد وبيع أم الولد من الرضاع ٤٠١
- ٤: باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها ٤٠٢
- ٥: باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ ٤٠٢
- ٦: باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها وانعقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصي بعقها أو يكون عليه دين مستوعب ٤٠٤
- ٧: باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد ٤٠٧
- ٨: باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت ٤٠٨
- ٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستيلاء ٤٠٨

* * *

- كتاب الإقرار ٤٠٩
- ١: باب حكم الإقرار في مرض الموت ٤٠٩
- ٢: باب أن من أقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذئ البينة إن كانت

- والأ وهو بينهما ٤١٠
- ٣: باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ٤١٠
- ٤: باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم ٤١١
- ٥: باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من أحكام الإقرار ٤١١
- ٦: باب قبول إقرار الفاسق على نفسه ٤١٢

- كتاب الجعالة ٤١٣
- ١: باب أنه لا بأس بجعل الأبق والضالة ٤١٣
- ٢: باب حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة ٤١٤
- ٣: باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بريح وجملة من أحكام الجعالة ٤١٥
- ٤: باب أنه لا بأس بجعل الدلال أو السمسار ٤١٥
- ٥: باب عدم ثبوت الجعل في المؤكلة من الطعام قل أو كثر ٤١٦
- ٦: باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة ٤١٧
- ٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة ٤١٧

- الفهرس ٤١٨